شرح المقدمة الحضرمية، تأليف ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد - ٩٧٤هـ . بخط عمر بن عبد الله التكريتي سنة ١١٧٥هـ .

٢١٦ + ٧ ق   ١٩ س   ٥ر٢١×٥ر١٥سم

٥٧٢١ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع .

الأعلام ١: ٢٢٣؛ الأزهرية ٢: ٦١٨

١- العبادات . الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح مختصر بافضل الحضرمي .



والجواب بشم حجر
لا يقصد بقوله
انه يتناول الموذي
وغيره

الاول جزء الفقه

[illegible] سيدنا [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
المسالة بتصحيح النووي [illegible]
[illegible] استكرها سيدنا [illegible]
[illegible] تعالى عنه وجعلها حا [illegible]
ملخوصا لنسخ الاذان [illegible] هذا [illegible]
ذكره في كتاب الجمهرة
للامام البخاري

وباقي ما تقدم في الوضوء
هنا من انه يجب على سلس
المني نية نحو الاستباحة اهـ

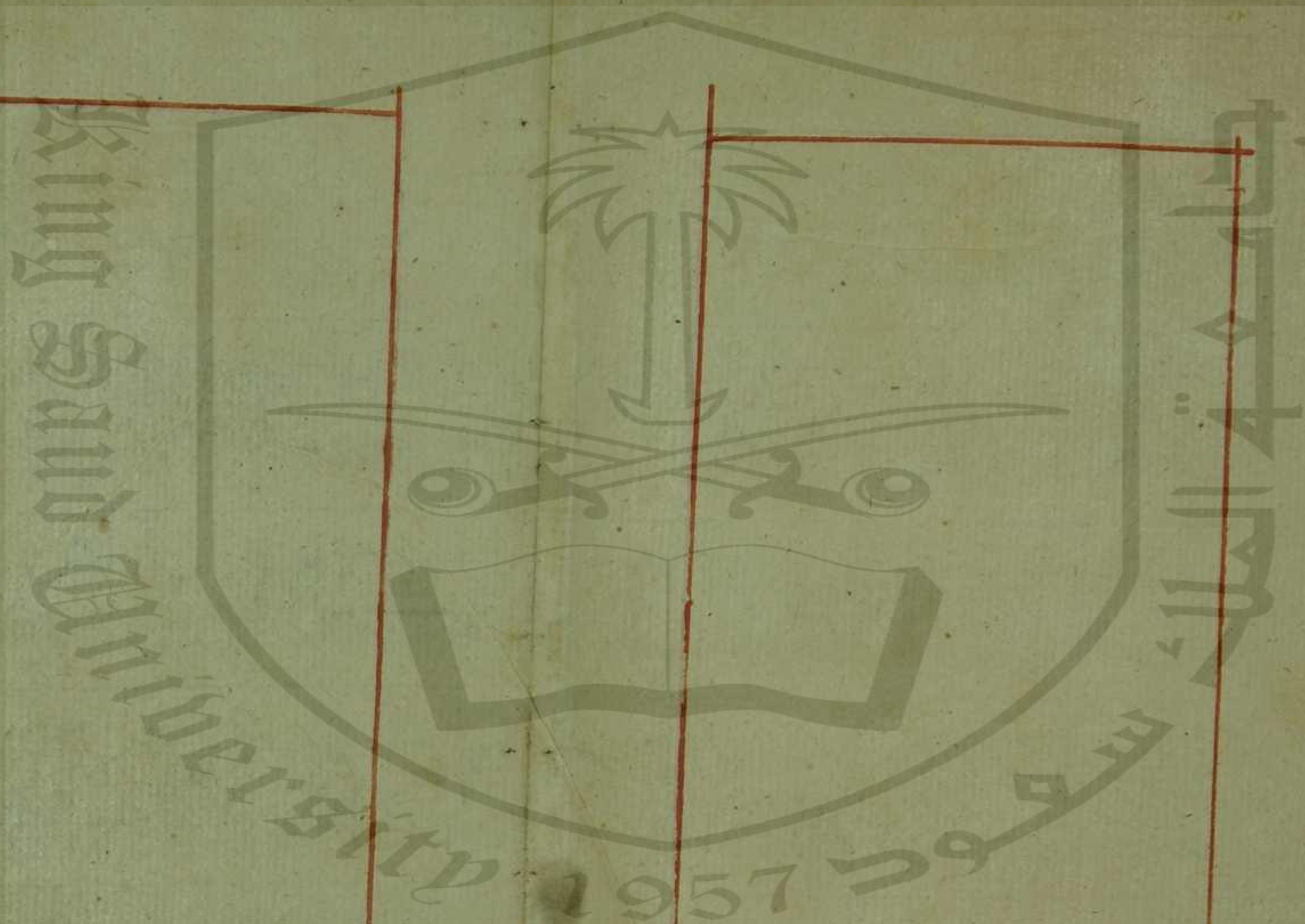
اراد الفقيه الاستنتاج منه يقول اقيموا من
اقيموا الصلاة امر والامر
للوجوب حقيقة ينتج
اقيموا الوجوب الصلاة
حقيقة فلم يكتسب النتيجة
من الدليل التفصيلي حقيقة
على استقلالا بل بواسطة

[illegible]

قوله من ادلتها التفصيلية اي المعينة اي المتعلقة بحكم مخصوص اي كالصلاة مثلا ضم ما في ضمنه
وقوله والاكتساب منها قيس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها كيفية الضم
ان يوخذ جزئي من جزئيات الاجمالي اي فرد من ماصدقاته ويجعل موضوعا من الدليل
ويخبر عنه بموضوع الكلي اي موضوع القضية الكلية التي تركب منها الاجمالي ويجعل هو من جزئيات الاجمالي الدليل
ذلك الماخوذ صغرى لكبرى سهلة الحصول فيخرج من ذلك على سبيل النتيجة
للمركب المذكور الفرع الفقهي من القوة الى الفعل وهو المطلوب مثاله القاعدة الكلية
الكلية الاصولية كالامر للوجوب حقيقة فنجدها صادقة بجزئيات كثيرة الاصولية
من افراد الدليل الاجمالي فناخذ منها واحدا

[illegible]

اعلم ان الدليل الاجمالي والتفصيلي واحد بالذات والفرق بينهما انما هو بقطع النظر
عن المتعلق والنظر اليه وان المتعلق فيهما هو الحكم فان تعلق الدليل بمعمول
معين كان تفصيليا وان كان ذلك المعمول عاما وان لم يتعلق الدليل
بمعين كان اجماليا فوصف الدليل بالاجمالي والتفصيلي وصف له بوصف متعلقه
وهو الحكم تجوزا باجماله اي عدم تعيينه بقطع النظر عن تعلقه بمعمول
فانه يدل مثلا على وجوب مثلا غير متعين اي لم يعلم تعلقه بفرد معين
بل دل على ماهية الوجوب المطلقة وان كان الحكم وهو الوجوب متعينا في
نفسه وتفصيله هو الوجوب المتعلق بالصلاة مثلا والدليل الاجمالي
محل نظر الاصولي فبحثه انما يكون عنه والدليل التفصيلي محل نظر الفقيه فبحثه
انما يكون فيه بالاصالة


King Saud University
1957
جامعة الملك سعود

٤١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اصطفى
من شاء من عباده لفعل الخيرات ووفقه لاكتساب
ثمرات المبرات اجرى عيون عطاياه بين عباده
وفضلهم تفضيلا لهم جنات تجري من تحتها الانهار
ويدخلهم ظلا ظليلا وافضل الصلاة واكمل التسليم
على جوهرة تاج الفخر الاسنى المبعوث بالحق مولانا
وسيدنا محمد المصطفى وعلى اله واصحابه البررة الشرفا
ما توالت من الله الالطاف واستمرت بين عباده
صدقات الاوقاف وبعد فان الرجل الموفق فخر
التجار الكرام الحاج محمد امين جلبي التكريتي ثم البغدادي
قد وقف وحبس وابد وخلد بنية صالحة وعزيمة
فالحة راجيا للاجر والثواب من الكريم الوهاب يوم
يجزي الله المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين
وعملا بقول الصادق المصدوق مولانا وسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له ما هو ملكه وبيده وتحت حوزة تصرفه
الى حين صدور هذا الوقف عنه وذلك جميع هذا
الكتاب الشريف الذي هو شرح الحضرمية لابن حجر
على السيد احمد ابن السيد محمد الهراوي الحلبي ثم الكلاسي
ثم من بعده فعلى المتاهل لطلب العلم الشريف من اولاده
واولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه ابدا ما داموا
وما تناسلوا وعند انقراضهم وخلو الارض منهم
يعود وقفا على طلبة العلم الشريف من سكان حلب
الشهباء وشرط ان يكون مقره عند السيد احمد المذكور
وبعده عند اولاده ونسله وعقبه المذكورين
ومن بعدهم يكون مقره في مدرسة الوزير بحلب ايضا
اعظم الشان عثمان باشا رحمه الله تعالى تحريرا
في اواخر شهر محرم الحرام افتتاح سنة عشر ومايتين والف

وقيل لجده عبد المطلب واسمه شيبة على الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوائبه وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
قيل لما سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه كما سبق
في علمه اهـ شربيني شرح الغاية

نكتة اتفق لبعض اولياء الله تبارك وتعالى انه روى في المنام ...

هذا كتاب شرح مختصر ابا الافضل تغمده الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وايدتهم ببرهانك **وبعد** فقد سالني بعض الاصدقاء الصلحاء ان اضع شرحا لطيفا على مقدمة الامام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي فضل الحضرمي نفعني الله بعلومه وبركته فاجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن غيره ان يمدني بدعواته الصالحة وسائلا من فضل الله تعالى ان يعم النفع به وان يبلغني كل مامول بسببه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم واقوى سببا للفوز بشهوده في جنات النعيم

وهو على الاصح ... والمطلب ... واختاره جمع المحققين ... مفتعل من ... امين فلذلك ... وجعله لقومه مرقة وثريدا ... شربيني شرح الغاية

آمين قال المؤلف رحمه الله **بسم الله** اي ابتدئ او افتتح تأليفي او اؤلف ملتبسا او مستعينا او متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما لم يصدر باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي ومشتق من اله اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله فقط **الرحمن** وهو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على المبالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه واتى به اشارة الى ان ما دل عليه من دقايق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسئل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني غايته الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا سائر اسمائه تعالى المستحيل معناها في حقه المراد بها غايتها كالغضب فانه فوران دم القلب عند ارادة الانتقام

فالمراد حينئذ غايته وهو الانتقام **الحمد** اي كل ثناء
بجميل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا ثابت ومملوك ومستحق
لله واردف التسمية بالحمد اقتداء باسلوب القران العزيز
وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال
يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي
اخرى ابتر اي قليل البركة وفي رواية ببسم الله الرحمن
الرحيم وفي اخرى بذكر الله وبها تبين ان المراد البداءة
باي ذكر كان وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى انه تعالى
يستحقه لذاته لا بواسطة شيء اخر واثر كغيره الحمد على
الشكر لان الحمد يعم الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى
اثرها للغير والفواضل وهي الصفات المتعدية والشكر
يختص بالاخيرة **الذي فرض** اي اوجب **علينا** معشر
الامة ايجابا عينيا لا رخصة في تركه **تعلم** ما نحتاج
اليه لمباشرتنا لاسبابنا فالعبادات يجب على كل مكلف
تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها واركانها فورا في الفوري
وموسعا في الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة وغيرها لا
يجب تعلم ذلك فيه الا على اراد التلبس به فمن اراد ان
يتزوج امراة ثانية لا يحل له حتى يتعلم احكام القسم
ونحوه وعلى هذا فقس اما الايجاب على الكفاية بمعنى انه

قوله اي كل ثناء هذا شروع في بيان تعريف الحمد اللغوي
فقوله ثناء اي ذكر بخير اي وصف به اي اتيان بما يدل على الاتصاف من قول ونحوه وان لم يكن
بالالة المعهودة وهي اللسان فيكون حمد الله قوله
الدال على الاتصاف فهو شامل لثناء الله تعالى
على نفسه خلافا لتفسير بعضهم الثناء باللسان
وقوله فيكون حمد الله قوله الدال الخ هذا بناء على انه
تعالى يقوم بذاته الفاظ ... عند اهل
السنة وقوله الثناء بجميل ... بمعنى
والجميل صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم
الخالي عن موانع ادراك الحقائق وقوله سواء
خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء اي كونه
في مقابلة نعمة ام لا سواء وهذا تعريف الحمد
اللغوي واما العرفي فهو فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره
فقوله فعل اي باللسان او بالجوارح او بالقلب
والفعل القلبي هو اعتقاد اتصاف المحمود بصفة
الكمال فظهر مغايرته للتعظيم الذي هو اعتقاد
العظمة والشكر اللغوي هو الحمد العرفي المذكور
والشكر العرفي صرف العبد جميع ما انعم الله
به عليه لما خلق لاجله فبين الشكر اللغوي
والحمد العرفي الترادف والشكر العرفي اخص
من الحمد لغة وعرفا ومن الشكر اللغوي اي بينه
وبينهما عموم وخصوص مطلق فكل شكر عرفي حمد
ولا عكس لاختصاص الشكر العرفي بالله وبين
الحمد والشكر اللغويين وكذا بين الحمد اللغوي
والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي

اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم سائر **شرائع**
الاسلام وما يتوقف معرفتها او كمالها عليه كالنحو وغيره
والشرائع جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرعه
الله تعالى لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية او بمعنى
اللام وهو اولى اذ الاسلام الانقياد وتعرف الشريعة ايضا
بانها وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى ما يصلح الى معاشهم ومعادهم وتعلم **معرفة** جميع احكام
صحيح المعاملة والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل
وفاسدها وانما وجب على الكافة ذلك عينا او كفاية
لتعريف اي معرفة **الحلال** الشامل للواجب والمندوب
والمباح والمكروه وخلاف الاولى **والحرام** حتى يفعل
الحلال ويجتنب الحرام وفي نسخة من الحرام اي ليميز
الحلال الطيب من الحرام الخبيث **وجعل مآل** اي
عاقبة **من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام** على ايسر
حال واهناه من غير كدر يصيبه في قبره وما بعده بخلاف
من لم يعلم ذلك او علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان
كان متكفلا له بالخلود ايضا في دار السلام وهي الجنة
الا انه قد يكون بعد مزيد عذاب ومواخذة **وجعل**
مصير اي رجوع او قرار **من خالفه وعصاه** اي لا بجحود

فائدة قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من
السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف صحف شيث ستون وصحف
ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التورية عشرة والتورات و
الانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القران
ومعاني كل القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان
ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها
شربيني نهاية

قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفي الشفا وحكي
انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل هل اصابك من هذه
الرحمة شيء فقال نعم كنت اخشى العاقبة فامنت لثناء الله عليّ ...

افضل لكن قال بن عبد السلام نبوة الرسول افضل من
رسالته لتعلقها بالله وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر
بيّنته في غير هذا الكتاب **المبعوث رحمة للانام** اي الخلق
اما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع
ومعنى كونه رحمة للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ
بغتة كما وقع لامم من قبله واما كونه مبعوثا الى الخلق
بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث فهو ما ذكره
بعض المحققين لخبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلو مقامه
صلى الله عليه وسلم وقد بينت في بعض الفتاوى ان
الاصح انه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة مما فيه مقنع
لمن تدبره **صلى الله عليه وسلم** من الصلوة وهي الرحمة
المقرونة بتعظيم ويختص لفظها بالانبياء والملائكة
فلا يقال لغيرهم الا تبعا **وعلى آله** هم اقاربه المؤمنون
من بني هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلوة
كل مؤمن لخبر ضعيف فيه **وصحبه** اسم جمع لصاحب
وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة مؤمنا
وان لم يرَ ولم يروِ عنه مؤمنا ومات مؤمنا **البررة**
جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر **الكرام** جمع كريم
والمراد به هنا كل من خرج حتى عن نفسه وماله لله وكل

وعن مَنَّ الذي لا يتعدى اصلا اعني من الشيء اذا نقص او ضعف او فرك ...
واحترز بذلك عن مَنَّ المتعدي بنفسه اعني منه اذا قطعه او اضعفه ...
قوله من المنة اي ماخوذ من المصدر المسمى بالمنة وهو مصدر من عليه ...

والفقه على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه من الاحكام في المسائل مجانا عن مكان الذهاب واذا ذكر المص هنا الشافعي فلنتعرض الى طرف
من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة محمد ابو عبد الله ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن هاشم وابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نسب عظيم كما قيل ٭ نسب كان عليه من شمس الضحى
نورا ومن فلق الصباح عمودا ٭ ما فيه الا سيد وابن سيد ٭ حاز المكارم والتقى والجودا ٭ وشافع بن السائب هو الذي ينتسب اليه الشافعي
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر ففدى نفسه
ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع
منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق
صحيح فيما ينقل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
انتهى في النسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون
اي بعده وولد الشافعي رضي الله عنه على الاصح بغزة التي توفي
بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى
سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها
وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه
على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب
اسماء الاضداد واذن له بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ
يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه
يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ
منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد
سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها
ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها
كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة
ثمان وتسعين ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فلم يزل
بها ناشرا العلم ملازما الاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته
مرضة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله
تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع و
مائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع
الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث
المشهور عالم قريش يملأ الارض علما ومن كلامه رضي الله وارضاه
وجعل الجنة متقلبه ومثواه فقال
٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭
امت مطامعي وارحت نفسي ٭ فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ٭ ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ٭ علته مهانة وعلاه هون
وله ايضا
ما حك جلدك مثل ظفرك ٭ فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة ٭ فاقصد لمعترف بقدرك
وقد افرد بعض اصحابنا في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا
مشهورة وفيما ذكرنا تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل
لشحنت كتابي هذا منها بابواب وذكرته في شرح المنهاج وغيره
ما فيه كفاية ويكون ذلك المختصر ٥ محمد الشربيني شرح الغاية

عطف تفسير **دار الانتقام** وهي النار دائما ان كانت
مخالفته بالكفر والا فيعني كونها مصيره انه يستحق ذلك
ان لم يعف عنه **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا
معبود بحق في الوجود **الا الله وحده لا شريك له** في ذاته
ولا في وصف من صفاته **المنان** اي المتفضل على عباده
المؤمنين من المنة والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد الا في
حقه تعالى لانه المتفضل بما يملكه وغيره لا يملك لما معه
فلم يناسبه المن به **بالنعم** جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد
عاقبتها ومن ثم لم تكن لله نعمة على كافر وانما ملاذه
استدراج **الجسام** اي العظام **واشهد ان سيدنا محمدا**
وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا
بالهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه صفته **عبده**
قدمه لانه اكمل اوصافه ولذا خص بالذكر في اشرف
مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو تنزيل الفرقان على
عبده فاوحى الى عبده وانه لما قام عبد الله يدعوه لا سيما
ليلة الاسرى المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه
صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها **ورسوله**
هو انسان ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان
لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله وآتوه على النبي لانه

والتراب وجه الاستنجاء والاستحالة ومنها الدابغ لانه يحيل ...

اصلها

الصحابة كذلك رضوان الله تعالى عليهم **وبعد** اصل اما
بعد وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر
وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه يأتون باصلها فهي
سنة وهو اما بعد في خطبهم لذلك الشيء ويكون اصلها ذلك
لزمها الفاء في حيزها غالبا والاصل مهما يكن من شيء
بعد الحمدلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا**
المؤلف الحاضر في الذهن **مختصر** قل لفظه وكثر معناه
لابد اي لاغناء **لكل مسلم** يحتاج الى معرفة ما هو
مضطر اليه من العبادات ومحتاج اليه من المعاملات
من معرفة مثله ليكون على بصيرة من امره وبينة
من ربه والا ركب متن عميا وخبط خبط عشوا **فيتعين**
حينئذ عليك ايها الراغب في الخير **الاهتمام به**
اي بهذا المختصر او مثله حفظا وتفهما وكتابة **و**
عليك ايضا **اشاعته** في البلدان ليكون لك نصيب
من الاجر اذ الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب
منك الايصال للهدى فان الهدى هدى الله وحينئذ
وحينئذ **فانا اسئل الله ان ينفع به** فانه لا يخيب
من اعتمد عليه ولجا في مهماته اليه **وان يجعل سعيي له**
من متفرقات الكتب **خالصا لوجهه** اي لذاته **الكريم**

نهما

اعلم ان الكتاب معناه لغة الضم والجمع يقال كتبت كتابا وكتابة وكتبا ومنه قولهم تكتبوا بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من
اجتماع الكلمات والحروف وقال ابو حيان لا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم
لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب والفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل
غالبا والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل والباب لغة ما يتوصل
منه الى غيره والفصل لغة الحاجز ٥٥ شربيني شرح الغاية

اي المتفضل على من يشاء بما شاء انه جواد حليم رؤوف رحيم
هذا **كتاب** وفي بعض النسخ باب احكام
الطهارة وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي
كالعيب وشرعا ما يتوقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى
او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء و
الغسل المسنونين **لا يصح ولا يحل رفع الحدث** الاصغر وهو
ما اوجب الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل **ولا**
ازالة النجس المخفف وهو بول الصبي الاتي ذكره و
المغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما
من سائر النجاسات الاتية ولا فعل طهارة سلس ولا
طهارة مسنونة **الا بما** علم او ظن كونه ماء مطلقا وهو
ما **يسمى ماء** من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله
كماء البحر وما ينعقد منه الملح وما يتحلل اليه نحو البرد والذي
استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور
المغلي والمتغير بما لا غنى عنه كطحلب او بمجاورة لانه
يسمى ماء لغة وعرفا وما بباطن دود الماء وهو المسمى
بالزلال لانه ليس بحيوان وما جمع من نداء وليس نفس
دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث اية التيمم و
الاجماع وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

وعلى بيان كيفيتها وادواتها ولما اهمل المصنف بيان ذات الطهارة وماهيتها لغة وشرعا
تكفل الشارح ببيان ذلك تتميما للفائدة ومباحث الطهارة الشرعية
منحصرة في احد عشر مبحثا اربعة منها لبيان مقاصدها اي الاشياء
المقصودة منها بالذات وهي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة
بالمعنى الشامل للاحالة وخمسة منها لبيان وسائل تلك المقاصد وهي
الماء والتراب وحجر الاستنجاء والاستحالة ومنها الدابغ لانه يحيل

قوله هذا كتاب وحاصل المعنى المراد من هذا التركيب ان يقال هذا المنقوش المرسوم في هذه الاوراق والمجموع من هذا الكتاب دال على الفاظ ذهنية وتلك الالفاظ دالة على معاني وتلك المعاني تشتمل اي تحتوي على بيان احكام الطهارة التي هي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة

حيثاً وفي الخبث ما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي
غيرهما القياس عليهما وخرج بالمطلق المذكور نحو المائع كخل
الخل والجامد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة و
الحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ ونحو ماء الزعفران
مما تقيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل في
طهر غيرهما فان تغير حساً طعمه وحده او ريحه وحده
تغيرا فاحشا بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار
بحيث لا يسمى ماء مطلقا وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد
او استجد له اسما آخر كالمرقة وكان ذلك التغير بمخالط
للماء في صفاته او واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله طاهر
يستغنى الماء عنه بان لا يشق صونه عنه ككافور
رخو وقطران يختلط بالماء وثمر وان كان شجره نابتا
في الماء لم تصح الطهارة به لانه ليس عاريا عن القيود
والاضافات فلا يلحق بمورد النص العري عنها والتغير
التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه اي الماء مائع
يوافقه في صفاته ومنه ماء ورد لا رائحة له سواء وقع
في ماء قليل ام كثير والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء
قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير
قدر مخالفا للماء باوسط الصفات كطعم الرمان ولون

العصير وريح اللاذن فان غيره بفرضه في صفة سلب
الطهورية وان كان فرض المخالفة في غير تلك الصفة
لا يغير وذلك لانه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة
ولا يضر تغير يسير وهو ما لا يمنع اسم الماء
وان كان بمخالط مستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ من قصعة فيها اثر عجين ولا يضر تغير بمكث
لتعذر الاحتراز عنه وتراب طهور وان قلنا انه مخالط
لانه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل
وطحلب لم يطرح ولو متفتتا لعسر الاحتراز عنه و
هو نبت اخضر يعلو الماء فان طرح ضر ان كان متفتتا
والافلا وما في مقره وممره من نحو نورة او زرنيخ ولو
مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا
يجري بصعبه لذلك ولا بمجاور وهو ما يمكن فصله كعود
ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر فيه الريح
وغيره لان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير
بجيفة على الشط ومنه ايضا ما اغلى فيه نحو بر وتمر
بحيث لم يعلم انفصال عين مخالط فيه بان لم يصل
الى حد يحدث له اسم كالمرقة ولا بملح ماء لانعقاده
من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير

به ما لم يكن بمقر الماء او ممره وكالملح المائي متغير بخليط لا
يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه
طهور **ولا بورق تناثر** بنفسه **من الشجر** ولو ربيعيا
بخلاف المطروح لاستغناء عنه ويضر التغير بالثمر
وان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير او كثير
فكاليسير او هل زال التغير الكثير لم يطهر للاصل فيهما او
هل هو من مخالط او غيره او هل المغير مخالط او مجاور
لم يؤثر **فصل** في الماء المكروه **يكره** شرعا
تنزيها **شديد السخونة وشديد البرودة** اي التطهير
باحدهما وملاقاته للبدن للتألم به ولمنعه الاسباغ في
الطهر به وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن
بنجاسة مغلظة **و**يكره شرعا تنزيها ايضا **المشمس** بقصد
وبدونه اي استعماله ماء كان او مائعا قليلا او كثيرا لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وهذا منه لانه يورث البرص ظنا ولم يحرم
لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو اخبر بذلك عدل عارف
بالطب او عرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره ان تشمس
في جهة حارة كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة
كمصر **في اناء منطبع** اي ممتد تحت المطرقة غير

ذهب

ذهب او فضة من نحو حديد ونحاس واستعمل **في بدن**
لآدمي ولو ميتا او ابرص خشي زيادة برصه او لحيوان
يلحقه البرص كالخيل **دون نحو ثوب** وان لبسه لكن بعد
جفافه **وتزول الكراهة بالتبريد** بان زالت سخونته
فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين
فان تعين بان لم يجد مثله غيره ولم يخبره عدل بضرره
به وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره ايضا استعمال
مياه ابار الحجر الا ابر الناقة وكذا كل ماء مغضوب
عليه وتراب تلك الاماكن قياسا على ما مر **فصل**
في الماء المستعمل **لا تصح الطهارة بالماء المستعمل** وهو
ما ازيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا
يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو
المعتمد وازالة ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر
دائم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من
حيض ونفاس ليحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها
حليلها لذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المانع
من نحو الصلوة فانتقل المنع اليه كما ان الغسالة لما
اثرت في المحل تأثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء
القليل بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال

فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا و
انما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه
ولو حكما بان جاوز ماء يده منكبه او رجله ركبته نعم
لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل
لا يغلب التقاذف فيه كان انفصل من الراس نحو
القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر انه لا تصح
الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث ولا ازالة النجس ولا
في غيرهما فاذا ادخل المتوضئ يده اليمنى او اليسرى او
جزءا منها وان قل في الماء القليل بعد غسل وجهه
ثلاثا سواء قصد التثليث او اطلق او واحدة ان قصد
ترك التثليث غير ناو للاغتراف سواء قصد غسلها
عن الحدث ام اطلق صار الماء مستعملا وان لم ينفصل
يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه
ثلاثا ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية
يده بما فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا لان
مائها لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئا من بدنه
بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملا
ايضا ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى
رفع الجنابة ارتفعت وله اذا احدث او اجنب ثانيا

وهو في الماء ان يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن
الماء فضرورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث
في ماء قليل ثم نوى فان حدث جميع اعضائه يرتفع على
المعتمد ولو كان ببدنه خبث بمحلين فمر الماء باعلاهما
ثم باسفلهما طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب الى محل عليه
خبث فازاله بلا تغير والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح
الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع وتنجس في الماء
النجس تنجس الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين
باكثر من رطلين وغيره من المائعات وان كثر وبلغ
قلالا كثيرة بملاقات النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل خبثا اي يتأثر به ولا
يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء بان حفظ كثير المائع
لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس فيها قليل
الماء ولا كثير غيره بملاقات النجاسة منها ما لا
يدركه الطرف اي البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان
من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغير قليلا ولم
يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع

متفرقة ولو اجتمع لرأي لم يعف ومنها ميتة لا دم لها
سائل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ الجنس
بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان
دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ
ونمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب
للماء من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لأنه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو
نجس لما أمر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها
إلا أن غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو إذ لا
مشقة ولو زال التغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه
أو طرحت وهي ميتة وليس نشوها منه أما إذا طرحت
وهي حية فإنها لا تنجس وإن ماتت وكذا لو طرحت ميتة
ونشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون
ولعل المصنف تبعهم ومنها فم هرة تنجس ثم غابت
واحتمل ولو على بعد وامكن ولوغها في ماء جار أو
راكد كثير وكذا الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتمل
طهارته ومثلها كل حيوان طاهر وإن لم يعم اختلاطه
بالناس فإذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وإن
كان الأصل بقاء فمه على النجاسة إذ لا يلزم من أن احتمال

ولو تحققت يده اليسرى مثلا ثم غسل
احدى يديه وشك في المغسول هو
يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليد
اليسرى في مائع لم تنجس المائع بغمس
اليد اليسرى فيه كما أفتى به شيخي قال لأن
الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد
اليسرى ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة
في الأحياض الأخلية وعن ذرق الطيور الواقع
فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغير ما ذكر
خطيب شرح المنهاج

الطهر في أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة
إذ لا يلزم منها التنجس مع اعتقاد أصل الطهر بظاهر فكان
أقوى ولا يضر في احتمال فم الهرة كونها تلعقه بلسانها لأن
الماء يتردد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الإناء
المتنجس أما إذا لم يمكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه ومنها القليل
من دخان النجاسة والمتنجس ومثله البخار إن تصاعد بواسطة
نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح
الخارج من الشخص وإن كانت ثيابه رطبة فإنه طاهر ومنها
اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا يجس غبار السرجين
أعضائه ولا ثيابه الوطيه كالا يجس ما وقع فيه وذلك لمشقة
الاحتراز عن جميع ذلك وكذلك عفي أيضا عن منفذ غير
الآدمي إذا وقع في الماء مثلا سواء وجد توهم فيه أم لا بشرط
أن لا تطرأ عليه نجاسة أجنبية وعما يحمله نحو الذباب وإن
أدركه الطرف وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن
قليل بول وروث ما نشؤه من الماء والموج في القلة و
الكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون
من مغلظ وأن لا يحصل بقصد فيه ويعفى عن جرة البعير
وفم ما يجتر إذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس
وإن لم يغب وذرق الطيور في الماء وإن لم تكن من طيوره

وبعر فارة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال
الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته منه وفي
اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم **واذا كان الماء قلتين**
فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه وحده
او لونه وحده **او ريحه** وحده **ولو كان تغيرا يسيرا**
لغلظ النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له
في الصفات كبول منقطع الرائحة باشدها كلون الحبر وريح
المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره ادنى تغير نجس
ونجح بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر
فان زال تغيره الحسي او التقديري **بنفسه** لنحو طول
مكث او هبوب ريح او بماء ضم اليه ولو متنجسا او نبع فيه
او نقص منه وبقي قلتان **طهر** لانتفاء علة التنجس وهي
التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد
او زال بمسك او كدورة تراب او نحوهما **فلا يطهر** لان
الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله وافهم تعبيره
بكدورة ان الماء لو صفى منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس
في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه
النجاسة تنجس والا فلا **والماء الجاري** وهو ما اندفع في
صبب او مستوى من الارض والا فهو راكد **كالراكد** فان

كان قلتين لم ينجس الا بالتغير او اقل تنجس بمجرد ملاقاة
النجس غير المعفو عنه نعم الجاري وان تواصل حسا هو منفصل
حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوى
اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي ما ترتفع وتنخفض بين
حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات
فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية
فموضع الجرية المتنجس بها نجس وللتي بعدها حكم غسالة النجاسة
وان لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة
وان امتد النهر فراسخ الى ان يجتمع فيه قلتان في محل وبه
يلغز فيقال ماء بلغ آلافا من القلال وهو نجس مع انه لم يتغير
والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة
وستة واربعون رطلا وثلاث اسباع رطل **تقريبا** لا تحديدا
فلا يضر نقصان رطلين فاقل **ويضر نقصان اكثر** من
رطلين على ما في الروضة **وقدرهما بالمساحة في المربع**
ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة **طولا وعرضا وعمقا**
اذ كل ربع ذراع يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك
مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب الطول
وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة
وعشرون ربعا في خمس ارباع بسط العمق **وفي المدور كالبير**

ثم رايت في التحفة ما نصه ولو عاد التغير لم يضر اي وان لم يحتمل
انه بتروح نجس آخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه ايضا
قولهم الا ان بقيت عين النجاسة انتهى ثم رايته فيها

ذراعان عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف وذراع عرضا وهو ما بين حائط البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور في المطولات ويحرم الطهارة وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدى الشرب بالماء المسبل للشرب لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة بالطرق اولا كالصهاريج ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه

فصل في الاجتهاد وهو كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود اذا اشتبه عليه طاهر من ماء او تراب او غيرهما بمتنجس او طهور بمستعمل اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء او التراب او اضطر الى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك وتطهر بما ظن طهارته ان كان طهورا او استعمله لان التطهير شرط من شروط صحة الصلوة وحل التناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه ان تعين طريقا كما مر وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون لكل من المشتبهين اصل في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد

اوطاهر

يقدم الجامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من انه تحصل سنية الجمع ولو بجامد متنجس وما بحثه الاسنوي من حصولها ايضا بعدد دون ثلاث مسحات فان اقتصر على احدهما فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر وشرط اجزاء الحجر لمن يقتصر عليه ان لا يجف النجس الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ وان لا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه ح يطرأ على المحل نجاسة بلا سبب الخروج وان لا يطرأ عليه نجس اجنبي آخر ولو من الخارج منه كرشاشه لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان لا يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام او حشفته او قدرها من مقطوعها في البول وان لا يدخل بول المراة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكرنا نادرة جدا فلا يلحق بما تعم البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ماء غير مطهر له وان كان طهورا او مائع آخر بعد الاستنجاء او قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب او كان محل ممتزجا بالماء لا عرق على الاوجه وان يكون بثلاث مسحات وان نقي بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويحصل ذلك ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاث وجب الانقاء بالزيادة الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء

اوصفار الحزف ويسن الايتار ان حصل الانقاء بشفع
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به ويسن استيعاب
المحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث بان يبدا بالاول
من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه
وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث
على صفحته ومسربته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع
طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة
وظاهر كلامه ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل
بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد
ثم حاصله ان في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متاخرون
الوجوب رعاية للمدرك واخرون عدمه اخذا
بظواهر كلامهم ويسن الاستنجاء باليسار للاتباع و
يكره باليمنى وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها
ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى في دبر ان استنجى
بالماء لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل
الماء اليه لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر ان تدخل
اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله ويسن لمن
يستنجي بالماء تقديم الماء للقبل لانه لو قدم الدبر ربما
عاد اليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم دبره ويسن

تقديم

تقديمه اي الاستنجاء على الوضوء ان كان غير سلس والا
وجب عليه ذلك ويسن للمستنجي دلك يده بالارض او نحوها
ثم يغسلها ويكون ذلك اعني الدلك والغسل بعده اي
الاستنجاء للاتباع ويسن له بعده نضح فرجه وازاره من داخله
دفعا للوسواس ويسن ان يقول بعده اللهم طهر قلبي من
النفاق وحصن فرجي من الفواحش لمناسبة الحال ويكفي
غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها في اليد ينجسها دون
المحل ما لم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر ولا يسن له شم
يده وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا لبقاء
النجاسة في تضاعيفه ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان جاوز
صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا فصل
في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول افصح واشهر
وقد يقال بالضم لماء الغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به
موجبات الغسل خمسة احدها الموت لمسلم غير شهيد
كما يعلم مما سنذكره في الجنايز وثانيها الحيض وثالثها النفاس
مع الانقطاع ونحو القيام للصلوة اجماعا ورابعها الولادة
ولو علقة ومضغة بلا رطوبة لان كلا منهما مني منعقد
وخامسها الجنابة وتحصل اما بخروج المني اجماعا اي
مني الشخص نفسه اول مرة من مخرج معتاد ومن فرجي المشكل

مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المراة ان كان مستحكما
بان لا يخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وان لم يجاوز فرج
المراة بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد او كان
الخارج منيه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك
الجماع بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا للمظنة
كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ ولا
اثر لنزوله لقصبة الذكر ويعرف المني سواء كان من رجل
او امراة بتدفقه اي خروجه على دفعات قال الله تعالى
من ماء دافق او لذة بخروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور
الذكر وانكسار الشهوة غالبا او ريح عجين او طلع حال كون
المني خارجا رطبا او ريح بياض بيض حال المني جافا
وان لم يتدفق ولا التذ كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان
فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل ولا اثر لنحو الثخانة
والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة
وجودا ولا فقدا واما بايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها
ولو كانت من مبان في فرج ولو دبرا او فرج ميت او بهيمة
ولو سمكة وان لم ينتشر ولا حصل انزال ولا انتشار ولا
قصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبر الماء من

الماء

الماء منسوخ وذكر الختانان جرى على الغالب هذا كله في ذكر
الواضح وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على
المولج فيه مطلقا ولا بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة
وتحصل الجنابة ايضا بسبب رؤية المني في ثوبه الذي لا
يلبسه غيره او فراش لم لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان له منيا
لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ وان كان بظاهر الثوب
ويلزمه اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوثه بعدها ويحرم بالجنابة
ما يحرم بالحدث وقد مر ومكث المسلم في المسجد ورحبته
وهوائه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع وبقعة
وقف بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان والتردد فيه
وفي نحوهما مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم
هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث
والتردد اذا كان لغير عذر فان كان لعذر كان احتلم
فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو
مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب
المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر فلا يمنع من
المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا قراءة
القران بلسانه ولو بحرف منه بقصد القراءة وحدها او مع

فيه ... ان قال الشيخ ينبغي التحريم لان الظاهر ... طب فائدة مذهب الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه جواز المكث في المسجد بالوضوء ولو بغير ضرورة اهـ

تنبيه تلخص مما مر انه يحرم على المحدث جميع ما حرم على الجنب الا شيئين قراءة القران والمكث في المسجد ولا يمنع الصغير المحدث والجنب من القراءة تعلمه ومثله المكث في المسجد وحملهما لحاجة جنبا قال نعم يمنع من المسجد اذا كان المميز وافتى القفال بكراهة تعليم الاطفال فيه لعدم تحرزهم عن النجاسة وحمائي اهو ص د على تحج

غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القران حسنه الترمذي اما اذا لم يقصدها بان قصد ذكره اوموعظته اوحكمه وحده كالبسملة او اطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرانا الا بالقصد نعم يجب قراءة الفاتحة في صلوة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلوة عليها **فصل** في صفة الغسل **واقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة** في الجنب **والحيض** والنفاس في الحائض والنفساء اي رفع حكم ذلك او استباحة ما يتوقف على الغسل **او فرض الغسل** او الغسل المفروض او الواجب او اداء الغسل **او رفع الحدث وتحو ذلك** او الحدث الاكبر او عن جميع البدن وهو افضل او الطهارة للصلوة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل لما مر في الوضوء **واستيعاب جميع شعره** ظاهرا وباطنا وان كثف **وجميع** كاء **بشره** حتى ما ظهر من نحو صماخ الاذن وانف جدع وشقوق لا غور لها والا فكما مر في الوضوء ومن فرج بكر او ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبت بها او بالانف نعم يجب نقض الضفائر اذا لم يصل الماء

قوله يجب قراءة الفاتحة الخ هل يجب قصده قراءة بالوجوب وهو الجنابة او لا المعتمد انه لا يشترط قصد القراءة بها بل تكون قرانا عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه ولا صارف اهـ

اي في نية رفع الحدث اهـ قد يكون عادة كما يكون عادة خلاف الوضوء لا يكون الا عبادة اهـ

قوله فيهما اي ~~الاستقبال~~ والتسمية والقرن بها بما ذكره

الى باطن الشعر الا به **ويجب قرن النية باول مغسول** فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله **وسننه** كثيرة منها **الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين** كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه **ومنها رفع الاذى** الطاهر كمني و مخاط والنجس الحكمي وان كفى لهما غسله **ثم** بعد ازالته **الوضوء** الكامل للاتباع فتاخيره او بعضه عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر **ثم** بعد الوضوء **تعهد مواضع الانعطاف** كالاذان وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن **وتخليل اصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة** بان يدخل اصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها اصوله لان هذا اماقبله اقرب الى الثقة بوصول الماء و ابعد عن الاسراف فيه **ثم الافاضة على راسه** للاتباع ولا يسن فيها البداءة بالايمن ويظهر ان محله ان كون ما يفيضه على كل راسه والا فالبداءة بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتاتى منه افاضة **ثم على شقه الايمن** المقدم منه ثم المؤخر **ثم على الايسر** كذلك **والتكرار** بجميع ذلك **ثلاثا والدلك في كل مرة** من

وبين ان يكون متوجها الى القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذي يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر بفتح فتحريم القلب

رفع الماهية يستدعي رفعها من اصلها اي رفع كل جزء من اجزائها ولان هذه النية تتضمن الحدث اعتمادا على القرينة الحالية ولذلك لو نوى الاكبر كان تاكيدا اهـ ملخصا

الثلاث لما تقدم بدله واستصحاب النية ذكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماؤه عن صاع في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ كفى اما غير المعتدل فينقص ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المرأة ولو بكرا او خلية غير معتدة الوفاة والمحرمة اثر الدم الذي هو حيض او نفاس بمسك بان تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى المحل الذي يجب غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عائشة رضي الله تعالى عنها له بذلك وحكمته تطييب المحل لاسرعة العلوق ويكره تركه اما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ثم ان لم تجد مسكا يسن بطيب غيره ثم ان لم تجد طيبا سن بطين فان لم تجد فالماء كاف اي فان لم تفعل ذلك فالماء كاف في دفع الكراهة ولمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل من خروج المني قبل البول لئلا يخرج بعده شيء ويسن الذكر المأثور وهو ما مر عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل وترك الاستعانة والتنشيف كالوضوء ويكره الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده

فصل ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد

والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي ه

في غسل الحيض ان المرأة سواء كانت بنتا ام بكرا ان تتبع اثر الدم بوضعة مسك اي بقطعة منه بان تجعلها في قطنة وتدخلها في فرجها فان تركته كره لها لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم للسائلة عن غسل الحيض خذي فرصة ممسكة فتطهري بها فان لم تجد المسك فطيبا غيره محافظة على تطييب المحل ويحصل اصل السنة باي طيب كان شرح العباب

وهي التي مات عنها زوجها فتحد على زوجها اي تمتنع من الطيب ومن كل زينة وهو اي الاحداد لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة مطلقا فيجوز للمحدة تطييب محلها بقسط واظفار اه اسنى

فصل
في مكروهاته

ولو كثيرا او بئرا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه يعلم ان الكلام في غير المستبحر الذي لا يستقذر بذلك بوجه ولا خلاف في طهوريته وان فعل فيه ذلك وانه لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر او اكبر ويكره الزيادة على الثلاث كالوضوء بقيده السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر به في الجماع وللاتباع في البقية الا الشرب فقيس على الاكل وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك كالجنب بل اولى باب النجاسة وازالتها وهي لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مائع اصالة ومنه الخمر وهي المتخذ من عصير نحو العنب ولو محترمة وهي ما عصر بقصد الخلية او لا بقصد ومن ثم لم تجب اراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية تجب اراقته فورا ويعتبر تغير القصد قبل التخمر والنبيذ وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر وللاحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها اما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول المسكر من كل

باب النجاسة

اعلم ان النجاسة على قسمين ما يقبل الازالة وما لا يقبلها فالقسم الاول عبارة عن معنى يوصف به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة

وعن الخبز بالسرجين فيعفى عنه سواء اكله منفردا او في مائع كلبن وطبيخ نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله في الصلوة وخالفه الخطيب قليوبي على ابن قاسم

قال الشيخ ابن حجر الحشيشة المذابة نجسة ان وجد فيها الاسكار اي شدة مطربة يعني غاية الفتح والاطراب بحيث يختل كلامه المنظوم ويبيح سره المكتوم فيذهب تمييزه وهي كالنبيذ وان وجد فيها خدر ورخاوة فهي طاهرة ويعفى من شربها ولا يحد شرح ارشاد لابن حجر

قوله ولو معلما الى هنا للتعميم ورد على من قال العلم طاهر او مرد على

ماذكر كما صرح جوابر والكلب ولو معلما لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه والخنزير لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يقتنى وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر ولو آدميا تغليبا للنجس والميتة بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية بالنص والاجماع الا الادمي ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن للغالب او للشرف اذ لا قائل بالفرق والسمك والجراد للخبر الصحيح احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ومن النجاسات الدم وان تحلب من كبد نحو سمك او بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى اودما مسفوحا اي سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة والقيح والقي وان لم يتغير والروث بالمثلثة كالبول نعم لو راثت او قاءت بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا والبول للامر بصب الماء عليه والمذي بسكون المعجمة للامر بغسل الذكر اي راسه منه وهو ماء اصفر رقيق غالبا يخرج عند ثوران الشهوة والودي بسكون المهملة كالبول وهو ماء ابيض ثخين غالبا يخرج عقب البول والماء المتغير السائل من فم النائم ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى

غسل

خ ال صح

او صح

وليس لنا عين طاهرة من الجماد اذا انفصل منها جزء يصير نجسا الا الدم الكبد والطحال فاذا انفصل صار نجسا في الاصح لكونه صار دما قواعد الحصني

قوله ان كان الخارج الى آخره عبارة شرح الاصل نعم لها ان اكلت البهيمة حبا وخرجت منه صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ويجب غسل ظاهره لانه وان صار غذاءا فما تغير الى فساد كما لو ابتلع نواة وان زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين ذكره في الروضة فليحرر على المحرر

وان ابتدعه صح

غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلي بالاول شخص عفي عنه ومني الكلب والخنزير والمتولد من احدهما لانه الاصل ولبن ما لا يؤكل كالاتان الا الادمي واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من احدهما والعلقة وهي دم غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة ورطوبة الفرج وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق من الحيوان الطاهر ولبن الماكول ولو ذكرا صغيرا حيا او مذكا والانفحة ان اخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجسا ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الا المتيقن خروجه من المعدة وماء قرح ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كانت متصلبا وبذر القز والمسك وفارته المنفصلة في حياته او بعد ذكاته والزباد
اي ولو من غير ماكول ه
الا ما فيه من شعر السنور البري نعم يعفى عن قليله عرفا والعنبر وهو نبت بحري فطاهرات للنصوص الصحيحة في اكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم ينجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجت بماء او بحجر ولم يتحقق اصابة البول للذكر ولا لمدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز اكل بيض غير الماكول حيث لا ضرر فيه والجزء المنفصل من الحيوان كميتته طهارة ونجاسة فيد نحو الادمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس

٢٦

فروع ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولم يتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشارع واختار المصنف الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا نحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا نحكم بنجاستها وسئل عن قليل قمح بقي في سفل هري وقد عمله البلوي بدليل الفارة في امثال ذلك فقال لا نحكم بنجاسته الا ان تعلم نجاسته في هذا الحب المعين دميري

قوله ولبن الماكول الخ واما لبن الادمي ولو ذكرا وصغيرة و ميتا فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا اهـ تحفه

واختلفوا في محل المسك من الظبية فقيل انها تخرج منه كالانفحة فتلقيها كالبيضة وقيل تلون في جوفها جانبها كالسلعة فتحك حتى تلقيها ه دميري

مسئلة ومن النجاسات ما يعفى عنه كدم البراغيث والقمل ولو تعمد كثر وانتشر ودم الدماميل والقروح والبواسير والنفاطات وقليل دم الاجنبي وطين كعرق ونحوه وموضع الفصد والحجامة وكذلك لتعذر الاحتراز الشوارع المتيقن النجاسة وماء الميازيب وذرق الطيور في وبول الابقار ورواثها حين الدياسة الحبوب وبعير شعر الحمار ورفي المنشا جد ودخان النجاسة وغبار سرقين ونظائر ذلك ومعياره اذا الشاة الساقطة في لبنها في حالة الحلب ضاق الامر اتسع ه فتوى

للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت الا شعر الحيوان
المكول وريشه وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته
فطاهرة لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الآية
ولو انفصل عن ماكول حي جزء عليه شعر فهما نجسان من ٢٢
وخرج بما ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة ولا
يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا ثلاثة اشياء
احدها الخمر ولو غير محترمة فتطهر وان فتح راسها بغلت خ
اونقلت من محلها او تخللت لا بفعل فاعل مع انائها ولو
نحو خزف جديد تبعا لها للضرورة اذا صارت اي استحالت
خلا بنفسها اي بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهي
الاسكار اما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان
نزعت قبل التخلل او طاهرة اذا استمرت اليه او لم تستمر لكن
تحلل منها شيء فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجيس في الاولى
ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية
وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد وثانيها الجلد المتنجس
بالموت بان لا يكون من نحو كلب وان كان من غير الماكول بان لم تركن خ
يطهر بالدبغ والاندباغ ظاهره وهو ما لاقاه الدبغ وباطنه
وهو ما لم يلاقه الدباغ بشرط ان يتنقى من الرطوبات المعفنة له
بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع في الماء لما صح من

ذم

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما تحصل
التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب
وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا كاناء الخمر ونحو بعد
الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلوة فيه او عليه من تطهيره
و ثالثها ما صار حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لحدوث
الحيوة وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفوناتها
وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني
اذ هو اصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا
مثلا فلا يطهر فصل في ازالة النجاسة اذا تنجس شيء
جامد ولو نفيسا يفسده التراب بملاقات شيء من كلب او فرع
ولو لعابه مع الرطوبة في احدها غسل سبعا مع مزج احداهن
سواء الاخيرة والاولى وغيرها بالتراب الطهور لخبر طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن
بالبطحاء وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما يأتي
وفي اخرى السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى الثامنة
اي بان يصاحب السابعة وانما يعتبر السبع بعد زوال العين
فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفي بها وان تعدد الولوغ او
كانت معه نجاسة اخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا
او مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب

ولو ادخل راسه اي الكلب في اناء فيه ماء قليل فان
اخرج فمه جافا لم نحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين
عملا بالاصل ورطوبته تحتمل انها من لعابه غرسيني مختصر الغاية

مايكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كماء كدر
ظهر اثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب
ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته
ولا يجب التراب في تطهير ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب
التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور
مختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف
للطهور وغيره لا يقوم مقامه والافضل ان يكون التراب
في الاولى ثم في غير الاخيرة لعدم احتياجه حينئذ الى
تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب والخنزير كالكلب
فيما ذكر قياسا عليه بل اولى وما تنجس ببول صبي لم يطعم
بفتح اوله اي يتناول قبل الحولين الا اللبن او غيره للتحنيك
او للتداوي او التبرك ينضح اي يرش بالماء حتى يعم موضعه
ويغلب عليه وان لم يسل للاتباع فخرج غير البول وبول
الانثى والخنثى واكله وشربه للتغذي ورضاعه بعد حولين
فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان
لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان
الابتلاء بحمل الذكر اكثر والخنثى يحتمل كونه انثى وما تنجس
من غير ذلك من سائر النجاسات السابقة وغيرها فان كانت
عينية وهي التي تدرك باحدى الحواس وجبت ازالة عينه

ولا تحصل الا بازالة طعمه ولونه وريحه ويجب نحو صابون
وذلك ان توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء لون او ريح
عسر زواله كلون الصبغ بان صفت غسالته ولم يبق الا اثر محض
وكريح الخمر المشتدة ويضر بقاؤهما بمحل واحد وان عسر زوالهما
او الطعم وحده لسهولة ازالته وعسرها نادر ويعرف بقائه
فيما اذا دميت لثته او غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل
استظهارا وان لم يكن للنجاسة عين كبول جف ولم يدرك
له طعم ولا لون ولا ريح كفى جري الماء عليه مرة من غير اشتراط
نية هنا وفيما مر لانها من باب التروك ويشترط ورود الماء
القليل على المحل لقوته والا تنجس بخلاف الكثير والغسالة
القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة اذا لم تتغير بطعم او لون
او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما ياخذه الثوب من الماء
ويعطيه من الوسخ الطاهر وقد طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت
او زاد وزنها او لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي
فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر
لانتقال النجاسة اليه لان الماء قهرها فاعدمها فعلم انها
كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا
ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه
تنجس بلا فاقة لان دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد

زوالہ من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس و
تجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ويحرم نحو ابتلاع
نحو طعام قبل ذلك باب التيمم وهو لغة
القصد وشرعًا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط
تأتي وفرض سنة اربع او ست من الهجرة وهو من خصائصنا
يتيمم المحدث والجنب ومأمور بطهر مسنون من وضوء او
غسل لفقد الماء والبرد والمرض هذه اسبابه من حيث الجملة
واما تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره فقد الماء تيمم
بلا طلب لانه حينئذ عبث وان توهم الماء او ظنه او شك
فيه وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت
نعم يصح تقديم الاذن عليه وانما يحصل ان فتش عليه بنفسه
او ماذونه الثقة ولو عبدًا او امرأة وان كان واحدًا عن
جمع في منزله ورفقته المنسوبين اليه ان جوز بذلهم
ولو بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن وتردد
يمينًا وشمالًا واماما وخلفا قدر حد الغوث وجوبًا وهو
ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم فيه من الاشتغال والتفاوض
في الاقوال وقدره بعضهم كالرافعي بغلوة سهم اي غاية رميه
ومراده تقريب ما مر وليس المراد بذلك انه يدور للحد المذكور
لما فيه من عظيم الضرر بل ان يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر

الباب كناية عن المدخل والمخرج وهذا باب معنوي وهو الدخول الى معرفة ما ذكره بالباب ه

لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه مع امكان الماء وكذا لو شك فيه او ظنه في باب اولى واذا وجب عليه الطلب طلبه بنفسه او ما دونه ولا يكفي طلب الغير بغير اذنه بلا خلاف شرح العدة

عليه

له

حواليه

حواليه ان كان بغير مستو والا نظر في الجهات الاربع قدر الحد
المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد نظره فان تردد ولم
يجد ماء تيمم وان تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب
وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد
بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو نحو ستة آلاف
خطوة اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة فنصفه
ما ذكر والافضل تاخير الصلوة ان تيقن وصول الماء يعني
وجوده او القدرة على القيام او ستر العورة او الجماعة آخر
الوقت اي قبل ان يبقى منه ما يسع تلك الصلوة ومقدماتها
لفضيلة الصلوة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها
بضد ذلك وسواء في الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافًا
للماوردي ولو كان اذا قدم التيمم صلى في جماعة واذا اخر
صلى بالوضوء منفردًا فالتقديم افضل ولو صلى بالتيمم اوله
والوضوء آخره فهو الكمال اما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم
افضل ولا يجب طلبه اي الماء في حد الغوث وحد القرب
السابقين الا اذا امن نفسًا محترمة وجميع اجزائها
ومالا له او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل
الماء ثمنا واجرة في مسئلة التيقن فلا يعتبر الامن عليه
لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه

اي القدر المذكور

لا فان كان الماء فوق حد القرب تيمم ولا يجب قصده للمشقة مغ

واثنى عشر لا تعادينها الصادق منها فقد الماء بمحل لا يغلب فيه
وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المال لنزيه اي
الماء او بيعه لمؤنة وان يجده الامن بثمن وقد يعجز عنه او قدر عليه
لكن احتياجه لمؤنة او لدينه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه
او حال بينه اي بينه وبين الماء عدو من سبع وغيره او يجد
لينتقي به من دلو وحبل ونحوهما او يخاف منه استعماله تلفا لنفسه
او غيرها او خاف منه بطوء برئ او زيادة مرض او حصول
شيني فاحش بعضو ظاهر ه
تحرير

فى غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص
مطلقاً وامن انقطاعاً عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق
الجمعة بانه لا بدل لها وامن خروج الوقت فلو خاف فوته لو
قصده من اوله او حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده
وخاف فوت الوقت لو توضأ او غسل النجاسة به لانه غير فاقد
وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى
الى الماء لانه لا بد له من القضاء فان وجد المحدث او الجنب
ماء صالحاً للغسل لا يكفيه لطهره وجب عليه استعماله اذ
الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم ثم بعد استعماله فى بعض اعضاء الجنب اي
بعض شاء وفى وجه المحدث وما يليه تيمم عن الباقى ولا
يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماء طاهراً بيقين
اما ماء لا يصلح الا للمسح كثلج او برد لا يذوب او ما لا يمكن ان
يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله فى مسح الراس لعدم الترتيب
ويجب ايضاً استعمال تراب ناقص ويجب بعد دخول الوقت
لا قبله شراؤه اي الماء ولو ناقصاً للطهارة واستيجار نحو
دلو يحتاج اليه بثمن او اجرة مثله فى ذلك المكان والزمان
فلو طلب مالكه زيادة فليس لم يجب لكنه افضل ومحل ذلك
حيث لم يتعين الامر الى شراء الماء لسد الرمق والا لم يجب

لان

٢

ادلاضرر

لان التربة حينئذ قد تساوي دنانير نعم ان بذل منه ذلك نسيئة
بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفاً وكان موسراً بمال غائب
الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرورة
عليه فيه وانما يجب الشرى او الاستيجار بعوض المثل ان لم يحتج
اليه لدين مستغرق ولو مؤجلاً ومستغرق صفة كاشفة اذ من
لازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقاً او مؤنة سفره المباح ذهاباً
واياباً او مؤنة نفقة حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وان لم
يكن معه ومن رفيق وحيوان معه ولو لغيره ان علم نفقته و
المراد بالنفقة المؤنة لتشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد
منه واجرة التداوي والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج
اليهما لان هذه الاشياء لا بدل لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم
وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك
الصلوة بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذي لا منفعة فيه
ولا ضرر بل هو محترم ويجب طلب هبة الماء وقرضه و
قبولهما لغلبة المسامحة فالمنة فيه حقيرة واستعارة نحو دلو
ورشاء مما توقف عليه القدرة على الماء اي طلب عاريته و
قبولها وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لا تعظم المنة
فيها والاصل تلف عدم المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك
او قبوله لم يصح تيممه ما دام قادراً عليه دون اتهاب ثمنه

قوله ولو حيواناً محترماً والمراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغير المحترم
ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك الصلوة قليوبي

٦ واما الكلب غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد ومثل غير
العقور الهرة فيحرم قتلها ه شبراملسي

فيهم

٥ ولو وهبه انسان ماء او اقرضه اياه او اعاره دلواً ليستقي به لزمه
القبول لان المنة فى مثل ذلك لا تعظم اذ المسامحة فيه غالبة
فهو واجد للماء ويجب عليه فى مثل ذلك سواء الهبة والقرض
والعارية على الاصح ولو امتنع مما ذكرنا تيمم ولم يصح تيممه ما دام الامكان
باقياً ه شرح العباب
الوضوء

اي الماء او اجرته او اتهاب نحو الدلو او اقتراضه لثقل المنة في
ذلك ولو من اب او ابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال
غائب وساتر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه
للستر او الماء قدمه وان لم يستر سوى السوأتين لدوام
نفعه ومن ثم وجب على السيدان يشتري لمملوكه دون ماء
طهارته في السفر ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان
محترم من نفسه او غيره ولو من اهل قافلة وان كثرت ولم
تنسب اليه ولو في المستقبل وان ظن وجود الماء وجب
التيمم وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز او المتوقع
وضبطه كضبط المرض الآتي ولا يكلف الطهر به ثم شربه
لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر
سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخ و
بل كعك على المنقول فيهما و كالاحتياج للماء لذلك الاحتياج
لبيعه لطعم المحترم او لنحو دين عليه او لغسل نجاسة ولو وجد
العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا
وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله فانه قادر على التوبة
وواجد الماء ولا يتيمم لمرض اي لاجله حاصلا كان او
متوقعا الا اذا خاف من استعماله على نفس او عضو او
منفعة عضو ان يتلف او خاف طول مدة المرض وان لم

يزد

وللسلطان اخذ الماء من مالكه قهرا ان لم يبذل له قليوبي

وجوبا ع

اي الماء ع

٤١

قوله ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية بان يكون مسلما بالغا عاقلا
عدلا اما لو خاف من استعمال الماء محذورا وليس الخوف ناشئا عن اخبار
الطبيب ولا معرفة طبيب كما يقع لكثير من الناس بخلاف من استعمال
الماء مرضا او زيادته فيتيمم وفي هذه المسئلة خلاف والمعتمد انه لا يباح
له التيمم بل يجب عليه استعمال الماء خلافا لبعض المتأخرين

قليوبي على المحلي

قوله لاطلاق المرض الخ عبارة الشربيني هنا
والاصل في التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم
مرضى الآية اي وخفتم من استعمال الماء ما ذكر
يعني ما ذكره الماتن وان لم يحك هنا و لما في استعمال
الماء مع ذلك من الضرر وللبرد ما روي عن عمرو
ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت اي خفت ان اغتسل
فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروه
له صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته
بالذي منعني من الاغتسال وعرف ذلك
وقلت اني سمعت الله

قوله ان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا ولو عبدا او امراة لان الخراج
في نفسه بمقتضى الطب لا بالتجارب خلافا لبعض المتأخرين
يختلف في اليوم الواحد مرارا اه الزيادي

يزد او زيادته وان لم يبط او خاف حدوث شيء قبيح اي
فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى
ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الآية وضرر نحو الشين
المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل
الماء وانما يؤثر ان كان في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه
هتكا للمروءة بان يبدو في المهنة غالبا فالباطن بخلافه
واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر جدري
وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا اثر لخوف
ذلك اذ ليس فيهما ضرر كثير ولا نظر لكون المتطهر قد
يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك
متوهم غير متحقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية
او نفسه ان عرف الطب وكذا لو لم يعرف ولا اخبره من ذكر
وخاف ما مر لكنه يعيد اذا برئ او وجد المخبر وان اخبره
بجواز التيمم لانه قبل اخباره كان شاكا في السبب المجوز فلم
تكن نيته جازمة ولا يتيمم للبرد اي لاجله الا اذا لم ينفع
تدفئة اعضائه للضرر ولم يجد ما يسخن به الماء من اناء
وحطب ونار وخاف على منفعة عضو له او حدوث
الشين المذكور للضرر حينئذ اما اذا نفعته التدفئة او وجد
ما يسخن به او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر ح

والحاصل انه حيث خاف محذورًا لبرد او مرض حاصل او متوقع
جاز له التيمم وحيث لا فلا وان خاف من استعمال الماء لنحو
جرح في بدنه غسل الصحيح ويتلطف بوضع خرقة مبلولة
بقرب العليل فان تعذر امسه ماء بلا افاضة ويتيمم عن
الجرح تيمما كاملا بان يكون في الوجه واليدين وان كان الجرح
في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يعم التراب
عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان
واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين
التيمم وغسل الصحيح لكنه يجب ان يكون وقت غسله الصحيح
فان كان جنبا يعني محدثا حدثا اكبر قدم ما شاء منهما
اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا حدثا اصغر تيمم عن
الجراحة وقت غسل العضو العليل ولم ينتقل عن كل عضو حتى
يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت
العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما
عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى
ليزيل الماء اثر التراب وتاخيرهما عنه وتوسطهما بينهما اذا
العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه ويده فيتيممان فان
عمت اعضاؤه الاربعة فيتيمم واحد فان بقي من الراس شيء
وجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكور

بعضو

بين ان يكون بالجرح جبيرة او لا ثم ان كان عليه جبيرة وهي
الواح تهيأ للكسر والانخلاع بجعل على محله والمراد هنا الساتر
ليشمل نحو اللصوق وعصابة الفصد نزعها وغسل ما تحتها من
الصحيح وجوبا فان خاف من نزعها محذورا مما مر غسل الصحيح
حتى ما تحت اطرافها ان امكن ويتلطف كما مر ومسح عليها
جميعها بماء الى ان يبرأ بدلا عما تحتها من الصحيح لا بتراب لانه
ضعيف فلا يوثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح
الخف ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه
ساترا آخر لا ينفذ اليه الرشح ويتيمم عما تحتها من الجرح تيمما كاملا
في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة اي
الساتر على غير طهر وتعذر نزعه لفوات شرط الساتر من الوضع
على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين وان وضعت على
طهر لنقص البدل والمبدل ويقضي وجوبا ايضا اذا تيمم
في الحضر او السفر للبرد لندرة فقد ما يسخن به او يتدثر به
او تيمم لفقد الماء وقد ندر فقده في محل التيمم وان غلب
في محل الصلوة بخلاف ما اذا غلب فقده او استوى الامران مسافرا
كان او مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة
فقول المصنف كغيره في الحضر جرى على الغالب من غلبة الفقد
في السفر وعدمها في الحضر ويقضي المتيمم المسافر العاصي بسفره

اداء

واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه
ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة
مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة
الواجبة شربيني

فائدة لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء او صلى
في آخر يندر فيه او عكسه هل العبرة بموضع الصلوة والتيمم لم
ار من صرح بذلك وقد افتاني شيخي بالاول واستدل على ذلك
بعبارات كتب من كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها
فاستفده فانها مسئلة نفيسة ه شربيني على شرح المنهاج

خرج العاصي باقامته فلا قضاء عليه خلافا لبعض الشراح
وانما يصح تيمم العاصي بسفره للفقد للحشى بخلاف تيممه لنحو
مرض وعطش مع وجود الماء فانه لا يصح حتى يتوب زيادي

كآبق وناشزة لان اسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي
لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف
العاصي باقامته **فصــــل** في شروط التيمم **شروط**
التيمم اي ما لا بدّ منه فيه **عشرة** بل اكثر الاول **ان يكون**
بتراب على اي لون كان كالمدر والسبخ وغيرها حتى ما
يداوي به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي بقي اسمه **والثاني**
ان يكون طاهرًا قال الله تعالى صعيدًا طيبا قال ابن عباس
وغيره ترابًا طاهرًا **والثالث ان لا يكون مستعملا** كالماء بل
اولى وهو ما بقي بمحل التيمم او تناثر بعد مسه العضو وان لم
يعرض عنه **والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه** وان قل لانه
يمنع وصول التراب للعضو **والخامس ان يقصده** اي
التراب بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه او
يتمعك بوجهه ويديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدًا طيبا
اي اقصدوه **فلو** انتفى النقل كان **سفته** اي التراب **الريح**
عليه عنده ووقف فيها ولم يقصد ذلك على عضو تيممه فردده
عليه ونوى **لم يكفه** ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل
المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه **والسادس**
ان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان امكن بخرقة لخبر ابي
داود والحاكم وان كان فيهما مقال **والسابع ان يزيل النجاسة**

اولا

وقال الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه معناه انه انفصل عن يده الماسحة والممسوحة جميعا
حاشية على التحفة

ومن هنا يؤخذ انه بالجص او الرمل المحض لا يجوز وهو المشهود في الجص وفي الحاوي جوازه ما لم يحرق وكذا بالاسفيناج اذا كان لهما غبار
تسهيل

٤٢

اولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد وسواء نجاسة
محل التيمم وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم
قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم وعليه سترة لان ستر العورة اخف
من ازالة النجاسة ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف ذي
الخبث **والثامن ان يجتهد في القبلة قبله** فلو تيمم قبل الاجتهاد
فيها لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر وانما صح طهر
المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه اقوى اذ الماء يرفع الحدث
اصالة بخلاف التراب **والتاسع ان يقع التيمم** للصلوة التي
يريد فعلها **بعد دخول الوقت** الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت
الكراهة وللصلوة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد
تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها **والعاشر ان يتيمم لكل فرض**
عيني لان التيمم طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها نعم يجوز تمكين
الحليل مرارًا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل
الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك
وتعينها بانفراد المكلف عارض **فصــــل** في اركان
التيمم **فروض التيمم** اي اركانه **خمسة الاول النقل** للتراب
الى العضو كما مر بدليله **الثاني نية الاستباحة** لما يتوقف على
التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الحائض **ويجب**

فرع قال في الروض ولو صلى بتيمم فرضا واعاده استحبابا اي كان صلاه به منفردا واعاده به مع جماعة لا وجوبا بان صلاه على وجه يجب معه اعادته كمربوط على خشبة واراد اعادته جاز لانه جمع بين فرض ونفل وهو جائز
ابن قاسم

يتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك باستقراء الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعًا فرجع
الى التعارف بالاستقراء ووقته اي اقل سن يتصور ان
ترى الانثى فيه حيضًا تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة
تقريبًا حتى اذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يومًا كان
حيضًا او باكثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن
في حقها واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا
بلياليها بالاستقراء ايضا وخرج بين الحيضتين الطهر بين
حيض ونفاس فانه يكون دون ذلك فلو رأت حامل الدم
ثم طهرت يومًا مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها
حيض ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يومًا مثلا ثم رأت
الدم كان حيضًا على المعتمد ويحرم به اي بالحيض ما يحرم
بالجنابة مما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية
التعبد الا في نحو اغسال الحج ومنها مرور المسجد ان خافت
تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فان امنته
كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب ومنها صوم
رمضان اجماعًا ومنها الطلاق فيه ان لم تبذل له في
مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي
منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها

تنقضي

٥ بان رات قبل تسع باكثر من ذلك فلا يكون حيضا بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شيء من احكام الحيض شرح العمدة

٦ ولو رات حائض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها نزع وجوبا كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها فقال القاضي ابو الطيب وغيره ويحرم عليها تمكينه الا ان رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها كما قد يفهم كلام المجموع شرح روض

٧ قوله وعبور مسجد الى اخره خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على ما ذكر انتهى وهو مشكل واجيب بانه لعرض لا لذاته بخلاف المسجد فان التحريم لذاته او ان المسجد يحرم عبوره وان توهمت التنجيس بخلاف غيره فلا بد من التحقيق او الظن قليوبي على التحرير

٨ قوله وصوم وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني لان خروج الدم مضعف والصوم يضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها قال المصنف لا لان المريض ينوي لو كان سالما مع بقاء اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه حرام عليها شرح رملي حاشيه

٩ قوله او طلقها في ايلا بطلبها استشكل تصوير المسئلة بان الطلاق انما يكون بعد مطالبتها بالوطء وامتناعه منها منه والحيض مانع منه فكيف تطالبه به في الحيض ويجاب بانها طالبته بالوطء في الطهر فامتنع فطلبت منه الطلاق فطلقها في الحيض حاشية على التحرير

تنقضي بالحمل بان يكون لاحقًا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم و
الاستمتاع بما بين السرة والركبة سواء الوطء ولو مع حائل وهو
كبيرة يكفر مستحله وغيره لا مع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من
الحائض قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط لخبر من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعًا للروضة
وغيرها النظر واللمس بالشهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق
وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو
بشهوة والاوجه ما افاده كلام المصنف كغيره من ان التحريم
منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها بما بين سرته وركبته
كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي يتجه ان
له ان يلمس يدها بذكره لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف ما اذا
لمسته هي بما بين سرته وركبته لتمتعها بما بين سرته وركبته فيحرم
على كل تمكين الاخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة
ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليهما الى
ان ينقطع وتغتسل او تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق
يحلان بمجرد الانقطاع ويجب عليها اي الحائض قضاء الصوم
بامر جديد دون الصلاة اجماعًا فيهما للمشقة في قضائها

فرع لو خاف الزنا ان لم يطأ الحائض اي بان تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا ابن قاسم على ابن حجر



لتكررها دون قضائه **فصل** في المستحاضة والاستحاضة
دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم وقيل هي المتصل بدم
الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي لا معنوي
والمستحاضة يجب عليها امور منها انها **تغسل فرجها** عما
فيه من النجاسة **ثم تحشوه** بنحو قطنة **الا اذا** تاذت بركان
احرقها الدم فحينئذ لا يلزمها **او كانت صائمة** فحينئذ يلزمها
ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم
وانما روعيت مصلحة الصلوة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر
وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو لا
يتنجس وهي حاملة بخلافه ثم **فان لم يكفها** الحشو لكثرة الدم
وكان يندفع او يقل بالتعصيب ولم تتاذ به **تعصب** بعد
الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين بان يدخلها بين فخذيها
وتلصقها بما على الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة
البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها
ثم تتوضأ او تتيمم عقب ذلك ومر في الوضوء انه يجب الموالاة
في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك **في الوقت** لا قبله
كالمتيمم **وتبادر** وجوبا عقب الطهر **بالصلوة** تقليلا للحدث
فان اخرت لغير مصلحة الصلوة كالاكل **استانفت** جميع
ما ذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من

والاستحاضة قال الجلال المحلي في شرح الاصل وهي ان
يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهذا اصطلاح غير مشهور
والاصطلاح الثاني هو المشهور وهو الذي تراه المراة في غير
ايام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة والآيسة زيادكر

فرع ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك
فان تركه لم تصح صلوته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه
فالطريق ان يقلعه غيره مكرها او غافلا فان لم يتفق فالاصح انه يحافظ
على الصلوة وينزعه او يبتلعه ويقضي يوما وقيل يصلي على حاله ويعيد
دميري شرح المنهاج

افاد به انه يشترط ان يكون الغسل والحشو والعصب
والطهر بعد دخول الوقت لا قبله
زيادي

جابنها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة اما
اذا اخرت لمصلحة الصلوة كاجابة للمؤذن والاجتهاد في
القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير
ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلوة فانه لا
يضر مراعاة لمصلحة الصلوة **ويجب الطهارة وتجديد**
العصابة وغيرها مما مر على الوجه السابق وان لم يزل عن
محله نظير ما مر **لكل فرض** عيني او انتقاض طهر او تاخير
للصلوة عنه كما مر او خروج دم بتقصير في نحو شد لما
صح من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلوة
ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل **وسلس البول وسلس**
المذي والودي ونحوها مثلها في جميع ما مر نعم سلس المني
يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس في
الصلوة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة
يقطر فيها بوله **واقل النفاس** وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم
لحظة يعني لا حد لاقله بل ما وجد منه نفاس وان قل **واكثره**
ستون يوما وغالبه اربعون بالاستقراء **ويحرم به ما حرم**
بالحيض مما مر قياسا عليه **تتمة** يجب على
النساء ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره
فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم

بيان
يزول

قوله لكل فرض خرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال
له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين
حاشية على التحرير

فرض دم

فرع سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرأون القران ليغير العالم الزاهد في الطريق التي يسلكها فاجاب بان ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القران وقوعاً ويلزم منه انتفاء الصلوة لان من شروطها الصلوة الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة القران وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القران كرامة الله بها الانس غير انه بلغنا ان المومنين من الجن هم يقرأونه انتهى حاشية شرح الروض للرملي روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعاً ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فوضعت على راسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه وفي ذلك دليل ان ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق المغفرة شبراملسي

مالزمها تعلمه عيناً بل يجب ويحرم منعها الان يسئل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر او تعلم غير واجب عيني الا برضاه باب الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعاً اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الايات والاخبار الشهيرة يجب الصلوة وجوباً موسعاً الى ان يبقى ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تاخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم على الفعل فيه على كل مسلم بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطباً بها لكنه في الاخرة لترتب عقابها عليه لا في الدنيا لانا نقره على تركها بنحو الجزية بالغ لا صبي وان لزم وليه امره بها عاقل لا مجنون طاهر لا حائض ولا نفساء فلا قضاء على كافر اصلي اسلم ترغيباً في الاسلام الا المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه ولا قضاء على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه ولا حائض ونفساء لانهما مكلفتان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره ولا مجنون لعدم تكليفه الا المرتد فيلزمه قضاء حتى ايام الجنون تغليظا عليه ولا قضاء على نحو مغمى عليه ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه يقضي مطلقا كما علم مما مر الا السكران المتعدي بسكره فيلزمه

علم صح

غالبا

من وقتها

له

قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وانما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط الصلوة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها وكذا لا قضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيئا لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره ويجب على الولي الاب او الجد ثم الوصي ثم القيم والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن ودفن بها ثم امر كل من الصبي المميز والصبية المميزة بها اي بالصلوة بشروطها لسبع اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد وضربه وضربها عليها لعشر اي بعد العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز ان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية

~~صح~~

التمرين بدل

ان بن اربع سنين حفظ القران وناظر فيه عند الخليفة في زمن
ابي حنيفة رضي الله عنه وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر
ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه الواجبات ونحوها
وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية
ولا يسقط الامر والضرب الى فرض كبرى الا بالبلوغ مع الرشد واذا زال
المانع السابق كان بلغ الصبي والصبية او افاق المجنون او
المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء
قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم اي بقدر ما يسعها وجب
القضاء لصلوة ذلك الوقت بشرط بقاء السلامة من المانع
بقدر ما يسع الطهارة والصلوة قياسا على اقتداء المسافر
بمتم في جزء صلاته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضاء هنا
ويجب ايضا قضاء ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر
والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة
الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي
مع الظهر والعصر مع المغرب فلا يلزمه وانما يجب مع قبلية
الجمع بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة
بان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع اخف
ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد ان يسع مع ذلك
مؤداة وجبت عليه بخلاف ما لو ادرك ركعة آخر العصر مثلا

وخلا

وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا
يكفي العصر فلا يلزمه هذا ان لم يشرع في العصر قبل المغرب والا تعين
صرفه للعصر لعدم تمكنه حينئذ من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر
والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر
وكذا يقال فيما لو ادرك آخر وقت العشاء ولو جن البالغ او
حاضت او نفست المرأة او اغمي عليه اول الوقت او اثنائه
واستغرق المانع باقيه وجب القضاء للصلوة مع فرض قبلها ان
صلح لجمعه معها ان مضى منه قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن
تقديمه كتيمم وطهر سلس ولانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه
فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول
وامكان الاداء بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء
الرفاهية فلا يشترط اتساع ما ادركه الا للصلوة فقط لامكان
تقديم الطهر في الجملة اي الصحة وانما لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف
نظيره آخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما اوقعه فيه بعد
خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها
وقت الخلو من زمن الاولى كما افهمه كلامه بخلاف عكسه
السابق لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا
بخلاف العكس

فصل في مواقيت الصلوة

و

قوله ولو جن البالغ الخ صورة المسئلة اغمي عليه مثلا قبل الظهر
فافاق بعد ان مضى من اول وقت العصر ما يسعها ثم جن
واستغرق الجنون باقيه فانه يلزمه العصر مع الظهر عثمان الكريتي

قوله ولو جن البالغ او حاضت او نفست او اغمي عليه او
اسلم الكافر اول الوقت الخ فاما صورة المجنون بان كان
سابقا مجنونا فافاق اول الوقت وبقي صاحيا من الجنون قدر
ما يسع الصلوة فانه يلزمه قضاء الصلوة والتي قبلها واما المغمى
عليه فمثل المجنون واما الحائض بان طهرت بعد انقضاء مدة
العادة ثم جنت بعد ان مضى من الوقت ما تقدم والنفساء
مثلها واما الكافر بان اسلم اول الوقت وبقي سالما من
المانع قدر ما يسع الصلوة والطهر بشرطه ثم جن فانه يلزمه
قضاء الصلوة والتي قبلها واعلم انه لا بد ان يبقى الذي
طرء عليه المانع اول سالما منه قدر ما يسع الصلوة والتي
قبلها مع الطهر بشرطه كما ذكره القاضي في المنهج وابن حجر في
غير هذا الكتاب والله اعلم ملا عثمان التكريتي

اي ما لا يسع
الفرض وان وسع التكبيرة

ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد وصياح وديك مجرب
وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لا يخطئون
وكذا ثقة عارف بالاوقات يومه اذ لا اتقاء عنه الديك تحفة ابن حجر

الاصل فيها حديث جبرائيل المشهور اول وقت الظهر زوال
الشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة
الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا بزيادة الظل او حدوثه
لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت
وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ان وجد
اما دخوله بالزوال فاجماع واما خروجه بالزيادة على ظل المثل
فلحديث جبرائيل وغيره ولها اي الظهر وقت فضيلة وهو
اوله على ما ياتى تحريره ثم وقت اختيار ويمتد الى آخره على
المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
بان يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت
الفضيلة والحرمة والضرورة يجري في سائر الصلوات واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر ولا يظهر ذلك الا ان
زاد ظل كل شيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة
بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر
اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر جبرائيل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ
منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ كما
قال الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد
المصحح بعدم خبر مسلم السابق ولها اربعة اوقات بل سبعة

وخبر امني جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي
دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام
والشرب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله و
العصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى
ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما
بين هذين الوقتين رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره شرح المنهج للقاضي زكريا

فضيلة يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من اوقات والرفع
بدلا من اربعة اوله واختيار معا الى مصير الظل مثلين غير ظل
الاستواء ثم جواز معا بلا كراهة الى الاصفرار ثم كراهة الى اخره اي الى
بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة واول
وقت المغرب بالغروب لجميع قرص الشمس اجماعا ويبقى حتى يغيب
الشفق الاحمر للاخبار كما في خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده
من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر
واختيار وهو وقت الفضيلة وهو يعني غيبوبة الشفق الاحمر اول
وقت العشاء للاجماع على دخوله بالشفق الاحمر وهو المتبادر
منه وله ثلاثة اوقات بل سبعة كالعصر وقت فضيلة اوله ثم اختيار
الى ثلث الليل الاول ثم وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم
بكراهة الى بقاء ما يسعها ثم وقت حرمة الى الفجر الصادق ولها
وقت ضرورة ووقت عذر وهو اي الفجر الصادق المنتشر ضوءه
معترضا بالافق اي نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا
ثم يذهب وتعقبه ظلمة وهو اي الفجر الصادق اول وقت الصبح
لخبر مسلم وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
ولها اربعة اوقات بل ستة وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى
الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة ثم كراهة الى ان
يبقى ما يسعها ولها وقت ضرورة وحرمة ويكره تسمية المغرب عشاء

والعشاء عتمة للنهي الصحيح عنها ويكره النوم قبلها ولو قبل
دخول وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشاء في هذه غيرها
نعم يحرم النوم الذي علم يغلب على حيث توهم الفوات بعد دخول
الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكي
وغيره ويكره الحديث وسائر الصنائع بعدها اي بعد فعلها ولو
مجموعة جمع تقديم على ما زعمه بعض العباد خشية الفوات ايضا
الا في خير كمذاكرة علم شرعي او آلة له وايناس ضيف وملاطفة
زوجة او حاجة كمراجعة حساب لان في ذلك خيرا او عذرا
ناجزا فلا يترك لمفسدة متوهمة وورد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل وافضل الاعمال
البدنية بعد الاسلام الصلوة فرضها افضل الفرائض و
نفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة في ذلك وقيل الحج وقيل
الطواف وقيل غير ذلك وافضل احوال الصلوة الموقتة من
حيث الوقت مع عدم العذر اول الوقت ولو عشاء لان ذلك
من المحافظة عليها المامور بها في آية حافظوا على الصلوات ولما
صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة
لاول وقتها ومن انه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لليلة ثالثة
ومن ان نساء المومنين كن ينقلبن بعد صلاتهن الفجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس

لخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب ان يوخر العشاء معارضان بذلك ويحصل
ذلك الذي في مقابلة التعجيل بان يشتغل اول الوقت باسباب
الصلوة كطهر وستر واذان واقامة حين دخل الوقت اي عقب
دخوله فلا يشترط تقديمها عليه بل لو اخر من هو متلبس بها بقدرها
لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة
بل يعتبر في حق كل احد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر
ايضا التاخير لعذر آخر كخروج من محل تكره الصلوة فيه وسياتي
وكقليل اكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال
خلي عنه التقديم يكون افضل ومن ذلك انه يسن التاخير
عن اول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة وانما يسن بشروط كونه
في الحر الشديد وكونه بالبلد الحار وكونه لمن يصلي جماعة و
كونها تقام في موضع مسجد او غيره وكونهم يقصدون الذهاب
الى محل بعيد بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع او كماله
وكونهم يمشون اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي
غليانها وانتشار لهبها دل بفحواه على انه لا بد من الشروط
المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا
في قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي

منفرداً او جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم
او يأتيهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلاً يمشي فيه اذ ليس
في ذلك كثير مشقة واذا سن الابراد سن التأخير الى
حصول الظل الذي يقي طالب الجماعة من الشمس وغايته
نصف الوقت ومنه انه يسن التأخير ايضاً لمن اي لعار تيقن
السترة آخر الوقت لان الصلوة بها افضل ولمن تيقن الجماعة
اي بحيث يبقى ما يسعها لذلك وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير
عرفاً لذلك ايضاً فان انتفى ما ذكر فالتقديم افضل وان
يسن ايضاً للغيم ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت حتى يتيقن
الوقت اي دخوله بان تطلع الشمس مثلاً فيراها او يخبره
ثقة او حتى يخاف الفوات للصلوة ومن صلى ركعة من الصلوة
في الوقت فهي اي الصلوة كلها اداء او صلى دونها فقضاء
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة اي مؤداة واختصت الركعة بذلك
لاشتمالها على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرار
لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء
دون ثواب الاداء سيما ان عصى بالتأخير ويحرم تأخيرها
الى ان يقع بعضها اي الصلوة ولو التسليمة الاولى خارجها
اي الوقت وان وقعت اداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها

قوله ولمن تيقن الجماعة اي لمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة والا فلا تاخير فيصلي منفرداً اول الوقت وجماعة آخره معادة اهـ

ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى
خرج جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت
لانه استغرقه بالعبادة **فصل** في الاجتهاد
في الوقت ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس ببيت مظلم
اخذ وجوباً بخبر ثقة ولو عدل رواية يخبر عن علم
اي مشاهدة وكاخباره اذان الثقة العارف بالمواقيت
في الصحو فيمتنع معهما الاجتهاد كوجود النص فان فقدا
له الاجتهاد وجاز له الاخذ اما باذان مؤذنين كثروا وغلب
على الظن اصابتهم او اذان مؤذن واحد عدل عارف
بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت
او صياح ديك مجرب بالاصابة للوقت او بحسابه ان كان
عارفاً به لغلبة الظن بجميع ذلك فان لم يجد ما ذكر
اجتهد وجوباً بقراءة او حرفة او نحو ذلك مما يظن به
دخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى
للقادر على اليقين حالاً بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية
الشمس لان في الخروج الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق
ما مر في الخبر عن علم ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف
واجتهاد لعجزه في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني
عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا يستدعي اعمالاً مستغرقة

للوقت ففيه مشقة بخلافه ثم اما البصير القادر على الاجتهاد
فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان لم يبين له الحال
فلا شيء عليه لمضي صلوته على الصحة ظاهرا وان بان له
الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم **فان تيقن صلوته** وقعت
قبل الوقت **قضاها** وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم
في الوقت ام بعده وان علم وقوعها فيه او بعده فلا قضاء ولا
اثم اما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في
الوقت لتقصيره **وتستحب المبادرة بقضاء الفائتة**
بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبرائة الذمة وللامر بذلك في
خبر الصحيحين **ويسن تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف**
فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها على المعتمد خروجا من خلاف
من اوجب ذلك ولا نظر لكون احمد يوجب الجماعة عينا
لانها عنده ليست شرطا للصحة على الاصح بخلاف الترتيب
عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه اولى اما اذا خاف
فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزمه تقديم
الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت **ويجب المبادرة**
بالفائتة ان فاتت بغير عذر تغليظا عليه ويجب عليه
ايضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل
مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز ان يتنفل حتى تفرغ

ذمته

ذمته من جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها

فصل

في الصلوة المحرمة من حيث الوقت **تحرم**
الصلوة التي لا سبب لها او لها سبب متأخر **ولا تنعقد في غير**
حرم مكة في خمسة اوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير
نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت
فمن فعلها حرم عليه الصلوة الاتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة
وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا فيما يظهر لنا
والا فالمسافة طويلة **و وقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى**
تزول ووقته وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم **ووقت**
الاصفرار للشمس **حتى تغرب** ونعني بالاثنين **بعد فعل**
صلوة الصبح لمن صلاها **حتى تطلع الشمس وبعد فعل**
صلوة العصر ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب** لما صح
من النهي عن الصلوة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم
مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وليس
في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه يتجه ان الصلوة
ثم ليست خلاف الاولى لان ضعف الخلاف بذلك واما
استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي داود وان كان مرسلا لانه
عضده ندب التكبير اليها والترغيب في الصلوة الى حضور

و بل عضده احاديث مرفوعة مسندة وان كانت ضعيفة اهـ

قوله في غير حرم مكة خرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا يكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وقال حسن صحيح شرح المنهج حاشية

قوله ليست خلاف الاولى اي عند الشارح وجرى شيخ الاسلام و الخطيب وم ر وغيرهم على انها خلاف الاولى خروجا من خلاف من حرمها وخطاه الاذرعي عن النص اهـ

الامام ولا يحرم من الصلوة ما له سبب غير متأخر عنها بان
كان متقدما او مقارنا كفائتة ولو نفلا ما لم يقصد
تأخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة
على الفور وصلوة كسوف للشمس او القمر وعيد بناء على
ان وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجنازة لم يتحر اي لم
يقصد تأخير الصلوة عليها الى الوقت المكروه كما يأتي ومنذورة
ومعادة وكسنة وضوء وطواف ودخول منزل وتحية المسجد
وسجدة تلاوة وسجدة شكر فلا تحرم هذه الصلوة في الاوقات
الخمسة ان لم يقصدها اي تأخيرها اليها ليصليها فيها فان
قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية
ومنه تأخير الفائتة اليها ليقضيها فيها او يداوم عليها وان
تضيق وقتها بان فاتته عمدا او تأخير الصلوة على الجنازة اليها
اي لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول
المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا
او دخله لغرض اخر ومنه ايضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها
فلا تنعقد في كل المراغمة المذكورة ويحرم ما لها سبب
متأخر عنها كصلوة الاستخارة وركعتي الاحرام لتأخر
سببهما عنهما اعني الاستخارة والاحرام والمتأخر ضعيف
باحتمال وقوعه وعدمه ويحرم على الحاضرين الصلوة اجماعا

ولا تنعقد

ولا تنعقد وان كان لها سبب او كانت فائتة بغير عذر اذا
صعد الخطيب المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها
المصلي لاعراضه عنها بالكلية اذ من شان المصلي الاعراض
عما سوى صلوته بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلوة التي
شرع فيها قبل صعود الخطيب اما الداخل فلا يباح له الا التحية
ركعتين فتسن له للامر بها في الخبر الصحيح لكن يجب عليه
تخفيفها بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة
نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على الركعتين بكل حال
هذا ان لم يخش فوت التكبيرة للاحرام والا بان دخل آخر
الخطبة وغلب على ظنه ان صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع
الامام فلا يصلي التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى
تقام الصلوة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها
وقد اقيمت الصلوة كانت اشد كراهة **فصل** في الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة
وهو مجمع على مشروعيته لكن اختلفوا في انه سنة او فرض كفاية
يسن الاذان والاقامة على الكفاية فيحصلان بفعل البعض
كابتداء السلام وانما يسنان للمكتوبة دون المنذورة
وصلوة الجنازة والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكره فيها
فيه وتسن الاقامة لها مطلقا واما الاذان فانما يسن لها

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي والشافعي وفي اخرى له بلفظ المصابيح مشكاة

ان يصليها بجماعة اومجوعة اما اذا صلى فوائت ووالى بينها
فلا يؤذن الا للاولى وان عقبها بحاضرة بلا فصل طويل نعم ان
دخل وقتها كان صلى فائتة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ منها
زالت الشمس اذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله ما لو اخر مؤداة
لآخر وقتها فاذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها
ايضا واما اولى المجموعتين جمع تقديما وتأخيرا فيؤذن لها دون
ثانيتهما ولو لم يوال بين ما ذكر اذن واقام للكل وانما يسن الاذان
للرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف المراة والخنثى كما يأتي ويسن
لكل مصل ولو منفردا عن الجماعة ولو سمع الاذان من غيره كما
في التحقيق وغيره ويكفي في الاذان للمنفرد اسماع نفسه بخلاف
اذان الاعلام كما يأتي ويسن لجماعة ثانية مع رفع الصوت
وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير مطروق ولم يأذن لهم
امامه الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى اذنوا وصلوا جماعة
او فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن
لهم عدمه لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلوة اخرى لاسيما
في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل فائتة لان بلالا كما رواه مسلم
اذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه
عنها الى طلوع الشمس فان اجتمع فوائت ووالى بينها او جمع
تقديما او تأخيرا ووالى اذن للاولى وحدها واقام لكل

اما الاولى فاتباعا لما ورد عن فعله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من انه اذن
للفائتة واما الثانية فلما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين اما اذا لم
يوال فانه يؤذن للكل ويستحب الاقامة وحدها للمراة لنفسها
وللنساء لا للرجال اما الاذان فلا يندب للمراة مطلقا فان اذنت
سرا لها ولمثلها ابيح او جهرا فوق ما يسمع صواحبها وثم من
يحرم نظره اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز
غناها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان امن
الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى الى
ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا
النظر للمؤذن سنة فلو جوزناه لها لادى للامر بالنظر اليها وانما
جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر مع ان كل احد ثم
مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الاصغاء اليها وتسن للمراة
بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى ويستحب ان يقال
في الصلوة المسنونة جماعة غير المنذورة وغير الجنازة
كصلوة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت
الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح الصلوة جامعة برفعهما ونصبهما
ورفع احدهما ونصب الآخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف

قوله ولو سمع الاذان من غيره اي فيسن له ان يؤذن ومحل ذلك ما لم يكن مدعوا فان كان بذلك الاذان الواقع من الغير واراد الذهاب الى محل ذلك الاذان وصلى فيه بالفعل والا فمتى اجتمعت فيه هذه الامور الثلاثة سقط عنه طلب الاذان فان انتفى منها شرط سن له الاذان انتهى ملخصا من تقرير شيخنا الشيخ ابراهيم الهلالي حفظه الله ودامه حال قراءته لنا المنهج

قوله وذهبوا تبع فيه المنهج ووافق عليه في التحفة ان اتحد محل الجماعة اما اذا تعدد فلا رفع وان لم يذهبوا لانه في احدهما يغر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى ثانيا او لغيره وذهب مر الى عدم الرفع مطلقا ذهبوا او مكثوا وهو نصه والمعتمد ان قولهم وذهبوا ليس قيدا بل حيث اقيمت جماعة لا يسن الرفع في مكانها مطلقا وان لم يذهبوا لانه ان اذن عن قرب او هم انهم صلوا قبل الوقت او لا عن قرب اوهمهم دخول وقت الاخرى انتهى

الشمس ويقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلوة وهلموا الى الصلوة والصلوة رحمكم الله ومحله عند الصلوة وينبغي جعله عند اول الوقت ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لا تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلوة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لعدم وروده لان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم **وشرط صحة الاذان الوقت** لانه للاعلام به فلا يصح قبله **الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **والا الاذان الاول يوم الجمعة** فيجوز قبل الزوال ايضا على ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر اذ الاذان في الصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما جلي اذ الناس قبل الفجر مشتغلون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلوة اول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة اول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا يندب الا بعد الزوال على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد **وشرط** ايضا كالاقامة **الترتيب** والاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبني على المنتظم منه **والموالاة** بين كلماتها فان تركها ولو ناسيا

بطل اذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام **وكونه** كالاقامة ايضا **من واحد** فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما اتيا به لانه يورث اللبس في الجملة وان اشبهها صوتا **بالعربية** فلا يصح بغيرها **ان كان ثم من يحسنها** والا صح بها كاذكار الصلوة هذا اذا اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها **وعليه** اي يتأكد له ندبا **ان يتعلم وشرطهما** ايضا **اسماع بعض الجماعة** ولو واحدا ان اذن او اقام لجماعة لانها تحصل باثنين فلا يجزي الاسرار ولو ببعضه ما عدى الترجيع لفوات الاعلام **واسماع نفسه** وان لم يسمع غيره **ان كان منفردا** لان الغرض منهما حينئذ الذكر ويسن ان يكون الرفع بالاقامة اخفض منه بالاذان **وشرط المؤذن** كونه عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان صح اذانه وشرط وشرط المقيم **الاسلام** فلا يصحان من كافر لعدم اهليته للصلوة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون ان نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة **والتمييز** فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في اول نشوته ويتأدى باذان الصبي المميز واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت

وافعال الامام والذكورة فلا يصحان من الانثى للرجال
اوالخناثى ولو محارم على الاوجه كما لا تصح امامتها لهم ولا
من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك وحرمة نظر الفريقين
له ويكره فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشدق
والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين ان غير
المعنى اواوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال
الزركشي وليحترز من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد
فتصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر نفخ اوله وهو
طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه
ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن مد الف الله والصلوة
والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت
به العرب لحن وخطأ ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة
اكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلوة
لانه يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد الكلام اليسير فيه
وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام
او تشميت العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام
ان كان في تركه الحاق ضرر له اولغيره ويسن اذا عطس ان يحمد الله
سرا ويكره ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره ان
يؤذن اويقيم قاعدا اوراكبا لتركه القيام المأمور به ومنه

يؤخذ

قوله كذلك اي كما لا تصح امامته لهم اي الرجال
والخناثى وقوله وحرمة نظر الفريقين اي
الرجال والنساء له اي للخنثى اهـ ويمكن
ان يكون قوله كذلك راجعا لقوله
ولو محارم على الاوجه مع التنظير الذي
بعده لوله فقط بدليل ذكر الواو في قوله وحرمة
الخ ونفي الصحة عن الخنثى في جانب النساء انما
هي بالنسبة للاذان لا للاقامة فقد تقدم
ندبها له لنفسه وللنساء لا للرجال وفي
الهامش السابق نقلا عن سم العبادي على
الغاية عدم حرمة اذانه لهن ووجهه
فارجع اليه فانظر ان شئت هذا ما
امكن فهم عبارة الشارح به هنا فتامل
وعبارة شرح م ر هنا

يؤخذ كراهة كل سنة متأكدة الا المسافر الراكب فلا يكرهان له
لحاجته الى الركوب لكن الاولى له ان يقيم بعد نزوله لانه لابد
له منه للفريضة ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له
المتنفي لاحتياجه اليه ويجزيه الاذان والاقامة مع المشي وان
بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما
ويكرهان ممن يكون فاسقا وصبيا لانهما غير مأمونين
واعمى وليس معه بصير يعرف الوقت وجنبا ومحدثا لخبر كرهت
ان اذكر الله الا على طهر وخبر لا يؤذن الا متوضئ فاذا احدث
في اثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فان
خالف بنى ان قصر الفصل والا استانف ويكره التوجه فيهما
لغير القبلة لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا ويسن
ترتيله اي التأني فيه بان يأتي بكلماته مبينة وادراج الاقامة
لما صح من الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما
فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه
والمراد باسرار ذلك ان يسمع من بقربه عرفا او اهل المسجد ان
كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة
من ثاب اذا رجع في الصبح اي في اذانيه اداء وكذا قضاء كما
صرح به ابن عجيل واقروه وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة

قوله لابي محذورة هو احد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم وهم اربعة بلال وابن ام مكتوم وكانا بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظ

خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم لقّنه لابي
محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم
ويكره في غيره لانه بدعة ويسن التفاته في الاذان والاقامة يمينا
وشمالا لا بصدره بعنقه مرة في مرتي قوله حي على الصلوة ويسرة
مرة في مرتي قوله حي على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه الشيخان وقيس
به الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله
تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلوة والما كره في الخطبة
لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في
التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في المعنى دعاء
الى الصلوة كالحيعلتين ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه
السبابتين في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحدى يديه علة جعل السليمة
فقط او باحدى سبابتيه جعل اصبعا آخر وانما يسن ذلك
في الاذان دون الاقامة لفقد علته فيها وهي كونه اجمع للصوت
وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ويسن
كون المؤذن والمقيم ثقة اي عدل شهادة لانه امين على الوقت
ليخبر به وكونه متطوعا لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من النار وكونه صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم

اي عالي الصوت

القه على

القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت و
لزيادة الاعلام وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن
خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر نحو عشرين
رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ولانه
ارق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة اكثر وكونه على مرتفع
كمنارة او سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد
منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا
ان احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب المسجد لانه دعاء
الى الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلوة
الا لعذر ويسن في الاذان جمع كل تكبيرتين بنفس اي
بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقي بصوت بخلاف الاقامة
فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفردها
بصوت ويفتح المؤذن اذا لم يفصل ما يأتي عن المجموع الراء في
التكبيرة الاولى من لفظي التكبير في قوله الله اكبر الله اكبر
على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس اي عامة العلماء
على ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى الكريم وغيره وحاصله
ان لكل من الفتح والضم وجها وان القول بان الثاني
هو القياس دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع وفي
المجموع عن البندنيجي وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر

الكلمات في الاذان لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر
من ندب كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد معه الوقف على
الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا ويسكن ندبا الراء في التكبيرة
الثانية لانه يسن الوقوف عليها ويسن قوله الا صلوا في
الرحال او في رحالكم او بيوتكم في الليلة المطيرة وان لم
تكن مظلمة ولا ممطرة او ذات الظلمة وان لم يكن فيها مطر
ولا ريح بعد فراغ الاذان وهو اولى او بعد الحيعلتين
للامر به في خبر الصحيحين ويكره ان يقول حي على خير العمل
لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط ان يأتي بالحيعلتين
ايضا ويسن الاذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل
الفجر واخرى بعده للاتباع فان اراد الاقتصار على مرة فالاولى
ان يكون بعده ويثوب فيهما على المعتمد كما مر ويسن للمؤذن
والمقيم ترك رد السلام عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق
الكلام في اثنائها ومن ثم لم تلزمه الاجابة ويسن له الرد بعد
بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه ويسن لهما ترك المشي
فيه وفيها لانه قد يخل بالاعلام ويجزيان مع المشي وان
بعد كما مر ويسن ان يقول السامع ولو لصوت لا يفهمه او كان
نحو حائض وجنب ونجس ولم يجد ما يتطهر به وقارئ
وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو اصم ممن لا يسمع

ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل نجاسة
لكراهة الذكر ومن يسمع صوت الخطيب مثل ما يقول المؤذن و
المقيم بان يجيبه عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل
ذلك دخل الجنة وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع
وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه اجاب في
الجميع الا في كل من حيعلتيه والا صلوا في رحالكم فيقول
عقب كل في الاذان والاقامة لا حول اي عن المعصية ولا قوة
اي على ما دعوتني اليه وغيره الا بالله ويكون ذلك اربعا في الاذان
بعدد الحيعلتين وثنتين في الاقامة للاتباع ولانهما دعاء للصلوة
لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض
الى الله تعالى والا في التثويب فيقول بدل كل كلمة صدقت
وبررت بكسر الراء في الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي
خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مناسب والا في كلمتي الاقامة فيقول مرتين بدل كلمتيها اقامها
الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها للاتباع وان كان سنده
ضعيفا زاد في التنبيه بعد وادامها ما دامت السموات والارض
وروي بلفظ اللهم اقمها بالامر الى اخره ويسن ان يقطع القراءة
وغيرها مما مر للاجابة وان يجيب بعد انقضاء ما يمنع
الاجابة مما مر كانقضاء الجماع والخلاء والصلوة وقوله

ما لم يطل الفصل بحثه غيره ايضا وفيه نظر وقضية كلام
المجموع انه لا فرق وما اشار اليه من ان المصلي لا يجيب هو
كذلك اذ هي مكروهة بل تبطل صلوته ان اجاب بحيعلة او
حو تثويب او صدقت وبررت لانه كلام آدمي ويسن الصلوة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤذن
والمقيم وسامعهما بعد وبعدها ثم يقول عقب ذلك اللهم
رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي السالمة من تطرق
نقص اليها لاشتمالها على معظم شرايع الاسلام والصلوة القائمة
اي التي ستقام آت محمدا الوسيلة وهي منزلة في الجنة كما في
مسلم والفضيلة عطف بيان لها وابعثه مقاما محمودا
وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون
والاخرون الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت بعم ورد ايضا
المقام المحمود فعليه يصح ان يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سئل لي الوسيلة حلت له
الشفاعة اي غشيته ونالته وحكمة سوال ذلك مع كونه واجب
الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته ويسن لكل من

ورووى الطبراني واحمد من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وارض عنه رضى لا سخط بعده استجاب الله دعوته وفي رواية صل على محمد عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم من قاله جعله الله في شفاعتي ولا ينال ثوابه الا قائله مخلصا مستحضرا اجلاله لا من قصد مجرد الثواب
ابن حجر

قوله بدل اي او عطف بيان او منصوب او خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة لان النعت لا يكون اعرف من المنعوت ونقل الشوبري جواز كونه نعتا لكون مقاما محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى اي لكونه مرادا منه ما يراد من المعرفة وهو التعيين فجرى مجراها اهـ ملخصا

٥٩

المؤذن والسامع الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة لانه بينهما
لا يرد كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه سلوا الله العافية والاذان
مع الاقامة افضل من الامامة كما قاله النووي واطال هو وغيره في
الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب ويسن لمن
تأهل لهما الجمع بينهما ولو لجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي
عن كون الامام مؤذنا لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن كما اشرت
اليه فيما مر من ذلك انه يشترط فيه الاسلام والتمييز لما
تقدم ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان للاتباع
وان تكون بصوت اخفض من الاذان لحصول المقصود به لحضور
المدعوين ويستحب الالتفات في الحيعلة التي في الاقامة كالاذان
كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة
والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في اذانهم ان اتسع الوقت
ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح ومن اذن فهو
يقيم فان اذن جماعة يقيم المؤذن الراتب وان تأخر اذانه
لانه له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ثم ان لم يكن راتبا او
كانوا راتبين كلهم فليقم الاول لسبقه ثم يقرع ان اذنوا معا
وتنازعوا العدم المرجح والاقامة اي وقتها منوط بنظر الامام
ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ومعتدها وان لم

بيتاذن الامام **باب في صفة الصلوة** اي كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل في ماهيتها وتسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا يجبر فيسمى هيئة وهو ما عدى الابعاض **فروضها** اي اركانها على ما هنا كالمنهاج **ثلاثة عشر** يجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا اولى من جعل الروضة لها اركانا مستقلة لانه اوفق لكلامهم في التقدم والتاخر بركن وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل **الاول النية** لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب **بالقلب** فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة على ثلاثة اقسام نفل مطلق وما الحق به ونفل مقيد بوقت او سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه مع ذلك نية الفرضية كما قال **ويكفيه في النفل المطلق** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب **وفي ما هو في معناه** مما المقصود منه ايجاد صلوة لا خصوصة **نحو تحية المسجد وسنة الوضوء** والاستخارة والاحرام والطواف **نية فعل الصلوة** ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدى النية لانها لا تنوي ولا ينافي ما تقرر

تصريحهم في سنة الاحرام والطواف بانه لابد من التعيين لان معناه لابد منه في حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها **و** يكفيه **في النافلة المؤقتة** والتي لها سبب **نية الفعل والتعيين** بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة **كسنة الظهر** قبلية او بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء اخر القبلية الى ما بعد الفرض ام لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر **او** سنة عيد **الفطر او** سنة عيد **الاضحى** ولا يكفي سنة العيد فقط وكذا لابد ان يعين سنة كسوف الشمس او خسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة وبعدها سنتها **و** يكفيه **في الفرض** ولو كفاية او منذورا **نية الفعل** كما مر **والتعيين صبحا او غيرها** ولا يكفي نية فرض الوقت **و نية الفرضية** ليتميز عن النفل وللمعادة ولو راى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية للبالغ على ما صوبه في المجموع قال اذ كيف ينوى الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه ما في الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض او حقيقته في الاصل لا في حقه كما في المعادة ويؤيد ذلك

انه لابد من القيام في صلوته وان كانت نفلًا ويستحب ذكر
عدد الركعات لتمتاز عن غيرها فان عيّنه واخطأ فيه عمدًا بطلت
لانه نوى غير الواقع والاضافة الى الله تعالى ليتحقق معنى
الاخلاص وخروجًا من الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر
وعلى عدد وذكر الاداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن غيرها
ويصح كل منهما بنية الآخر ان عذر بغيم او نحوه لان كلًا يأتي
بمعنى الآخر بخلاف ما لو نوى مع علمه بخلافه وقد قصد المعنى
الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم و
الوقت اذ لا يجبان اتفاقًا ويجب قرن النية المشتملة على
جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او التعيين والفرضية
او القصر في حق المسافر او الامامة او المأمومية في الجمعة
بالتكبيرة التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك
ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنًا
لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي
توزيعه عليه بان يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه
لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول افعال
الصلوة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة
والسبكي تبعًا للغزالي وامامه انه تكفي المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلوة الثاني من الاركان

اي بحيث لو سئل عما يفعل لاجاب حالاه

ان يقول

ان يقول الله اكبر في القيام او بدله لما صح من امره صلى الله عليه
عليه وسلم المسيء صلوته به والحكمة في الاستفتاح به استحضار
المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة
فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين فراغه
دخوله في الصلوة باوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي
الله كبير او اعظم او اجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله
بل لا بد من لفظ الجلالة واكبر وتقديم الجلالة للاتباع
ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى بين كلمتي التكبير
كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله
الا هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله وخرج بالوصف
غيره كهو وزيادة واو ساكنة او متحركة فلا يكفي ويسير
سكوت وضبط المتولي وغيره بسكتة التنفس ويضر
فيه الاخلال بحرف من غير الالثغ وزيادة حرف يغير معنى
كمد همزة الله وزيادة الف بعد الباء وتشديدها وزيادة
واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من اكبر وكذا ابدال همزة
اكبر واوًا او كافه همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجها
وكذا ضم راء اكبر مطلقا على المعتمد ووصل همزة مأمومًا
او امامًا بالله اكبر خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام
يكره ويترجم وجوبًا العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القراة ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها

باي لغة شاء ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب تعلمه لنفسه و
طفله ومملوكه ان قدر عليه ولو بالسفر لبلد آخر وان بعد لكن
يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة
في الحج ويؤخر وجوبا الصلوة عن اول الوقت للتعلم ان رجاه
فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بعد ما نها فحينئذ يلزمه فعلها
على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي بعد التعلم الا
ما فرط في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه
ولهاته ما امكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان
القولية ويشترط على القادر على النطق بالتكبير اسماع نفسه
التكبير ان كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره
وكذا القراءة الواجبة وسائر الاركان القولية كالتشهد الاخير
والسلام ولا بد في حصول الثواب السنن القولية من ذلك
ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وحدها
لم يضر او بكل دخل في الصلوة بالاوتار وخرج بالاشفاع لان
من افتتح صلوة ثم نوى افتتاح صلوة اخرى بطلت صلوته
هذا اذا لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا والا
خرج بالنية ودخل بالتكبير الثالث من الاركان القيام في
الفرض ولو منذورا او كفاية او على صورة الفرض كالمعادة وصلوة
الصبي للقادر عليه ولو كان بغيره فيجب من اول التحرم به

قوله الثالث القيام الخ هو افضل اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال قال في [illegible] الرملي والقيام افضل الاركان فيما اذا استوى الزمنان [illegible] ركعتان تفضلا اربعة اما اذا اختلفا فالاطول افضل قلت ولي نظر في تفضيله على النية مع قولهم ان فعل القلب افضل الا ان يحمل انه بالنسبة الافعال [illegible] القلب انتهى ثم قال ومن صلى عشر ركعات من قيام وعشرين من قعود فالعشر افضل اذا استوى الزمنان والا فالطال زمنه انتهى فرع التطويل في القيام افضل ثم في السجود ثم في الركوع
اهـ عبد البر اهـ

اجماعا اما النفل والعاجز فسيأتيان وشرط فيه نصب فقاره
اي عظام ظهره لا رقبته لانه يسن اطراق الراس ولا يضر استناد
الى شيء وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن
يكره ذلك الا ان امكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث
صار اقرب الى اقل الركوع او مال على جنبه بحيث خرج عن سنن
القيام فان لم يقدر على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس
او متكيا على شيء او الا على ركبتيه او الا مع نهوض ولو بمعين
باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وقف منحنيا في
الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط بالمعسور و
يلزمه في الاولى زيادة الانحناء لركوعه ان قدر لتمييز الاركان
ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى اليهما قدر
امكانه فان لم يقدر على القيام في الفرض بان لحقته مشقة شديدة
لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة قعد كيف شاء
للخبر الصحيح فان لم تستطع اي القيام فقاعدا ولو شرع في السورة
فله القعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما او مع
جماعة صلى قاعدا واقل ركوعه ان ينحني حتى يكون محاذيا جبهته
ما قدام ركبتيه والافضل اكمله وهو ان يحاذي جبهته محل
سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع
القائم في المحاذات اي بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر

الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لاخير في ورع يودي الى اسقاط فرائض الله تعالى **وان لم يقدر** على القعود بان نالته به المشقة السابقة **اضطجع** وجوبا **على جنبه** مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه **وللجنب الايمن** اي الاضطجاع عليه **افضل** بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه **فان لم يقدر** على الاضطجاع بالمعنى السابق **استلقى** على ظهره واخمصاه للقبلة لخبر النسائي فان لم تستطع فمستلقيا **ويرفع** وجوبا **راسه** قليلا **بشيء** ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والا جاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزئها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير ان يرفع راسه **ويومئ** وجوبا ان عجز عن كل ذلك **براسه للركوع والسجود** ويجب ان يكون ايماؤه للسجود **اكثر قدر امكانه** لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على قدر التمكن **فان لم يقدر** على الايماء براسه **اومى بطرفه** اي ببصره الى افعال الصلوة **فان لم يقدر** على الايماء بطرفه **اجرى الاركان** جميعا **على قلبه** مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط الصلوة عنه مادام عقله ثابتا لوجود مناط

التكليف

قوله ويومئ وجوبا ان عجز عن كل ذلك اعلم ان هنا كلاما مطويا تقديره ثم ان اطاق الركوع والسجود عن قعود او اضطجاع تعين عليه فعل ذلك والا بان عجز عن كل ذلك اي عن القيام ليركع ويسجد او عن القعود لذلك او عن الاضطجاع لذلك بان لم يقدر على مفارقة الاستلقاء وجب عليه الايماء بهما براسه ويقرب جبهته من جهة الارض ما امكن ويجعل السجود اخفض ويكفيه ادنى زيادة على الايماء بالركوع ان قدر على اكثر من ذلك على ما اعتمده الشارح مع تحفته اهـ

للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع **فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل** وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي **ان تعمده** وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال لعذره كالسكوت الطويل للاعيا او لتذكر آية نسيها **او كان يسيرا وقصد به قطع القراءة** لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلوة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة ومن ثم لم تؤثر نية قطع الركوع او غيره من الاركان وتنقطع الموالاة ايضا بقراءة آية من غيرها **وبالذكر** وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلوة لمصلحتها فاشعر بالاعراض **الا اذا كان ناسيا** لعذره **و الا اذا سن الذكر** في الصلوة بان كان مامورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة **كالتامين** لقراءة امامه **والتعوذ** من العذاب **وسوال الرحمة** عند قراءة آيتيهما منه او من امامه وقوله بلى عند سماعه اليس الله باحكم الحاكمين او سبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك **وسجود التلاوة لقراءة امامه والرد** من المأموم **عليه** اذا توقف فيها ومحله اذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة والا انقطعت الموالاة فيما يظهر ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة او قبل السلام هل تشهد

قوله والا انقطعت الموالاة الخ حاصل هذه المسئلة اي الفتح عند عدم السكوت قاطع للموالاة مطلقا وفي بطلان الصلاة به تفصيل فان قصد به الرد وحده او اطلق بطلت والا بان قصد التلاوة وحدها او مع الفتح فلا وعند السكوت لا يقطع الموالاة مطلقا بل عند بطلان الصلاة به وذلك عند قصد الرد به وحده او الاطلاق فتنقطع الموالاة في ضمن البطلان اهـ

التكبير ومن قدر على مرتبة من المراتب السابقة اثناء الصلوة
لزمه الاتيان بها نعم لا تجزى القراءة فى النهوض وتجزى فى الهوى
ويتنفل القادر قاعدًا اجماعًا ومضطجعًا لا مستلقيًا ويقعد
للركوع والسجود ولا يومي بهما لعدم وروده واجر القاعد فى
النفل القادر بنصف اجر القائم واجر المضطجع بنصف اجر
القاعد كما ثبت ذلك فى خبر البخاري نعم من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان تطوعه قاعدًا مع القدرة كتطوعه قائمًا الرابع من الاركان
الفاتحة اي قراءتها فى كل قيام او بدله حتى القيام الثانى فى صلوة
الكسوفين فى السرية والجهرية حفظًا او تلقينًا او نظرًا فى المصحف
للخبر الصحيح لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي فى
كل ركعة منها كما صرح بها فى خبر للمسيء صلوته الا المعذور لسبق
فانها لا تلزمه اي ليتحمل امامه لها لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة
بادراكه مع ركوعه المحسوب له وغيره كزحمة او نسيان او بطء حركة
بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او قريب من الركوع وكذا
لو انتظر سكتة الامام فركع او شك هل قرأ الفاتحة فانه تخلف
لقراءتها فيها فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع معه وسقطت
عنه الفاتحة وبهذا يعلم انه يتصور سقوط الفاتحة فى الركعات
الاربع والبسملة آية منها عملا بما صح انه صلى الله عليه وسلم عدها
آية منها وانه قال فى بسم الله الرحمن الرحيم احد آياتها وآية من

وهو فى صورة ما لو عجز عن القيام فصلى قاعدًا ثم زال العذر
فى اثناء الفاتحة فلا يجزي ان يتمها وهو ناهض بل لا بد ان
يقف منتصبًا ثم يتمها بخلاف ما لو قرأ الفاتحة وهو قائم
ثم عجز وهو فى اثناء الفاتحة فله ان يتمها وهو هاوي
لانها جازت فى الجلوس فمن باب اولى فى الهوي لان الهوي
اقرب الى القيام من الجلوس انتهى ملا احمد شريف

فاتحة الكتاب لها عشرة اسماء فاتحة الكتاب وام القرآن
وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلوة و...

لزمه اعادتها او فى اثنائها فى بعض منها لزمه اعادتها او بعدها
فى بعضها لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة ايضا فان تعمد تركه
استأنف القراءة ان لم يغير المعنى والا بطلت صلوته وكذا فى
التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل الى قراءة الفاتحة بكل
وجه قدر عليه والا اعاد ما صلاه مع التمكن من تعلمها ومن
تعذرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت
ولم تفد معنى منظومًا فان عجز لزمه سبعة انواع من الذكر
والدعاء الاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها
ولا يترجم لشيء من القرآن لفوات اعجازه بخلاف غيره الخامس
من الاركان الركوع للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد
بقسميه واقله للقائم ان ينحني بلا انخناس والا لم يصح حتى
تنال راحتاه ركبتيه بان يكون بحيث تنال راحتاه معتدل
الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك او به
مع الانخناس لا يسمى ركوعًا والراحتان ما عدا الاصابع من
الكفين ويشترط ان يطمئن فيه حتى تستقر اعضاؤه بحيث
ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع حتى
تطمئن راكعًا ولا تقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار
ويشترط ان لا يقصد به اي بالهوي غيره اي غير الركوع بان
يهوي بقصده او لا بقصد فلو هوى لتلاوة اي لسجودها

قوله ويجب سبعة انواع من ذكر عد هو المعتمد اي يكون كل نوع
مكان آية قليوبي على التحرير

ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا اتى بالبعض
في موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم
بدل النصف على الثاني ان كان فى وسطها اتى ببدل الاول
ثم قرأ ما في الوسط ثم اتى ببدل الآخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه
بقدرها اذ لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف
ما اذا لم يقدر عليه شرح شيخنا قليوبي على التحرير

قوله ان ينحني بلا انخناس اي انحناء
خالصا لا انخناس فيه ولا تضره فيه
الاقعناس وهو ان يزيد فى انخنائه
على كمال الركوع اهـ

كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن
ظنا لا قطعا لعدم التواتر والتشديدات التي فيها وهي اربعة
عشر منها لانها هيآت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها
فان خفف مشددا بطلت بل قد يكفر به في اياك ان علم وتعمد
لانه بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد مخففا اساء ولم تبطل
صلوته ولا يصح ابدال قادر او متمكن من التعلم الظاء عن الضاد ولا حرفا
منها بآخر وان لم يكن ضادا ولا ظاء كابدال الذال زاء في الذين
والحاء هاء في الحمد ومن ان ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف
ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به
كلام المجموع ويشترط في صحة القرائة عدم اللحن المخل بالمعنى
كضم تاء انعمت او كسرها ممن يمكنه التعلم وقراءة شاذة وهي
ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقرائة انما يخشى الله من عباده
العلماء برفع الاول ونصب الثاني او زاد ولو حرفا او نقصت
فمتى فعل شيئا من ذلك بطلت قرائته الا ان يتعمده ويعلم
تحريمه فتبطل صلوته ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا
اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين
لم يجز اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده
متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارئ ان يراعي في
تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه ويشترط الموالاة في الفاتحة

بخفضه عند بلوغ حد الراكع ركوعا لم يكفه لوجود الصارف فيجب
العود الى القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن انه سجد للتلاوة
فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه
على ما رجحه الزركشي ويغتفر له ذلك للمتابعة ورجح شيخنا زكريا
انه يعود للقيام ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع
ولا يقوم راكعا فان سقط في اثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه
في حال انحداره السادس من الاركان الاعتدال من قيام او قعود
ويشترط الطمأنينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما
و شرطه الا يقصد به غيره بان يقصد الاعتدال او يطلق ولو رفع
رأسه منه فزعا اي خوفا من شيء لم يكف لوجود الصارف ولو
سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد اليه وجوبا واطمأن
ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو شك غير المأموم
وهو ساجد هل اتم اعتداله اعتدل فورا وان مكث ليتذكر بطلت
صلوته السابع من الاركان السجود مرتين في كل ركعة للكتاب
والسنة والاجماع واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على
مصلاه بلا حائل وخرج بالجبهة الجبين والانف وشرطه
الطمأنينة للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ووضع
جزء على مصلاه وان قل او كان مستورا ولم يتحامل عليه على
الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون كفيه سواء الراحة والاصابع

ولو في التنفل على المعتمد وهو ان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبله

ولو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر انه قرأها فانه يجزيه هذا القيام ه تحفة ابن حجر

وجزءٍ من بطون اصابع رجليه للخبر الصحيح امرت ان اسجد
على سبعة اعظمٍ الجبهةِ واليدين والركبتين واطراف القدمين
وشرطه ايضا تثاقل رأسه لغيره بان يتحامل على محل سجوده بثقل
رأسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر اثره في يدٍ
لو فرضت تحت ذلك وشرطه عدم الهُوي لغيره بان يهوي له
او يطلق نظير ما مرّ فلو سقط من الاعتدال على وجهه لمحلّ
السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه او من الهوي عليه
لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته
الاعتماد عليها والّا اعاد السجود لوجود الصارف او على جنبه
فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته الاستقامة اجزءه لا بنية
الاستقامة فقط لوجود الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم
فان قام عامدا عالما بطلت صلوته وشرطه ارتفاع اسافله اي
عجيزته وما حولها على اعاليه للاتباع فلو تساويا لم يجزئه
لعدم اسم السجود الّا ان تكون به علّة لا يمكنه معها السجود الّا
كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الاعلى نحو وسادة فان حصل
التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والّا فلا اذ لا فائدة
فيه وشرطه عدم السجود على شيء محمول له او متصل به بحيث
يتحرك بحركته في قيامه وقعوده فان سجد عليه عامدا بطلت صلوته
والّا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته او لم يكن محمولا وان

تحرك بحركته مثلا ان يكون سريرا وهو عليه او شيئا في يده
كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلوته بملاقات
ثوبه للنجاسة وان لم تتحرك لانه منسوب اليه وليس
المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته وهو
قرار وشرطه ايضا كما علم من قوله بعض بشرة ان لا يكون
بين الجبهة ومحل السجود حائل الّا العذر فلو عصب جميع
جبهته لجراحة مثلا وخاف من نزع العصابة محذور
تيمم سجد عليها للعذر ولا قضاء لانه عذر غالب دائم
الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين وشرط الطمأنينة
ولو في نفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وان لا
يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران اذ القصد
بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة
في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلوته وان لا يقصد بالرفع غيره اي الجلوس فلو
رفع فزعا من شيء لم يكف لما مرّ التاسع من الاركان
التشهد الاخير للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى آخره
واقله التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيّي به من سلام
وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
اي العادة من الخلق ه

9 لقول ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله الى آخره رواه الدارقطني شربيني شرح
الغاية

اجتنابا في التعظيم الذي وجب
التحيى لاجله ه

7 ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه لم يسجد
حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهنا فيه رد على ابي
حنيفة رح حيث يقول يكفي ان يرفع رأسه عن الارض
او في رفع كحد السيف شربيني شرح الغاية

فرع يسن ارسال السلام للغائب ويلزم الرسول
التبليغ لانه امانة ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ
يدل على التحمل ويلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ في الارسال
وبه او الكتابة فيها ويندب الرد ايضا على المبلغ والبداءة فيقول
وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم يندب
البداءة بالمرسل ويحرم ان يبدأ به ذميا ويستثنيه وجوبا ان
ولو نقلبه ان كان مع مسلم ويسن لمن دخل محلا خاليا ان
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قرة العين

لله الالفاظ وغيرها للملوك وغيرهم بمعنى التحيات
التي يحيى اي يعظم بها اي التي تدل على
التعظيم للملوك وغيرهم مستحقة
تعالى وحده ومملوكة له ولا ينبغي
التعظيم بالحقيقة الا له سبحانه وتعالى
فلا فرد في الحقيقة من التعظيم لغيره
لان تعظيم غيره انما يكون باعتبار تأصيل
الملوك له لذلك التعظيم فجميع
التعظيم في الحقيقة مملوك له تعالى اه

عليناوعلى عباد الله الصالحين هم القائمون بحقوق الله
تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله او ان محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وان محمدا رسوله
ويشترط موالاته لا ترتيبه كما مر وان يكون هو وسائر
اذكار الصلوة المأثورة بالعربية فان ترجم عنها قادرا على
العربية او عالم بها بطلت صلوته ويشترط ايضا
ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا
يكفي معناه بغير لفظه بأن يأتي بدل لفظ الرسول بالنبي
او عكسه او بدل محمد باحمد او بدل اشهد باعلم ويشترط رعاية
حروفه وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع النفس
والقرائة في حال القعود للقادر العاشر من الاركان القعود
في التشهد الاخير لانه محله فيتبعه في الوجوب الحادي عشر
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا لما صح من
امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلوة والمناسب لها منها
التشهد آخرها واقلها اللهم صل على محمد او صلى الله على
محمد او على رسوله او على النبي دون احمد وعليه ويتعين
صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها اوسع وشروط الصلوة
شروط التشهد فلو ابدل لفظ الصلوة بالسلام او الرحمة لم يكف
الثاني عشر السلام بعد ما مر في الخبر الصحيح تحريمها

ايضا لانهما قد يحتملان في الصلوة بخلاف ما اذا طال زمن الاول
او كثر الثاني فان طال الفصل عرفا استأنف الصلوة وان
لم يحدث فعلا آخر ولا يقال غايته انه سكوت طويل وتعمده لا
يضر خلافا لمن وهم فيه لان محله حيث لم يصدر منه شيئ غير
السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو
علم المتروك فلما جهله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه ما يمنعه
وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه فصل في سنن
الصلوة وهي كثيرة ومنها انه يسن التلفظ بالنية السابقة
فرضها ونفلها قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا
من خلاف من اوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية واستصحابها
ذكرا بان يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلوة لانه معين على
الخشوع والحضور اما حكما بان لا يأتي بمناف فيها فواجب ورفع
اليدين وان اضطجع مع ابتداء همزة تكبيرة الاحرام وتكون
كفه مكشوفة بل يكره سترها الا لعذر وموجهة الى الكعبة
ليقع الاستقبال ببطونها ومفرجة الاصابع وتفريجها وسطا ليكون
لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة ويسن
ان يكون في رفعه محاذيا اي مقابلا بابهاميه اي رأسهما
شحمة اذنيه وبرأس بقية اصابعه على اذنيه وبكفيه منكبيه
وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله تعالى عنه بين الروايات

المختلفة في ذلك وينتهي رفع اليدين مع آخر التكبير على
المعتمد فالافضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبيرة وينبغي
ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه
قليلًا ورفع يديه كذلك عند الركوع لكن يسن ان يكون
ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء التكبيرة فاذا حاذى كفاه
منكبيه انحنى وعند الاعتدال بان يكون الرفع مع ابتداء
رفع راسه ويستمر الى انتهائه وعند القيام من التشهد الاول
للاتباع في الكل فاذا فرغ من التحريم لم يستدم الرفع لكراهته
بل حط يديه مع انتهاء التكبير كما مر تحت صدره فوق
سرته للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم
ردهما الى تحت الصدر وقبض بكف يده اليمنى واصابعها كوع
يده اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واول الساعد
وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك
ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب الذي هو محل النية
والاخلاص والخشوع والعادة ان من احتفظ على شيء
جعل يده عليه وقيل يبسط اصابعها في عرض المفصل او
ينشرها صوب الساعد ويسن للمصلي نظر موضع السجود
في جميع صلوته لانه اقرب الى الخشوع ويسن للاعمى ومن
في ظلمة ان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده الا عند

العقبة

فائدة قال ابن العماد في كشف الاسرار الحكمة في رفع الايدي والجهر بالتكبير ليستدل الاعمى بالتكبير والاصم برفع اليدين على انتقالات الصلوة وقيل ان الكفرة كانت اذا صلت جعلوا اصنامهم تحت اباطها فشرع رفع اليدين تبريا منهم ومن اصنامهم التي كانوا يعبدونها عمدة الحبيب

٦٧

التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم وهو قاعد للاتباع
فلا يجزي سلام عليكم وانما اجزاه في التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا
ويجزي عليكم السلام لكنه يكره ويشترط الموالاة بين قوله السلام
عليكم والاحتراز عن زيادة او نقص فيه يغير المعنى وان يسمع
نفسه الثالث عشر الترتيب كما ذكر في عدها المشتمل على قرن
النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب
عند من اطلقه يراد فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة
الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة والموالاة
وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل بعد سلامه
ناسيًا شرط ايضا فان تعمد تركه اي الترتيب بان قدم ركنا
فعليًا على محله كان سجد قبل ركوعه عامدًا عالمًا بطلت
صلوته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام لانه لا
يخل بهيئتها فيلزمه اعادته في محله فان سهى عن الترتيب
فترك بعض الاركان فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في
غير محله فان تذكر المتروك قبل ان ياتي بمثله اتى به محافظة
على الترتيب والا اي وان لم يتذكره حتى اتى بمثله من ركعة
اخرى تمت به ركعته لوقوعه في محله ولغى ما بينهما و
تدارك الباقي من صلوته وسجد آخرها للسهو ومحل ذلك

فيما شملته الصلوة فيجزئ به الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد
عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتي
السهو فانها لا تقوم مقام السجود لان نية الصلوة لم تشملها
لعروضها فيها بخلاف جلسة الاستراحة لانها اصلية فيها فلو
تيقن او شك في آخر صلوته ترك سجدة من الركعة الاخيرة
سجدها واعاد تشهده لوقوعه في غير محله وسجد للسهو او
تيقن او شك في ترك سجدة من غيرها اي الركعة الاخيرة او
شك فيها هل هي من الاخيرة او من غيرها اتى بركعة لان
الناقصة في مسئلة التيقن كملت بسجدة من التي بعدها ولغى
ما بينهما واخذا بالاسوا في مسئلة الشك وهو جعل المتروك
من غير الاخيرة حتى تلزمه ركعة لانه الاحوط وان قام الى الركعة
الثانية مثلا وقد ترك سجدة من الاولى او شك فيها فان كان
قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة هوى للسجود اكتفاء بجلوسه
لما مر والا اي ان لم يكن جلس قبل قيامه جلس مطمئنا ثم
سجد رعاية للترتيب وان تذكر ترك ركن بعد السلام
فان كان النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته وكذا لو شك
فيهما وان كان غيرهما بنى على صلوته ان قرب الفصل ولم يات
بمناف للصلوة كان مس نجاسة غير معفو عنها ولكن لا يضر
استدبار القبلة ان قصر زمنه عرفا ولا الكلام ان قل عرفا

ايضا

الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد انه
بحضرتها لا ينظر الا الى محل سجوده والا عند قوله في تشهد الا
الله فينظر ندبا مسبحته بكسر الباء عند الاشارة بها لخبر صحيح
فيه والا في صلوة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا
يبغتهم ويقرأ ندبا في غير صلوة الجنازة دعاء الاستفتاح سرا
عقيب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع
ومحله ان غلب على ظنه انه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة
قبل ركوع الامام ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه
وجهت وجهي الى آخره وغير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك
ويسن ان يقول في الاخير وانا من المسلمين وانما كان صلى الله
عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وانا اول المسلمين لانه اول
مسلمي هذه الامة ويفوت دعاء الافتتاح بالتعوذ فلا يندب
له العود اليه لفوات محله ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام
لذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت ولا يفوت بتامينه
اي مع امامه لانه يسير ويسن التعوذ سرا قبل القراءة ولو في
الصلوة الجهرية بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه افضل صيغ

والشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم بمعنى المطرود

الاستعاذة ويسن في كل ركعة كالقيام الثاني من ركعتي صلوة
الخسوف لانه مامور به القراءة وهي في كل ركعة ولا يسن اعادته
اذا سجد للتلاوة ويسن لعاجز اي بالذكر بدل القراءة ويسن
لكل قارئ التامين اي قول آمين اي استجب بعد اي
عقب فراغ الفاتحة او بدلها للاتباع في الصلوة وفيما بينها
خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر ومع
القصر فان شدد مع المد او القصر وقصد ان يكون المعنى
قاصدين اليك اي وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل
ويسن للماموم وغيره الجهر به في الصلوة الجهرية والاسرار به
في السرية اتباعا في الماموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم وقيس بالماموم غيره ويسن السكوت
لحظة لطيفة بين آخر الفاتحة وآمين ليتميز عن القرآن
وبين امين والسورة كذلك ويطولها اي هذه السكتة التي
بين آمين والسورة الامام ندبا في الجهرية بقدر الفاتحة
التي يقرأها الماموم ليتفرغ لسماع قراءته ويشتغل في سكوته هذا
بذكر او قرآن وهو اولى لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقرآن راعى فيما
يقرؤه جهرا كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المصحف وكونه
عقيبه لان ذلك مندوب ويسن السكوت لحظة لطيفة ايضا
بعد فراغ السورة وقبل الركوع ليميز بينهما وتسن سكتة لطيفة

فائدة في تهذيب النووي

ايضا بين التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين
القراءة وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التي ينتظر فيها
الماموم وليس في الصلوة سكوت مندوب غير ذلك ويسن لكل
مصل بالقيد الآتي في الماموم قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة
غير الفاتحة اية فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى
ثلاث آيات وقضية كلامهم حصول السنة باقل من آية وينبغي
حمله على اصل السنة وتسن السورة في ركعتي الصبح والجمعة والعيد
وغيرهما مما يأتي وفي الاوليين من سائر الصلوة ولو نفلا
للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها وقراءته صلى الله عليه
وسلم في غير الاوليين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك
السورة فيما لحقه مع الامام يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه
اما الفاتحة فلا يتأدى بها اذا كررها اصل سنة السورة لان
الشيء الواحد لا يتأدى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد
ولو اقتصر المتنفل على تشهد سن له السورة في الكل او اكثر سنت
فيما قبل التشهد الاول الا الماموم اذا سمع الامام اي قراءته
فلا تسن له حينئذ لما صح من النهي عن ذلك اما لو لم يسمعها
او سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة وسورة كاملة افضل
من البعض من طويلة وان طال لما فيها من الاتباع الذي
قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة على

بيان خصوص

خصوصيات الصلوات

مصطلح مبدئ ومقطع ظاهرين بخلاف البعض هذا ان لم يرد
الاقتصار عليه والا كقرائة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح
والقرآن جميعه في التراويح كان البعض افضل ويسن تطويل
قرائة الركعة الاولى على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها
اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية لوروده فيها كسبح وهل
اتاك في الجمعة او ليلحق نحو المزحوم ويسن الجهر بالقرائة لغير
المرأة والخنثى اما هما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر
خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون
جهر الرجل وسنية الجهر تكون في ركعتي الصبح واولتي العشائين
اي المغرب والعشاء وفي الجمعة حتى في ركعة المسبوق التي
يأتي بها بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف
للقمر والتراويح والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة في اكثر
ذلك وبالقياس في غيره ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة
بين الجهر والاسرار ان لم يخف رياء او تشويشا على نحو مصلي
او طائف او قاري او نائم والا اسر والتوسط ان يجهر تارة
ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة
المقيدة بوقت او سبب نحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر
ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار وحد الجهر ان يكون بحيث
يسمع غيره والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه ويسن قرائة

قصار

قصار المفصل في المغرب وطواله بكسر اوله وضمه بالنسبة للمنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب
منه اي مما يقرأ في الصبح وفي العصر والعشاء باوساطه للاتباع قال
ابن معين طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها
الى اخر القرآن قصاره وفيه نظر وان كان قول المصنف كالشمس
ونحوها يوافقه والمنقول كما قال ابن الرفعة وغيره ان طواله كقاف
والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص واشار
بقوله للمنفرد الى آخره ان طواله وكذا اوساطه لا تسن الا للمنفرد والامام
محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وان قل حضورهم
رضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا
اجير عين والا اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر فان اختل
شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل
ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من التطويل الزائد
على ذلك وكذا يقال في سائر اذكار الصلوة فلا يسن للامام
تطويلها على ادنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره ويسن اولى
صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع
ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى ان العامة قد تعتقد وجوبها
خلافا لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان
افضل من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان

يقرا عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها بالكافرين
والاخلاص ويكون ذلك سنة وبين الكافرون والاخلاص
ايضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام و
الاستخارة وفي صبح المسافر وان قصر سفره وان كان
نازلا وبين سؤال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين عند قراءة آية رحمة والاستعاذة
بنحو رب اعذني من عذابك عند قراءة آية عذاب
نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين وبين التسبيح عند
قراءة آية التسبيح نحو فسبح باسم ربك العظيم وبين عند
قراءة آخر سورة والتين واخر سورة القيامة ان يقول
بلى وانا على ذلك من الشاهدين و عند قراءة آخر سورة
المرسلات امنا بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد لقراءة
نفسه والماموم لقراءة امامه او نفسه حيث سنت
له وغير المصلي لكل قراءة سمعها ويجهران اي الامام
والماموم وكذا المنفرد به اي بما ذكر في الجهرية كما في المجموع
وبين لكل مصل التكبير للانتقال من ركن الى آخر فيكبر
للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول وبين
ابتدائه عند اول هويه او رفعه ومده الى الركن الذي
بعده وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من

صلوة



الصلوة عن الذكر والمد المذكور انما هو على لام الجلالة الا في
الاعتدال ولو لثاني قيام الكسوف فيقول اماما كان او منفردا
او ماموما مبلغا او غيره سمع الله لمن حمده للاتباع اي تقبل منه
حمده ويحصل اصل السنة بقول من حمد الله سمعه فصــل
في سنن الركوع وبين في الركوع مد الظهر والعنق حتى يستويا
كالصفيحة للاتباع فان ترك ذلك كره ونصب ساقيه و
فخذيه لانه اعون على مد الظهر والعنق وبين فيه ايضا
اخذ ركبتيه بيديه مع تفريقهما وتفريق الاصابع للاتباع
وبين كونه تفريقا وسطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة ولا يسرة
لانها اشرف الجهات ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل
اصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله وقوله ذلك ثلاثا
فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشر افضل للاتباع ويزيد المنفرد
ان شاء وكذا امام جمع محصورين رضوا بالتطويل بالشروط
السابقة والا اقتصر على التسبيح ثلاثا اللهم لك ركعت و
بك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي اي جملته وهو جميع الجسد فيكون
من ذكر عطف العام على الخاص لله رب العالمين تاكيد لقوله
لك وذلك للاتباع فصــل في سنن الاعتدال
وبين اذا رفع راسه للاعتدال ان يقول عند ابتداء الرفع

سمع الله لمن حمده اماما كان او غيره كما مرّ فاذا استوى قائماً
قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك
الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا للاتباع ملأ السموات
بالرفع والنصب اي مالئا بتقدير كونه جسماً وملأ الارض
وملئ ما شئت من شيء بعد اي الكرسي والعرش وغيرهما
مما لا يعلمه الا الله تعالى ويزيد المنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل بالشروط السابقة اهل اي يا اهل الثنا
اي المدح والمجد اي العظمة احق مبتدأ ما قال العبد
وكلنا لك عبد جملة معترضة اللهم لا مانع خبر لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي صاحب الغنا منك
اي عندك الجد اي الغنا وانما ينفعه ما قدمه من اعمال البر
وذلك للاتباع ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح
بعد الذكر الراتب وهو الى من شيء بعد لما صح انه صلى الله عليه
وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل اصل السنة
باية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير ماثور ان كان
باخروي وحده او مع دنيوي وافضل ما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت اي معهم وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك وزيادة الفاء فيه اخذت من ورودها في قنوت الوتر

اي دلني على طريق الخير صح نسخه

وهو مع

قوله اللهم اهدني فيمن هديت اي اهدني
واجعلني مندرجا فيمن هديتهم
ويجري نظير ذلك في المجرورين بعده
وهما فيمن عافيت وفيمن توليت اي
فهما متعلقان بمحذوف ويجوز ان
تجعل في في الثلاثة بمعنى مع فلا
تحتاج الى حذف المتعلق ويكون
المعنى اهدني مع من هديتهم الصراط
المستقيم من عبادك وعافني مع من

تقضي ولا يقضى عليك وانه في الواو وهنا ما ذكر في الفاء لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ولا بأس
بزيادة فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
ويأتي الامام بلفظ الجمع وكذا سائر الاذكار لخبر فيه الا التي وردت به
بصيغة الافراد نحو ربي اغفر لي الى آخره بين السجدتين ويسن
الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه
في آخره للاتباع في الصلوة وقياساً في الباقي ورفع اليدين مكشوفتين
الى السماء فيه اي ولو في حالة الثنا كسائر الادعية ويجعل فيه وفي
غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وقع به وعكسه
ان دعى لتحصيل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن
مسح الوجه عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر والجهر به
للامام في الجهرية للاتباع وليكن الجهر به دون جهره بالقراءة
اما المنفرد فيسر به مطلقاً وتأمين المأموم جهراً اذا سمع قنوت
امامه في الدعاء منه ومن الدعاء الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيؤمن لها ومشاركته في الثناء سراً وهو فانك
تقضي الى آخره فيقوله سراً او يقول اشهد او بلى وانا على ذلك من
الشاهدين ونحو ذلك او يستمع والاول اولى ويسن قنوته
سراً ان لم يسمع قنوت امامه كبقية الاذكار والدعوات التي
لا يسمعها ويقنت ندباً في اعتدال الركعة الاخيرة من سائر

اي باقي المكتوبات النازلة اذا نزلت بالمسلمين او ببعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم او الشجاع سواء الخوف من نحو عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهراً لدفع ضرر عدوه عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلوة الجنازة فلا يسن فيها

فصـــل في سنن السجود وسن في السجود وضع ركبتيه اولاً للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وانفه معاً وسن كونه مكشوفاً قياساً على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف وسن فيه ايضا مجافاة الرجل اي الذكر ولو صبياً بشرط ان يكون مستوراً مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وتفريق ركبتيه ويجافي في الركوع كذلك للاتباع الا في دفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس وتضم المرأة اي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى الخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما لانه استر لها واحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر اخذاً من كلامهم وجوب الضم وسن في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدى عشرة وكونه ثلاثاً للامام افضل نظير ما مر في تسبيح الركوع ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالشروط السابقة على الثلاثة الى احدى عشرة سبوح قدوس

در

قوله على ما فيه اي على ما فيه خلاف المتن ايضا زيادة على النسخ من انه من رواية يحيى بن مسلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ هكذا افهم من كلام بعضهم ثم فهم ثانياً خلاف هذا وهو ان قوله على ما فيه الضمير راجع الى النسخ وعلى هذا فالمعنى على ما في النسخ المدعى من التضعيف المورث له كونه من رواية المذكور وهذا هو الذي يميل اليه كلام المحشي فهو المعول عليه وانما لم يلتفت الى هذا التضعيف لكونهم رجحوا الاول الذي في المتن بمرجحات اخر منها كونه اسهل واحسن في المنظر اه

وعلى ركوعها بمعنى مع

بالتجافي

رب الملائكة والروح وهو جبرائيل وقيل غيره اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين للاتباع وسن اجتهاد المنفرد وامام من مر في الدعاء في سجوده سيما المأثور فيه وهو كثير لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من الله اي الدعاء من رحمته ولطفه به وانعامه عليه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وسن فيه ايضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين وبين الركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين للاتباع وهو مجمع عظم الكتف والعضد وضم اصابع اليدين واستقبالها ونشرها للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما لان ذلك اعون في الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع

فصـــل في سنن الجلوس بين السجدتين وسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش الآتي ووضع يديه فيه على فخذيه وكون موضعهما قريباً من ركبتيه بحيث تسامت رؤسهما الركبة ولا يضر في اصل السنة انعطاف رؤس اصابعه على ركبته وعلم مما قررت بكلامه انه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلوته خلافاً لمن زعم بطلانها ونشر اصابعهما وضمها وقائلاً رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع

وتصوره

اي مفعولها

اي اصابع اليدين اي توجيهها

على

قوله والايضاح ونوزع فيه بانه يخل بتوجيهها للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك وانما يخل بكماله ... من اصله فيخل ... فلا المرضي باصل السنة كما ذكره ... التحفة

وضع اليدين على الفخذين تركهما حالهما على الارض اه

واعتُرِض وهذا زاده كالغزالي لمناسبة لما قبله وبين جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع وبين كونها قدر الجلوس بين السجدتين فان زاد عليه ادنى زيادة كره اوقدر التشهد بطلت صلوته لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل ومحلها بعد كل سجدة يقوم عنها وبين في التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلاً بتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطئ النهضة والقراءة والامام سريعها وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتنتن بعد كل سجود الا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها وبين لكل مصل الاعتماد بيديه اي ببطونهما مبسوطتين على الارض عند القيام عن سجود اوقعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف **فصل** في سنن التشهد وبين لكل مصل في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع الا من كان عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء اراد فعله او اطلق على الاوجه او كان مسبوقا فيفترش كل منهما ولا يتورك كما في سائر جلسات الصلوة ما عدى ما ذكر للاتباع والافتراش ان يجلس على كعب يساره بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض ورؤسها

قوله الا من كان عليه سجود سهو الخ فيفترش الحكمة في المخالفة بين الجالسين في الجلسة ليتذكر بذلك المصلي اي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو فيه وقيل لما كان الاول هو هيئة المستوفز في الاذكار ادلا يعقبه شيء والثاني هيئة المستوفز بين فيما عدا الاخير لانه يعقبه حركة والحركة عن الافتراش اهون واسهل وقيل في حكمة الافتراش ايضا ان المصلي اذا اتى به كانه يقول فاما ما ليس لك فيه رضا يا مولاي فقد اسفلته ووضعته تحتي ونصبت ما لك فيه رضا اهـ

للقبلة

للقبلة ويضع ندبا يده اليسرى على فخذه الايسر في الجلوس للتشهد وغيره من سائر جلسات الصلوة وافهم كلامه انه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها ايضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه لا مبالات بما فيه من نوع عسر وبين كون اصابعها مبسوطة مضمومة وبين كونه محاذيا برؤسها طرف الركبة بحيث تسامت رؤسها ولا يضر انعطافها كما مر وبين وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك في كل جلوس ما عدى جلوس التشهد و يقبض في الجلوس لاجل التشهدين الاول والآخر اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى الا المسبحة فيرسلها ممدودة و يضع الابهام اي رأسها تحتها اي عند اسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة معا اوقبضها فوق الوسطى او حلق بينهما برأسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة ايضا لورود جميع ذلك لكن الاول افضل لان رواته افقه وبين رفعها اي المسبحة مع امالتها قليلا لخبر صحيح فيه ولئلا تخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره عند الهمزة من قوله الا الله للاتباع ويقصد ان المعبود واحد

قوله وافهم كلامه اي كلام المصنف حيث قال يده اليسرى اذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب الى رؤس الاصابع ولما تعذر وضع العضد على الفخذ اختص الحكم بالممكن وضعه منها وهو ما ذكره الشارح وقوله انه يسن وضع مرفق يسراه الخ فيه ان جمهورا ممن لم يتعرضوا الندب ما ذكر فدل عدم ذكرهم له على عدم ندبه لكن ذكره الاسنوي قياسا على الايمن على وضع مرفق اليد اليمنى على الفخذ الايمن الوارد فيما صححه البيهقي من فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي استحبابه واقر الاسنوي على القياس المذكور الخطيب في شرح التنبيه ونظر فيه الشارح في الايعاب بما يلزم عليه من الميل الى جانبها الذي لا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ الا به وهذا الميل مناف للهيئة المشروعة وهذا اعني ما ذكره الشارح في الايعاب هو التحقيق الذي ينبغي اعتماده وان كان هنا قد وافق الاسنوي واقتصاره على اليسرى في هذا الكتاب مع ما عليه وتركه اليمنى الذي هو الوارد عجيب الا ان يجاب بانه لم يتعرض لليمنى

قوله والتزامهم يسمونها اي و خصوصا الاول لجعل الخنصر على البنصر اهـ

قوله بنياط القلب هو ما يتعلق بالعرق من كبد ورئة وقلب اهـ

ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويسن بعد رفعها
الى السلام بلا تحريك لها فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث
لان المراد بالتحريك فيه الرفع ونكره الاشارة باليسرى ولو
اقطع لفوات سنة بسطها واكمل التحية ما رواه مسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات اي النامیات
الصلوات اي الخمس وقيل الدعاء بخير الطيبات اي الصالحات
للثنا على الله لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه اصح وليس في
هذا زيادة المباركات نعم بمعنى الزاكيات هنا وهما اولى من
خبر ابن مسعود وان كان اصح منهما وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك الى آخره الا انه قد قال واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتاخر الاول
عنه وموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
واكمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله مما في الاذكار
وغيره وهو اولى مما في الروضة لزيادة عليه وهو اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على

محمد

محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ولا بأس
بزيادة سيدنا محمد وخبر لا تسيدوني في الصلوة ضعيف بل لا
اصل له وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وآلهما وخص بذلك لان
الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره ويسن الدعاء بعده اي بعد
التشهد الاخير بما شاء وافضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن فتنة القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
فتنة المسيح بالحاء لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء
لمسخ احد عينيه الدجال اي الكذاب للاتباع وفيه قول
بالوجوب فكان افضل مما بعده ومنه اللهم اني اعوذ بك
من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتأويل
ذلك وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة
فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد وامام
من مر بين الادعية المأثورة في كل محل لكن السنة هنا ان يكون

الدعاء اقل من التشهد والصلاة ويكره لكل مصل الجهر بالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار التي لا يطلب فيها الجهر فصل في سنن السلام واكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته ويسن تسليمة ثانية وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولى مناف لحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهي وان لم تكن جزءا من الصلوة الا انها من توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولى والابتداء به اي بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه اما بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده الايسر في الثانية للاتباع ويسن له ان يكون ناويا بالتسليمة الاولى مع اولها الخروج من الصلاة خروجا من خلاف من اوجبها اما لو نوى قبل الاولى فانه صلوته تبطل او بعد اولها فانه لا يحصل له اصل السنة ولا يضر تعيين غير صلوته خطا خلاف عمدا ويسن لكل مصل السلام اي نيته على من على يمينه وعلى من على يساره من الملائكة ومسلمي انس وجن وينوي ندبا المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى ينوي الرد عليه وان كان الامام

فثالثة

فثالثة تخيير بين ان ينوي الرد عليه بالاولى او بالثانية وبالاولى احب لسبقها وينوي الامام الابتداء من على يمينه بالاولى ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بايهما شاء والرد بالثانية على المامومين الذين عن يساره اذا لم يفعلوا السنة بان سلموا قبل ان يسلم الامام الثانية ولم يصبروا الى فراغه منها ويسن ان ينوي بعض المامومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى لسبقها والاصل في ذلك خبر البزار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلوة وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين فصل في سنن بعد الصلاة وفيها ويندب الذكر والدعاء المأثور ان عقب الصلوة ومن ذلك استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك فتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير ومنه اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

وقراءة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة ومنه
لا اله الا الله وحده لاشريك له بزيادة يحيي ويميت عشرا
بعد الصبح والمغرب والعصر وبعد العشاء وسبحان ربك
رب العزة عما يصفون الى اخر السورة وآية شهد الله وقل
اللهم مالك الملك الى بغير حساب وغير ذلك مما بسطته
في نوع مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيه ويسر
المنفرد والمأموم خلافا للمسايوعه كلام الروضة الا الامام
المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى ان يتعلموا وعليه
حملت احاديث الجهر بذلك لكن استبعده الاذرعي واختار
ندب رفع الجماعة اصواتهم بالذكر دائما ويقبل الامام ندبا
على المأمومين في الدعاء والذكر عقب الصلوة وذلك يجعل
يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوي
وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود ويندب فيه
يعني في الذي هو دعاء وفي كل دعاء رفع اليدين للاتباع
ولو فقدت احدى اليدين يديه او كان بها علة رفع الاخرى
ويكره رفع النجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكب الا اذا
اشتد الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء ويسن
الاشارة بسبابته اليمنى ويكره باصبعين ثم يمسح الوجه
بهما للاتباع ويندب في كل دعاء الدعوات المأثورة عنه صلى الله

قال سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي رحمه الله تعالى
قال صاحب النوادر والاصول لقي جبرائيل موسى عليه
السلام فقال جبرائيل ان ربك يقول من قال دبر
كل صلوة مكتوبة مرة واحدة اللهم اني اقدم
اليك بين يدي كل نفس ولمحة ولحظة وطرفة
يطرف بها اهل السماوات واهل الارض وكل
شيء هو في علمك كائن او قد كان اقدم
اليك بين يدي ذلك كله الله لا اله الا هو
الحي القيوم الى اخر الاية وهو العلي العظيم فان
الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة ليس فيها
ساعة الا يصعد الي منه فيها سبعون الف
الف حسنة حتى ينفخ في الصور وتشتغل الملائكة
قال ابو عبد الله الحكيم الترمذي حصلنا حساب
ليلة فبلغ ثمانمئة الف الف واربعين
الف الف وبالنهار مثله فذلك نحو الف
الف الف وستماية الف الف وثمانون
الف الف هذا اليوم وليلة فحقيق ان تشتغل
الملائكة بذلك

قيده الشيخ عبد الرحمن
ابن محمد الفاسي محشي نوادر
الاصول

عليه وسلم في ادعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها اي
تحريها والاعتناء بها لمزيد بركتها وظهور رجاء استجابتها ببركته
صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم اني اسئلك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز
بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من الهم والكسل والجبن
والبخل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم اني اعوذ بك من
جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء و
منها ما مر اخر التشهد واللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد اوله والافضل ان يتحرى مجامعه
كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك والصلوة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم اوله بعد الحمد ووسطه وآخره للاتباع
ويندب ان ينصرف الامام والمأموم والمنفرد عقب سلامه
وفراغه من الذكر والدعاء بعده اذا لم يكن ثم نساء اي يمكث في
الصلوة نساء او خناثى والا مكث حتى ينصرفن وان يمكث للمأموم
في مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه ان اراده عقب الذكر
والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له
وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت والا بان لم يكن
له حاجة ففي جهة يمينه ينصرف لانها افضل ويندب

ان يفصل بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام او انتقال
من مكانه الاول الى آخر للنهي عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر
الافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن
فالايسر للاتباع وهو اي الفصل بالانتقال افضل لتكثير البقاع
التي تشهد له يوم القيمة والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في
بيته افضل منه بالمسجد للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في
بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء ام لا لان
العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة صلوته
على منزله ومن سنن الصلوة الخشوع بل هو اهمها لان فقده
يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها او بعضها وللخلاف القوي
في وجوبه في جزء من صلوته وهو حضور القلب وسكون الجوارح
وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر لان ذلك اعون على
الخشوع والحضور والدخول فيها اي الصلوة بنشاط لانه
تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو
فيه ولو من امور الآخرة لان ذلك اعون على الحضور وبقي من
سنن الصلوة كثير ومن ثم قال بعض ائمتنا من صلى الظهر
اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة قال النووي ويكره ترك
سنة من سنن الصلوة انتهى فينبغي الاعتناء بسنتها الان

الكراهة

الكراهة قد تنافي الثواب او تبطله فصل في شروط
الصلوة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته وشروط صحة الصلوة الاسلام والتمييز لما مر في
الوضوء ودخول الوقت ولو ظنا كما مر والعلم بفرضيتها
بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل فرضيتها بخلاف من
علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفلية ومن
ثم قال وان لا يعتقد فرضا اي معينا من فروضها سنة لاخراجه
الفرض عن حقيقته الشرعية والطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر
فان سبقه بطلت وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا
احدكم في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته ويسن لمن
احدث في صلوته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف تسترا على نفسه لئلا
يخوض الناس فيه فياثموا والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه
في الثوب والبدن والمكان فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان
جهله مقارن وكذا طارئ ما لم ينح محله وهو بشرط ان يكون يابسا
وان ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده او عود فيها او كمه وذلك لقوله تعالى
وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلوة
فيجب فيها نعم يحرم التضمخ به خارجها في البدن والثوب بلا حاجة
ولو تنجس بعض ثوبه او بدنه بغير معفو عنه وجهله بان لم يدر محله

فيه وجب غسل جميعه لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة
وهو مؤثر في الصلوة لانه لابد فيها من ظن الطهارة وبه فارق ما لو
اصاب منه جزء قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجس
ملاقيه ولا يجتهد وان كان الخبث باحد كميه لان شرط الاجتهاد
تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان اجتهد فيهما ولو غسل
نصف متنجس كثوب تنجس كله ثم باقيه طهر كله ان غسل
مع الثاني مجاوره من المغسول اولا والا اي وان لم يغسل
المجاور فيبقى المنتصف بفتح الصاد على نجاسته دون ملاقيه
لان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده الا ترى ان السمن الجامد
لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره ولا تصح صلوة من
لاقى بعض بدنه او محموله من ثوب او غيره نجاسة في جزء
من صلوته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه ومر الفرق بين
هذا وصحة السجود عليه ولا تصح صلوة قابض طرف حبل او نحوه
على نجاسة لاقاها او لاقا ملاقيها كان شد بقلادة كلب او بحبل
طاهر من سفينة تنجر بجره برا او بحرا فيها نجاسة او حمار حامل
لها لانه ح كالحامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك ان يكون
الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على
المعتمد فقول المصنف وان لم يتحرك بحركته ضعيف وان وافق
ما في الروضة واصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله

قابض

قوله لانه الاصل عدم الخ اي لانه لابد لتنجس المماس الطاهر من تيقن نجاسة مماسه اذ لا يرفع يقين الطهارة الا بتيقن النجاسة فافترقا فالاكتفاء بظن الطهارة في الصلاة وبعدم الاكتفاء بظن نجاسة المماس في التنجيس اهـ

قوله ضعيف هو الضعيف والمعتمد ما قاله المصنف اهـ

قابض ما لو جعله تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك
في الثانية او تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها ولا
تضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله من غير اصابة في ركوع او غيره
وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته له ونسبته
اليه نعم تكره الصلوة مع محاذاته كاستقبال نجس او متنجس وكصلوة
تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر
ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الجلد بالابرة
الى ان يدمى ثم يذر عليه نيلة او نحوها فان امتنع اجبره الحاكم هذا كله
ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة في بابه وان
لم يتعد به بان فعل به مكرها او فعله وهو غير مكلف خلافا للجمع لانه
حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة اما اذا خاف ذلك
فلا تلزمه مطلقا ويعفى عن محل استجماره بحجر ونحوه في حق نفسه
ولو عرق ما لم يجاوز صفحته او حشفته لمشقة اجتناب ذلك
مع حل الاقتصار على الحجر اما لو حمل مستجمرا او حامله فان صلوته
تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة ومذبوح وميت
طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم اهل الخبرة انه لا يأتي
منها فرخ وخبث بقا دوده ولو رصصت عليه للنجاسة بخلاف
حمل الحي الطاهر المنفذ وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته
وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه وانما يعفى عما يعسر الاحتراز

عنه غالبًا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
فيعفى في الذيل والرجل زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد
والذيل والرجل زمن الصيف اما اذا لم يتعسر تجنبه فلا يعفى عنه
كالذي ينسب صاحبه لسقوط او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين
عين النجاسة فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسة ما لو غلبت على الظن فانه
طاهر على الظن للاصل ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه ما لم يتعهد المشي عليه من غير حاجة
او يكون هو او مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض اصحابنا
انه لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقًا وبه جزم في الانوار لكن
قضية تشبيه الشيخين المعفو عنه بالعفو عن طين الشارع العفو
عما يعسر الاحتراز عنه غالبًا **واما دم البثرات** بفتح المثلثة جمع
بثرة بسكونها وهي خراج صغير **ودم الدماميل والقروح** اي
الجراحات **والقيح والصديد** وهو ماء رقيق يختلط بدم او دم مختلط
بقيح **منها** اي من القروح **ودم البراغيث والقمل والبق** ونحوها
من كل ما لا نفس له سائلة **وموضع الفصد والحجامة وونيم الذباب**
اي روثه **وبول الخفاش** وروثه **وسلس البول ودم الاستحاضة**
وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك
وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به **الا اذا فرش الثوب الذي**
فيه ذلك المعفو عنه **او حمله لغير ضرورة** او حاجة وصلى فيه

يعفى

فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه
لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر
بالنسبة للصلوة فلو وقع المعفو عنه بذلك في ماء قليل نجسه
ولو اختلط به اجنبي لم يعف نعم يعفى عن رطوبة ماء نحو
الوضوء والغسل اما ما ذكر غير المتغير فطاهر **ويعفى عن**
قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك
في محل المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم اصابه
قال الاذرعي اي سواء دم البثرات وما بعده اما دم نحو
الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه **واذا حصل ما مر**
من دم البثرات وما بعده بفعله كان **عصر البثرة والدمل**
او قتل البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها دم نحو
البراغيث **عفي عن قليله فقط** اي دون كثيره على المعتمد اذ
لا مشقة في تجنبه ح **ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه**
مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلوة بطلت ان
حمل الجلد بعد موته والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الخياطة
ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى عنه **ولو صلى بنجس** لا يعفى
عنه **ناسيًا او جاهلًا به** او بكونه مبطلًا ثم تيقن كونه فيها
اعادها وجوبًا لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهي من باب

خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان **الشرط الثامن ستر العورة** عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليًا او في ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلوة والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد **وعورة الرجل** اي الذكر الصغير والكبير **والامة** ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة **ما بين السرة والركبة** لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفًا الآن له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة **وعورة الحرة** الصغيرة والكبيرة **في صلوتها وعند الاجانب** ولو خارجها **جميع بدنها الا الوجه والكفين** ظاهرًا وباطنًا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترها لان الحاجة تدعو الى ابرازها وحرمة نظرها ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقًا وحرية فان استتر كرجل لم تصح صلوته على المعتمد **وعورة الحرة عند مثلها** وعند مملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضًا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة **وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة** فيجوز لمن ذكر من الجانبين النظر لما عدا ما بين السرة

والركبة

حشية
العورة لغة النقص والخلل وشرعا ما يجب ستره
فائدة يحرم كشف العورة خارج الصلاة ولو في الخلوة الا لحاجة كغسل والحداد وعلاج لخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لبعضهم غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه اهـ ... وعورة الرجل في الخلوة السوءتان فقط ويجوز كشفهما لادنى غرض كتبرد وخشية غبار على ثوب بجمله وحيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها اهـ
محشي

وما ظهر منها

قوله والخنثى المشكل الخ اولى على المعتمد مؤخر في بعض النسخ بعد قوله الآتي فيتلذذ والتأخير اوقع كما لا يخفى اه

والركبة بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيتلذذ **وشرط الساتر** في الصلوة وخارجها ان يشتمل المستور لبسًا ونحوه مع ستر اللون فيكفي **ما منع** في الصلوة وخارجها ادراك **لون البشرة** ولو حكى الحجم لكن يكره والضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل او كان غير ساتر لحجم الاعضاء كان طينًا ولو لم يعتد به الستر كان كان ماء كدرًا او صافيًا تراكمت خضرته منعت الرؤية او حفرة وخابية ضيقي راس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبًا لحصول المقصود بخلاف ما لا يشتمل المستور كذلك ومن ثم قال **لا خيمة ضيقة وظلمة** وما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل وماء صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة وان ستر اللون لانها لا تعد ساترًا وتتصور الصلوة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومي بهما وفي الصلوة على الجنازة ولو قدر على الصلوة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب على فاقد الثوب الستر بالطين وان رق والماء الكدر ويكفي لحاف فيه اثنان وان حصلت مماسة محرمة **ولا يجب عليه الستر من اسفل** وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد **ويجوز ستر بعض العورة بيده** من غير مس ناقض لحصول المقصود

اي بالنسبة للاجانب والمحارم ونحوهم كالمملوك والممسوح وبالنسبة للخلوة اهـ

اي لا يكفي خيمة ضيقة الخ ومحل عدم الاكتفاء بالخيمة حيث وقف داخلها بحيث صارت محيطة باعلاه وجوانبه اما لو خرق راسها واخرج راسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي اولى من الجب والحفرة اهـ

لكن محل عدم لزوم السجود على الشط والاكتفاء بالايماء به في الماء حيث كان يترتب على خروجه الى الشط للسجود مشقة اما لو لم يترتب على خروجه ذلك وجب عليه الخروج الى الشط ليتم سجوده فيه كما يوخذ ذلك من كلام المجموع ولكن مفهوم كلام ... تضعيف ما قاله الشيخ الشارح هنا اهـ

وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا
ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسور فان وجد ما يكفي سوأتيه
القبل والدبر تعين لهما قبله لانهما اغلظ او كافي احدهما
فيقدم وجوبا رجلا او غيره قبله متردد بين لتوجهه للقبلة
بالقبل فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين
ويزر وجوبا قميصه اي جيب قميصه ولو بنحو مسلة او
يستره ولو بنحو لحيته او يده وشرط ان كانت عورته
تظهر منه في ركوعه او غيره فان لم يفعل صح احرامه ثم عند
الركوع ان ستره فذاك والا بطلت صلوته ويجب عليه السعي
في تحصيل الساتر بملك او اجارة او اعارة وغيرها نظير ما مر
في الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا بدل له ويصلي عاريا
مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو
امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا
ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا واتم الاركان
ولا اعادة عليه الشرط التاسع استقبال عين القبلة اي
الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق
والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد ان يسامتها بجميع
بدنه فلو خرج بعض بدنه او بعض صف طويل امتد بقربها عن

محاذاتها بطلت الصلوة سواء من بأخريات المسجد الحرام او غيره
ويجب استقبالها في كل صلوة الا في صلوة شدة الخوف كما ياتي
وصلوة العاجز كمريض لا يجد موجهه ومربوط على خشبة وغريق
ومصلوب فيصلي على حاله حسب حاله ويعيد والا في نفل السفر
المعين المقصد المباح اي الجائز وان كره او قصر بان كان ميلا
ونحوه فاكثر لان قل فح لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الاتي
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
غير المكتوبة حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده وقيس بالراكب
الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال
لتركوا اوراد هم لمشقة ما فيه اما الفرض ولو جنازة ومنذورة
فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا
له نعم ان خاف من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته
اذا استوحش به كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى
مقصده ويومي ويعيد ويجوز فعله على الواقفة والسائرة ان
كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان اتم الاركان
وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق جار وفي ارجوحة معلقة
بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة فان كان في مرقد كهودج و
محارة او في سفينة اتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان
او بعضها ان عجز عن الباقي واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه

وبحلاف ذلك في غير مُسيّر السفينة اما هو وهو من لم دخل في
سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلوته ولا اتمام الاركان
بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة وان لم يكن في مرقد
ولا في سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال
في جميع صلوته واتمام الاركان استقبل في احرامه فقط ان
سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا
لم يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو السلام فلا يلزمه
مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وطريقه
يعني جهة مقصوده وان لم يسلك طريقه ولو بغير عذر
قبلته في باقي صلوته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحريم
فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب
مقصده او استدبره عمدا وان قصر او اكره او غير عمد ان
طال بطلت صلوته والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف
الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا او على جنب لم يضر لانها الاصل
ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده ويومي الراكب
وجوبا بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء بالسجود اكثر
تمييزا لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء وان كان المسافر
ماشيا استقبل القبلة في الاحرام وفي الركوع والسجود
وتمهما وفي الجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه

بخلاف

بخلاف الراكب ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده
مع السلام لطول زمنهما ومن صلى في الكعبة او عليها فرضا
او نفلا جاز بل تندب الصلوة فيها وحينئذ فان استقبل من
بنائها او ترابها المجموع من اجزائها الذي لا تلعبه الريح شاخصا
ثابتا كعتبة او باب مردود وكذا عصا مسمرة فيه او مثبتة
قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة
اذرع فاكثر صحت صلوته لتوجهه الى جزء منها بخلاف حشيش
نابت بها وعصا مغروزة فيها وانما صح استقبال هوائها بالنسبة
لمن هو خارج عنها لانه حينئذ يعد متوجها اليها كالمصلي على
اعلى منها كابي قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها ومن امكنه
مشاهدتها اي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل كان بالمسجد
او كان بينهما حائل بني لغير حاجة لم يقلد يعني لم يأخذ بقول احد
وان كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها او مسها بالنسبة
للاعمى ومن في ظلمة لافادته اليقين فلا يرجع الى غيره مع قدرته
عليه فان عجز عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طارئا بني لحاجة اخذ
وجوبا بقول ثقة في الرواية ولو رقيقا او انثى يخبره عن علم
اي مشاهدة لعينها لان الخبر اقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى
الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن
فيه وان كان ببلد صغير لكن بشرط ان يكثر طارقوه وقول الثقة

اي بلا مشقة لا تحتمل عادة ... وان احتملت
اي بلا مشقة اصلا عند الحلبي
على المنهج اهـ

رأيت اكثر المسلمين يصلون الى هذه الجهة او القطب عينا والمصلي يعلم
دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره فان
فقد الثقة المذكور اجتهد وجوبا بان يستدل على القبلة بالدلائل
التي تدل عليها وهي كثيرة واضعفها الرياح واقواها القطب وهو عند
الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف اذن المصلي اليسرى
وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل
فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد
خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف
من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول
المصنف فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي عمى بصره او عمى بصيرته
قلد وجوبا ثقة عارفا يجتهد له لعجزه فان تحير المجتهد فلم يظهر له
شيء بعد اجتهاده او اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح احدهما
عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ويقضي وجوبا لانه نادر و
يجتهد وجوبا لكل فرض يعني صلوة وان لم يفارق محله الاول
سعيا في اصابة الحق ما امكن نعم ان كان ذاكرا لدليل الاول لم يلزمه
ذلك واذا اجتهد وصلى فان تيقن الخطأ فيها او بعدها ولو بخبر
ثقة عن عيان استأنفها وجوبا لتبين فساد الاولى وان لم يتيقنه

واما

واما تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا لا فيما مضى لمضيه على الصحة
ولم يتيقن فساده بل فيما يستقبل وان كان في الصلوة فيتحول الى
مظنة الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطأ الاول وهكذا حتى لو صلى
مصلي اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلوته ولا قضاء
للاول من الاجتهادين ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد بخلاف ما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو
عن قرب فان صلوته تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة الشرط
العاشر ترك الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلوة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وفي رواية له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فتبطل
الصلوة بنطق حرفين وان لم يفهما وان كانا من آية نسخ لفظها او لمصلحة
الصلوة كقوله لامامه قم او حرف يفهم نحو ق اوع او ل او ط من
الوقاية والوعاية والولاية والوطء او حرف ممدود وان لم يفهم اذ
المد الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما
ذكر ولو حصل بتنحنح واكراه لندرته فيها وضحك وبكاء ولو للاخرة
وانين ونفخ من الفم والانف كما قاله جماعة من المتاخرين لكن يبعد
تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذ لا ضرورة حينئذ ويعذر
في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي
انه في الصلوة او جهل التحريم للكلام فيها وهو قريب عهد بالاسلام

او من نخص فشأ ببادية بعيدة عن العلماء اي عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في صلوته معتقدا فراغها ولم يبطل صلوة من تكلم قليلا جاهلا لقرب اسلامه وقيس بذلك الباقي و كالجاهل من جهل تحريم ما اتى به او كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف او ان حصل اليسير بغلبة ضحك او غيره مما سبق اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره و ان خالف جماعة في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة من التنحنح وما بعده الى هنا لان الكثير يقطع نظم الصلوة و قد يعذر فيه وذلك في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة او التشهد الواجب وغيرها من الواجبات القولية فلا تبطل الصلوة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولو نطق بنظم قرآن او ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه بسم الله او فتح على امامه بقرآن او ذكر او جهر الامام او المبلغ بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام او اطلق فلم يقصد شيئا بطلت صلوته لان عروض القرينة اخرجه عن موضوعه من القرآن والذكر الى ان صيره من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلوة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه

بين ان يكون انتهى في قراءته الى تلك الاية او انشاها حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار وما لا يصلح وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل صلوته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان و لا تبطل الصلوة بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق و لا بلفظ القربة كالعتق والنذر والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلاف مع خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس يرحمك الله وللهلال ربي وربك الله او مع تعليق كان يشفي الله مريضي فعلي عتق اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه ولا خطاب الله تعالى ولا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال استعنا او نستعين بالله بطلت صلوته ان لم يقصد تلاوة او دعاء قاله في التحقيق ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها ويسن لمن نابه شيء في صلوته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في محذور ان

من أخبار [illegible] رحمه الله تعالى عن ذلك فأخبرني [illegible]
دخل على معوية رحمه الله تعالى فقال حدثني باعجب ما رأيته
فقال مررت بقوم يدفنون ميتا فاغرورقت عيناي
بالدموع وتمثلت بقول الشاعر يقول

فبينما المرء في الأحياء مغتبط اذ صار في الرمس تعفوه الاعاصير
يبكي عليه غريب ليس يعرفه وذو قرابته في الحي مسرور

فقال لي رجل اتعرف هذا الشعر لمن فقلت لا فقال لي هذا الميت
فانت الغريب تبكي عليه ولا تعرفه وهذا الذي على قبره اقرب
الناس اليه رحما واسرهم بموته فقال له معوية رحمه الله تعالى
حدثتنا عجبا قال ابن خلكان في تاريخه ابن توران شاه وهو اخو
السلطان صلاح الدين بن ايوب رحمه الله تعالى رآه بعض اصحابه في النوم
بعد الموت وسأله [illegible] الدنيا على عادة تدمعه في حال الحب
فدفع اليه كفنه وانشده يقول

لا تستقلن معروفا سمحت به ميتا وامسيت منه عاري البدن
ولا تظن جودي شابه بخل من بعد بذلي ملك الشام واليمن
لكن خرجت من الدنيا وليس معي من كل ما ملكت كفي سوى كفن

قال ابو الفرج المعافا بن زكريا النهرواني قال حججت في بعض السنين
فبيني سمعت مناديا يا ابا الفرج فقلت لعله يريدني ثم قلت في
نفسي كم في خلق الله تعالى من هذه كنيته فلم اجب قال فنادى
يا ابا الفرج المعافا فهممت بالجواب ثم قلت قد يتفق ذلك قال
فنادى ايضا يا ابا الفرج المعافا بن زكريا فقلت قد يتفق ذلك فنادى
الرابعة يا ابا الفرج المعافا بن زكريا النهرواني فقلت في نفسي
يبق شبهة ولا شك في منادا به اياي اذ ذكر اسمي وكنيتي واسم
ابي وبلدي فقلت نعم ها انا ذا فما تريد فقال لعلك من نهروان الشرق
فقلت نعم فقال انا اريد نهروان الغرب فعجبت من ذلك واتفاق الاسم
والكنية والاب والبلد واستفدت ان بالغرب موضعا يسمى بالنهروان
ايضا

حكي ان احمد بن طولون دخل علي ابيه طولون فقال له ان بالباب
ضعفا قوم فلو كتبت لهم بشي فقال ائتني بقرطاس ودواة
فاخذ الدواه والقرطاس ثم جدبني الدهليز حظيه من حظايا
ابيه مع خادم فرجع ولم يعلمهم بشي فخشيت الجاريه ان
يسبقها الي ابيه ويعلمه فبادرت اليه وقالت ان احمد راودني
عن نفسي هذه الساعه فصدقها وكتب الي بعض خدمه كتابا
وقال له اقتل حامل الكتاب من غير مشوره ثم قال لاحمد
اذهب بهذا الكتاب الي فلان فاخذه ومر علي تلك الحظيه
فقالت له الي اين فقال حاجه للامير ولم يعلم ما في الكتاب
فقالت انا ارسل اليه ولي به حاجه فدفع اليها الكتاب فبعثت
الي الخادم الذي كان معها وقالت له اذهب به الي فلان وانما
ارادت ان يزداد والده عليه حنقا فلما وقف المامور علي الكتاب
قطع راس حامله وبعثه الي طولون فتعجب لما راه ودعا احمد
وقال له اصدقني الخبر والا قتلتك فاخبره بالقصه فطلب
الجاريه وتهددها فحدثته بامر الخادم فقتلها وحظي احمد عنده
وقدمه علي جميع اولاده وسال انسان لابن الجوزي رحمه
الله تعالي كيف ينتسب قتل الحسين بن علي رضي الله تعالي عنهما
الي يزيد وهو بدمشق وذاك قتل بكربلا فاجاب منشدا
سهم اصاب وراميه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماك
وقيل حسبت الكراريس التي كتبها في عمره فكان كل يوم سبعة
كراريس ايصح هذا نحو من المحرق مستغرب لا يكاد العقل يقبله
وقيل براية الاقلام التي براها اجتمع منها ما سخن ماء غسله
حتي الموت رحمه الله تعالي بوصية منه حكي انه كان بمصر
كاهن اسمه غيلم يعمل الاعمال العجيبة فيعمل ميزانا له كفتان كتب في
الواحدة حق وفي الثانية باطل وعمل تحتها قصبتين فاذا حضر المحق

يسبح الله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا
بطلت صلوته كما علم مما مر وان تصفق المرأة والخنثى والاولى ان
يكون بباطن الكف على ظهر اخرى سواء اليمنى واليسرى وذلك
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح الرجل
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل
وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا
متوالية ابطل ولا يضر حيث قصد به الاعلام وان كان يضرب
الراحتين الشرط الحادي عشر ترك تعمد زيادة الركن الفعلي
والفعل الفاحش وان قل وترك الافعال الكثيرة عرفا ولو سهوا
فلو زاد ركوعا لغير قتل نحو حية او غيره من الاركان الفعلية بطلت
صلوته ان تعمده ولم يكن للمتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف
الركن القولي لان زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا او
للمتابعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد في الصلوة
غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة
بخلاف الجلوس قبل الركوع فانه لم يعهد او فعل ثلاثة افعال متوالية
بان لا يعد عرفا كل منقطعا عما قبله كثلاث خطوات وان كانت بقدر
خطوة مغتفرة او مضغات او حركات متوالية مع تحريك اليد
في غير الجرب وكان حرك يديه ورأسه ولو معا او خطا واحدة ناويا
فعل الثلاث وان لم يزد على واحدة او وثب وثبة ولا تكون الوثبة

الا فاحشة او ضرب ضربة مفرطة او صفق تصفيقة او خطى
خطوة بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب
الراحتين بطلت صلوته في جميع ما ذكر سواء كان عامدا او
ناسيا لمنافاة ذلك لكثرته او فحشه للصلوة واشعاره بالاعراض
عنها والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المراد هنا اذ هي عبارة عن
نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى ابعد عنها او
اقرب خطوة اخرى بخلاف نقلها الى مساواتها وذهاب اليد
ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة اما في الجرب الذي
لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر للاضطرار
اليه ولا يضر الفعل القليل الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان
وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه
وحركات خفيفات وان كثرت وتوالت لكنها خلاف الاولى
وذلك كتحريك الاصابع وحدها في نحو سبحة وحك فلا تبطل
بجميع ذلك وان تعمد ما لم يقصد به منافاتها وانها لم يعف
عن قليل الكلام لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فعفي عما
يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخل بها والاجفان واللسان كالاصابع
وقد بين الفعل القليل كقتل نحو الحية الشرط الثاني عشر
ترك المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وان قل ولو بلا
حركة فم او مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وترك غير

قوله الشرط الحادي عشر ترك تعمد ...

قوله كثلاث خطوات جمع خطوة وهي بفتح الخاء المرة من الخطو ...

المفطر ايضا نحو الاكل والشرب الكثير سهوا او لجهل تحريمه فيها
فتبطل به واما لم يفطر الصائم لان الصائم لا تقصير منه اذ ليس
لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلوة فان اكل قليلا ناسيا
انه فيها او جاهلا تحريمه وعذر لقرب عهده بالاسلام او نشئه
بعيدا عن العلماء لم تبطل صلوته لعذره الشرط الثالث عشر
ان لا يمضي ركن قولي كالفاتحة او فعلي كالاعتدال مع الشك
في صحة نية التحرم بان تردد هل نوى او اتم النية او اتى ببعض
اجزائها الواجبة او بعض شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا
او يطول عرفا زمن الشك اي التردد فيما ذكر فمتى طال او مضى
قبل انجلائه ركن بان قارنه من ابتدائه الى تمامه ابطلها لندرة مثل
ذلك في الاولى ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وان كان
جاهلا وبعض الركن القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد
ما قرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان
قرأ منها قدرها او قدر بعضها وطال وخرج بقوله ان لا يمضي الى
آخره ما لو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة
عروض مثل ذلك وبتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلوة اخرى
فانه تصح صلوته وان اتم معه ذلك سواء كان في فرض فظن انه
في نفل او عكسه الشرط الرابع عشر ان لا ينوي قطع الصلوة
او يتردد في قطعها فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى

او تردد فيه او في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية
ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو
نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان يشرع في المنوي ولا يبطل الوضوء
والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما يعلله لان في الصلوة
اضيق بابا من الاربعة الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها
بشيء فان علقه بشيء ولو محالا لا فيما يظهر بطلت لمنافاته
الجزم بالنية

فصل في مكروهات الصلوة

يكره
الالتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في
الحديث الا لحاجة للاتباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات
اما الالتفات بالصدر فتبطل كما علم مما مر ورفع البصر الى السماء
لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري وكف شعره
او ثوبه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما
ليسجدا معه ووضع يده على فيه بلا حاجة للنهي الصحيح عنه اما
وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه ولا فرق بين اليسرى
واليمنى لان هذا ليس فيه دفع مستقذر حسي ومسح غبار جبهته
قبل الانصراف منها وتسوية الحصى في مكان سجوده للنهي الصحيح
عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع والقيام على
رجل واحدة وتقديمها على الاخرى ولصقها بالاخرى حيث لا
عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا بأس بالاستراحة على احدهما لطول

قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة لهم وحكمة النهي عن كف ذلك

القيام او نحوه والصلوة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحدة اي بالغائط او حازقا اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتته الجماعة ان وسع الوقت ذلك والا وجبت الصلوة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت وبحضرة الطعام الحاضر او القريب الحضور اي اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلوة لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع شبع ومحل ذلك ان وسع الوقت ايضا والاصلي فورا وجوبا لما مر وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته وان كان خارج الصلوة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يسار ان تيسر والا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشيء من اجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها اي انه يقطع الحرمة ولا يرفعها وان يضع يده اليمنى او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما اهبط ابليس من الجنة كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود والنصارى وان يخفض رأسه او يرفعه في ركوعه لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاوليين للخلاف في وجوبها وقراءة سورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب

وهذا

وهذا ضعيف والمعتمد ان قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست بسنة وما هو خلاف السنة الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقرؤها اي السورة في الاخيرتين من صلوة الامام لانهما اوليتاه اذما ادركه المأموم اول صلوته فان لم يمكنه قراءتها فيهما قرأها في اخيرتيه لئلا تخلو صلوته من السورة ولو سبق بالاولى فقط قرأها في الثانية والثالثة والاستناد في الصلوة الى ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة صلوته ح ومحله حيث يسمى قائما والا بان كان يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلوته كما مر في بحث القيام لانه ليس قائما بل معلق نفسه والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة على اكمله بقدر التشهد الواجب فبطلة لما مر ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين واطالة التشهد الاول ولو بالصلوة على الآل فيه والدعاء فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعاء في التشهد الاخير للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر ومقارنة الامام في افعال الصلوة بل واقوالها للخلاف في صحة صلوته ح ومع الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة

[ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني اهـ]

[فتفوت فضيلتها بكل]

[وتفوت فضيلتها بكل ... وترك فرجة]

موضع ... المتاكد 2 لمخالفة

ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما ويكره الجهر في موضع الاسرار والاسرار في الجهر والجهر للماموم خلف الامام لمخالفة الاتباع المؤكد في ذلك ويحرم على كل احد الجهر في الصلوة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل او قارئ او نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش ويكره الصلوة ايضا في المزبلة بفتح الباء الموحدة وضمها وهي موضع الزبل والمجزرة وهي موضع الجزر اي الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذات النجاسات فان مسها بعض بدنه او محموله بطلت صلوته كما مر والطريق في البناء دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير بالبناء دون البرية جرى على الغالب وانه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلوة فيه ح وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الصبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا وفي بطن الوادي اي كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر امكنة

المعاصي

٦٠

المعاصي كالسوق لانه ماوى الشياطين كالحمام وفي المقبرة الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائل لما مر في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبياء والحمام ومسلخه ولو جديدا لما مر وعطن الابل وهو المحل الذي تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها اوهي ثانيا للنهي عنه ولتشويش خشوعه بسبب نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلائه عليها وفي ثوب او اليه او عليه ان كان فيه تصاوير او شيء آخر يلهيه عن الصلوة كخطوط او كادمي يستقبله للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني عنه والتلثم للرجل والتنقب لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني وعند غلبة النوم لفوات الخشوع ح ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلوة كاملة فيه والا حرم كما مر

فصل في سترة المصلي يسن لكل مصل ان يصلي الى شاخص من نحو جدار او عمود فان لم يجد او عجز فان لم يجد فنحو عصى او متاع يجمعه قدر ثلثي ذراع فاكثر اي طوله وان لم يكن له عرض كسهم بينه اي بين قدميه وبينه ثلاثة اذرع فما دون ذلك فان لم يجد شاخصا مما ذكر بسط مصلى او خط خطا من قدميه نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلوتكم ولو بسهم وخبر اذا

ولا فرق بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وان كان فيها لبعد الموتى عنه عن تحفة بن حجر

الانبياء ليس كحياتنا حتى يكلفوا بالعبادة بل كحياة الملائكة لا يحتاجون الى الاكل والعبادة تقع منهم على وجه التلذذ بخطاب الحق وشهوده لان الشهود في كل ذلك اكمل ... بن حجر

فصل يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه الدارقطني في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون روى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر اما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ... ثم بيني شرح الغاية

صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلوة والسلام
في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلاثة اذرع لانها قدر
امكان السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفين بقدرها و
صحح جماعة خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم
يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا
للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم
نحو العصى ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها
مع القدرة عليها كانت كالعدم **ويندب له دفع المار** بينه وبين
سترته **حينئذ** اي بسهولة اي حين اذ استتر بسترة مستوفية للشروط
المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان اي فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على
مرتين والا بطلت صلوته ان والى ويسن لغير المصلي دفعه ايضا
ويحرم المرور بينه وبين سترته بين يدي المصلي **حينئذ** اي
حين استيفائها للشروط ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا
غيره كما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا
خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وهو مقيد بالاستتار
بشرط المعلوم من الاخبار السابقة **ولا يحرم المرور الا اذا لم**

يقصر

يقصر المصلي فان قصر بان **صلى في قارعة الطريق** او شارع او
درب ضيق او باب مسجد او نحو كالمحل الذي يغلب مرور الناس
فيه في تلك الصلوة ولو في المسجد كالمطاف فلم يحرم المرور بين يديه
ويحرم المرور فيما ذكر **الا** اذا كان لفرجة **في الصف المتقدم** فله
المرور بين يدي المصلي ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه
وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط
من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو ازيلت
سترته حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله
ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار **فصل**
في سجود السهو **تسن سجدتان للسهو** في الفرض والنفل للاحاديث
الآتية وانما تسن **باحد ثلاثة انواع اسباب الاول ترك كلمة
من التشهد الاول** لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد باللفظ الواجب
في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى اربع ركعات وقصد ان يتشهد
تشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس بسنة مطلوبة لذاتها
في محل مخصوص **او كلمة من القنوت الراتب** وهو الذي **في الصبح
او وتر نصف رمضان الاخير** قياسا على التشهد الاول دون
قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول
مثلهما فيسجد لكل منهما وجزم بان لا يحسنهما لانه يسن له ان

وشترط قرب المصلي من السترة بان لا يكون بين عقبه وبينه
اكثر من ثلاثة اذرع وان يكون طول السترة ثلثي ذراع فاكثر
وان لا يقف بطريق كالمطاف وقت طواف احد به وان لا
يكون بين يديه فرجة في صف وان بعد عنه فان انتفى شرط
مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم في محل سجوده
وعلى جماعة من ائمتنا زواجر ابن حجر

بان كان المار حنفيا وتلك السترة عند ابي حنيفة غير معتبرة
ففي هذه الصورة يحرم المرور ايضا ان المعتبر اعتقاد المصلي
وفي المرور ايذاء له على ذلك التقدير فليتدبره

قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة رفع الله له بها درجة
وبنى له بيتا في الجنة وقال ان الله وملائكته يصلون على
الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني
وقال لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم
الله تعالى في النار تحفة الحبيب

يجلس ويقف بقدرها او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
او الجلوس لها في التشهد الاول لانها ذكر يجب الاتيان به في
الاخير فليسجد لتركه في الاول كالتشهد او ترك الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم او على آله واصحابه او القيام لها في
القنوت قياسا على ما قبلها او ترك الصلوة على الآل او
الجلوس لها في التشهد الاخير قياسا على ذلك ايضا وصورة
السجود لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم اماما
وقبل ان يسلم هو او بعد ان سلم المأموم ولم يطل الثاني
من الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلوة ويبطل
عمده كالكلام القليل ناسيا او الاكل القليل ناسيا او زيادة
ركن فعلي ناسيا كالركوع وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع
ناسيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
بعد السلام وقيس غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه
ايضا كالكلام والفعل الكثيرين لانه ليس في صلوة ولا يسجد
لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين
لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل
القليل ولا امر به مع كونه فعله الا ان قرأ الفاتحة او
السورة في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال او تشهد في
غير محله كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله الا ان قرأ الفاتحة الخ مستثنى من قاعدة ما لا يبطل عمده ولا سهوه لا يسجد لا لعمده ولا لسهوه وحاصل هذه المسئلة ان نقل المطلوب القولي الذي لا يبطل نقله الى غير محله ركنا كان كالفاتحة او بعضها او غير ركن كقراءة غير الفاتحة وكقنوت وتسبيح وتشهد او بعضه يسجد له عند بعضهم مطلقا سواء نقله عمدا او سهوا وقال بعضهم انما يسجد ان نوى بكل منها انه هو الا لم يسجد وقال بعضهم المحتاج للنية ما عدا الفاتحة والسورة وقال بعضهم المحتاج للنية القنوت فقط وقال بعضهم انما يسجد في نقل القراءة ان نقلها الى غير محلها وهو القيام وفي نقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان نقلها الى غير محلها وهو الجلوس والمعتمد من هذا الكلام عدم السجود لغير نقل الركن القولي وفي المسئلة كلام طويل فراجعه ان شئت اه

في غير محله كركوع فيسجد لذلك سواء فعله سهوا او عمدا لترك
التحفظ المأمور به في سائر الصلوة فرضها ونفلها امرا مؤكدا
كتأكيد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان
القيام محلها في الجملة ويقاس بها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد وقضية كلام المصنف ان التسبيح ونحوه من كل
مندوب قولي مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمده
بعضهم لكن اعتمد الاسنوي وغيره انه لا فرق نعم نقل السلام و
تكبيرة الاحرام عمدا مبطل وافهم كلامه ان السجود لما ذكر مستثنى
من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولا لعمده ويضم
اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم في الخوف
غير التفريق الآتي المأمور به ولو نسي الامام او المنفرد التشهد
الاول وحده او مع قعوده فذكره بعد انتصابه اي قيامه لم يعد
اليه لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بتحريمه عامدا
بطلت صلوته لتعمده زيادة قعود او عاد ناسيا انه في الصلوة او
جاهلا بتحريم العود فلا بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر
ويسجد للسهو لان عمد فعله هذا مبطل اما المأموم فان نسي
امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلوته لفحش
المخالفة ولا يعود لو عاد امامه لانه اما متعمد فصلوته باطلة او ساه
والساهي لا تجوز متابعته فيفارقه او ينتظره فان عاد معه عامدا

عالما بطلت صلوته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان
ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له ووجب عليه العود لمتابعة امامه
للتشهد فان لم يعد بطلت صلوته ان علم وتعمد او عامدا لم يلزمه العود
لان له قصدا صحيحا وكان المتابعة فرض كذلك القيام فرض
وانما تخيّر من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فان تذكر
الامام او المنفرد ترك التشهد الاول قبل انتصابه اي استوائه قائما
عاد اليه ندبا لانه لم يتلبس بفرض ولو تركه اي غير المأموم التشهد
الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت صلوته ان كان وقت
العود الى القيام اقرب منه الى القعود لقطعه نظم الصلوة بخلاف
ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء
لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود
اما اذا زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلوته تبطل بذلك
والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر فيه ومنه انه لو نسي غير
المأموم القنوت فذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع لم
لتلبسه بفرض او قبله اي قبل وضعها على الارض وان وضع بقية
اعضاء السجود عاد ندبا لعدم تلبسه بفرض وسجد للسهو
ان بلغ حد الركوع لزيادة ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد الثالث
من الاسباب ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك اي
تردد مع استواء او رجحان في ترك شيء معين من ركوع او

سجود او ركعة اتى به وجوبا لان الاصل عدم فعله وسجد
لتردده في زيادة ما اتى به وان زال الشك قبل السلام لتردده
حال الفعل وهو مضعف للنية الا اذا زال الشك قبل ان
ياتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل
تقدير فلم يؤثر تردده فيه فلو شك هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه
ان يبني على الاقل وان اخبره كثيرون بان صلى اربعا اذ لا يجوز
له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلوة
بكل منهما بخلاف نحو الطواف فان له الاخذ باخبار غيره في
النقص واذا تردد ثم زال الشك فان كان قد زال وعين
الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب
على كل تقدير او زال فيها اي الاخيرة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض معين سجد
او في ارتكاب منهي فلا او هل سجد للسهو او لا سجد له او هل سجد
له سجدتين او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك
والحاصل ان المشكوك فيه كالمعدوم غالبا ومن غير الغالب
انه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر مضي
الصلوة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك
فيهما ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة لانه شك فيما به الانعقاد
فتلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او صلى او لا

الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع في
المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من انه لا يضر الشك
فيه بعد ان تيقن وجوده عند الدخول في الصلوة الا في الطهارة فانه
يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلوة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر
مشكوك فيه ويسجد المأموم لسهو وعمد امامه المتطهر وامامه
اي امام امامه المتطهر وان كان سهو امامه وامام امامه قبل
القدوة لتطرق الخلل فيهما الصلوته من صلوة امامه ومن ثم يسجد
وان ترك الامام فلم يسجد او بطلت صلوة الامام كان احدث
قبل تمامها وبعد وقوع السهو او فارقه اما المحدث فلا يلحقه سهوه
اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلوة خلف المحدث جماعة لان
ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا ليترتب عليه احكامها وعند
سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعته فيه مسبوقا كان
او موافقا فان تخلف عامدا عالما بطلت صلوته وان جهل سهوه
الا اذا علم المأموم خطأ امامه في السجود للسهو بان علم انه
لغير مقتض كنهوض قليل فلا يتابعه فيه اعتبارا بعقيدته نعم
يلحقه سهوه بسجوده لذلك فليسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد
معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد او انتظر سلامه
او بكتابته ثم سجد ويتصور علم المأموم بغلط الامام في ذلك
بقوله له ذلك بعد سلامه او بكتابته او خبر معصوم لا بغير ذلك

لاحتمال انه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود وان علم
المأموم انه اتى به فيلزمه موافقته فيه ولا يسجد المأموم لسهو نفسه
خلف امامه المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه
القنوت وغيره اما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف
امامه ما لو سهى منفردا ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما لحقه سهو
امامه ولو قبل الاقتداء لانه عهد تعدي الخلل من صلوة الامام الى
صلوة المأموم دون عكسه ولو ظن المأموم سلام امامه فسلم فبان
خلافه اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه او بعده لامتناع
تقدمه على سلام امامه ولا سجود لانه سهو حال القدوة كالوسبي
نحو الركوع فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل
سلام امامه او بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا
فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو سلم معه ولو
تذكر المأموم في تشهده ترك ركن فان كان النية او تكبيرة الاحرام
تبين بطلان صلوته كما مر او غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة
ولا يجوز له ان يقوم لها ولا للمسبوق ان يقوم لما عليه الا بعد سلام
امامه والا بطلت صلوته ان علم وتعمد والا لغى ما اتى به ولزمه العود
الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقي عليه
ولا يسجد للسهو فيما اذا اتى بالركعة بعد سلام امامه ايضا لوجود
سهوه حال القدوة او شك في ذلك اي في ترك ركن غير النية والتكبيرة

فائدة لو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد السهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل اه من شرح المنهج

اي بركعة بعد سلام امامه ايضا وسجد ندبًا لان ما فعله مع
التردد محتمل للزيادة واذا سجد امامه للسهو لزمه متابعته
كما مر مع ما يستثنى منه فان كان المأموم مسبوقًا سجد معه وجوبًا
ان سجد لاجل المتابعة ويستحب ان يعيد اي سجود السهو في آخر
صلوة نفسه لان محل السجود وسجود السهو وان كثر السهو من
نوع او اكثر سجدتان للاتباع كسجود الصلوة اي كسجدتيها
في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وما بينهما فان سجد واحدة بنية الاقتصار
عليها ابتداء بطلت صلوته بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد
فراغها ولا بد من نية سجود السهو ومحل سجود السهو سواء سهى
بنقص ام بزيادة ام بهما بين التشهد وما يتبعه من الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء والسلام بحيث لا يتخلل
بينه وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله
قبله هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري
فلو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في
اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارًا بعقيدته
ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقد يتعدد
السجود صورة لا حكما كما مر في مسئلة المسبوق ويفوت السجود بالسلام
عامدًا بان كان ذاكرًا للسهو عالمًا بان محله قبل السلام لفوات
محله ولا عذر فلا يعاد اليه وان قرب الفصل وكذا يفوت بالسلام

ناسيًا ان طال الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بان
مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصدًا او ناسيًا لفوات
محله ولتعذر البناء بالطول وكذا لو لم يرده وان قرب الفصل فان
قصر واراده عاد الى السجود ندبًا بلا احرام ان لم يطرأ مناف
كخروج وقت الجمعة للاتباع و اذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض
ولو من غير طمأنينة صار عائدًا الى الصلوة وبان انه لم يخرج منها
حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرو مناف كالحدث بعد العود
وتصير الجمعة ظهرًا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت
الصلوة لاخراج بعضها عن الوقت فصل في سجود التلاوة
وهو اربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاثة في النجم والانشقاق واقرأ
سن سجود التلاوة للقاري للاتباع والمستمع اي قاصد السماع و
السامع لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقرائته صلى
الله عليه وسلم وهو للمستمع آكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم بسجود
القاري ولا يجوز لمن ذكر الا عند آخر الآية والاصح ان آخرها
في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وفي حم السجدة
لا يسأمون وفي الانشقاق لا يسجدون والبقية لا خلاف فيها والا
عند مشروعية القراءة فيسجد كل ممن ذكر لقراءة كافر حل له بان
رجي اسلامه ولم يكن معاندًا وصبي ومحدث ومصل قرأ في القيام
وتارك لها وملك وجن ولكل قرائة الا لقراءة النائم والجنب و

السكران والساهي ونحو الدرة في الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع
قرائتهم لعدم مشروعيتها او عدم قصدها فالشرط حل القرائة والسماع
اي عدم كراهتهما وان لم يتدبرا ويتاكد السجود للمستمع اكثر منه للسامع
ولهما ان سجد القاري لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده ولهما
الاقتداء به ولا يسجد المصلي لقرائة غير نفسه من مصل وغيره
والا بطلت صلوته ان علم وتعمد الا المأموم فيسجد ان سجد امامه
وان لم يسمع قرائته والا بان سجد دون امامه ولو لقرائة امامه
او تخلف عنه في سجوده لها وان لم يسمع قرائته بطلت صلوته
ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في
السجود وقع وهو هاو رفع معه ولا يسجد اما المصلي المستقل بان
كان اماما او منفردا فيسجد لقرائة نفسه في القيام ولو بدل الفاتحة
ولا يكره له قرائة اتيها بخلاف المأموم ويكره لكل مصل الاصغاء الى
قرائة غيره الا المأموم لقرائة امامه ويسن للامام تاخير السجود
في السرية الى السلام ويتكرر السجود بتكرر القرائة ولو في
مجلس وركعة لتجدد السبب مع قوضية حكم الاول فان لم
يسجد كفى لهما سجدة ومن يكرره للحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرار
بل السجود ان امن التشويش على المأمومين والا لم يسن له ذلك
ويسن ان يسجد حيث قرأ اية السجدة على ما مر الا اذا قرأها
في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه

ولو سمع آية السجدة من قارئين كل لنفسها مثلا سجد اعتبار بالسماع دون المسموع منه بجر

لا يكره للمصلي الاصغاء الى قرائة غير امامه قال الرافعي بن قاسم

قوله بطلت صلاته اي في الاولى وهي ما اذا سجد هو دون امامه بمجرد هويه للسجود حيث قصده ابتداء لانه شروع في المبطل وان لم يقصده ابتداء فبوضعه الاعضاء السبعة على الارض وان لم يطمئن وقيل بوضع الجبهة فقط اه من الحلبي

قوله فيسجد لقراءة نفسه اي ما لم يقصد بقراءة اية السجدة السجود والا فيمتنع عليه الا في صبح يوم الجمعة فلا يضره قصد السجود سواء قصده في الركعة الاولى او الثانية ان كان ذلك في خصوص الم تنزيل عند سم وفاقا لـ م ر لانها مطلوبة بخصوصها وقال غيرهما واظنه ابن حجر لا يتقيد ذلك في صبح الجمعة بسجدة السورة المذكورة لكون الصلاة مطلوب فيها السجود قال الزيادي فلو قرأ في صبحها بغير الم تنزيل بقصد السجود بطلت صلاته اذا سجد عند م ر ولا تبطل عند حجر انتهى هذا ما في هامش معتمد على التحرير واظن ان اصله من م د عليه والذي في حاشيته هنا لكن عن ابن حجر خلاف ما عزاه له الزيادي فانه قال ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية الم تنزيل في صبح الجمعة انتهى فتامل اه الكاتبة ملخصا بحروفه ورأيت في الحلبي على المنهج ما نصه قوله مشروعة الى ان قال وتقدم في الركن الرابع انه اي المصلي لو قرأ اية سجدة او سورتها بقصد السجود

كما مر او قرأها في الصلوة بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم
مشروعيتها حينئذ فان فعل عامدا عالما بطلت صلوته لانه زاد فيها
ما هو من جنس بعض اركانها تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصدا
صحيحا من مندوبات القرائة او الصلوة فانه لا بطلان لمشروعية
القرائة والسجود حينئذ ولا بد في سجوده للتلاوة والشكر من شروط
الصلوة والنية وتكبيرة الاحرام والسلام ان كانت سجدة التلاوة
خارج الصلوة ويسن فيهما سائر سنن الصلوة التي يتأتى مجيئها
هنا فصــــل في سجود الشكر ويسن سجود الشكر عند
هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك ام لا و
سواء كانت له ام لنحو ولده ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة
او ولد او نحو اخ او جاه او مال وان كان له مثله وقدوم غائب
ونصر على عدو واندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها
ام لا ممن ذكر كنجاة من نحو غرق او حريق وكستر المساوي لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا و
خرج بالظاهرتين ما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث
لا ضرر فيها وبما بعده ما لو تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة
عقبه ونسبتها اليه فلا سجود حينئذ فعلم انه لا نظر للتسبب في
حصول الولد بالوطئ والعافية بالدواء وبالهجوم المراد به الحدوث
استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في

السّجود ويسن ايضا لرؤية فاسق متظاهر بفسقه ومنه
الكافر فيا سيًا على سجوده صلى الله عليه وسلّم لرؤية المبتلى
اللاتى ومصيبة الدّين اشد من مصيبة الدنيا فطلب منه
السّجود شكرا على السلامة من ذلك وليظهرها للمتظاهر
المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب
وفى بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرًا وهى احسن او رؤية
مبتلى ببلية فى نحو بدنه او عقله للاتباع ويسرّها ندبًا لئلا
يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة
ومجلود فى زنا ولم يعلم توبته اظهرها له وكرؤية من ذكر
سماع صوته ويستحب سجود الشكر فى قرائة اية ص فى
غير الصّلوة للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله عليه
وسلّم فان سجد فيها لها عامدا عالمًا بالتحريم بطلت
صلوته وان كان تابعًا لامامه الذي قرأها فيها او ناسيًا
او جاهلًا فلا ويسجد للسّهو واذا سجدها امامه فارقه
او انتظره قائمًا فرع يحرم التقرب الى الله تعالى
بسجدة من غير سبب ولو بعد الصّلوة وسجود الجهلة بين
يدي مشايخهم حرام اتفاقًا ولو بقصد التقرّب الى الله
تعالى وفى بعض الصّور ربما تكون كفرًا فصل فى
صلوة النفل وهى لغة الزيادة وشرعًا ما عدى الفرض وهو

كالسنة

كالسنّة والمندوب والمستحبّ والمرغب فيه والحسن ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه افضل عبادات البدن بعد الشهادتين
الصّلوة ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوّع ولا
يرد الا الاشتغال بالعلم وحفظ القرأن لانهما فرض كفاية وافضل
الصّلوة المسنونة صلاة العيدين الاكبر فالاصغر لشبههما
الفرض فى الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف فى وجوبهما على الكفاية
وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاضحى للنصّ عليه ثم الكسوف
للشمس ثم الخسوف للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف
الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها فى القرأن والاخبار
ثم الاستسقاء لتاكيد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها ثم الوتر
للخلاف فى وجوبه بخلاف سائر الرّواتب واقله ركعة لكن الاقتصار
عليها خلاف الاولى واكثره احدى عشر ركعة للاخبار الصّحيحة
فى ذلك وما بينهما اوسطه وانما يفعل ذلك بالاوتار اما
ثلاثا وهى ادنى الكمال او خمسًا او سبعًا او تسعا وكل اكمل مما
قبله ولا يجوز الزيادة على احدى عشر ركعة بنية الوتر ورواية
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمسة عشر حسب فيها سنّة
العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلوة الليل ومن ثم
كانا سنّة غير الوتر ووقته بين فعل صلاة العشاء وان جمعها
تقديمًا وطلوع الفجر الصّادق للاجماع ثم ان اراده قبل النوم كان

والمعتمد ان صلات عيد الاضحى افضل من صلات عيد الفطر وتكبير عيد الفطر افضل من تكبير عيد الاضحى نظرًا للنص فى الموضعين زيادى

للخبر الصحيح من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة تحفه

ولو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاثة على المعتمد زيادى

وقته المختار الى ثلث الليل والا فهو آخر الليل وتأخيره بعد صلوة الليل من راتبة او تراويح او تهجد وهو الصلوة بعد النوم او صلوة نفل مطلق قبل النوم او فايتة اراد قضاؤها ليلًا افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم ام قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا وتأخيره الى آخر الليل فيما اذا كان من عادته ان يستيقظ له آخره بنفسه او غيره افضل من تقديمه اوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار افضلية التقديم وبعضها افضلية التأخير ويأتي هذا التفصيل فيمن له تهجد يعتاده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت به سنة التهجد ايضا والا كان وترًا لا تهجدًا فبينهما عموم وخصوص من وجه ويجوز وصله اي الوتر لكن بتشهد في الركعة الاخيرة وهو افضل او بتشهدين في الاخيرتين لثبوت كل منهما لا بالاكثر من تشهدين ولا بهما في غير الاخيرتين لانه خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلاث فاكثر افضل من الوصل بقسميه لانه اكثر اخبارا وعملا واذا اوتر بثلاث فالسنة ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة المعوذات يعني قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر لما صح من شدة

بمثابرته

مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرها ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدها بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر ركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وكذا بعد العشاء للاتباع الا في الجمعة فقياسًا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويجري ذلك بعد خروج الوقت ايضا على الاوجه فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي ثم يتلوا هذه الرواتب العشرة في الفضل التراويح وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم الرواتب دونها وهي لغير اهل المدينة على مثرتها افضل الصلوة والسلام عشرون ركعة من كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان او سنة التراويح او صلوة التراويح والاضافة فيهما للبيان والاصل في ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي اربعًا فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ورواية ثلاث عشرة مرسلة او حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب نفلها ان

وقال في الباب يستحب ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدًا متربعًا يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت الارض وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وجزم بذلك الطبري ايضا وانكره شرح المهذب على من اعتقد سنيته ذلك وقال انه من البدع المنكرة نجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري

مسئلة هل معنى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة انه من صلى السنن الراتبة يحصل له ذلك ام لا وهل هو صحيح ام لا اجاب النووي رضي الله عنه هو حديث صحيح في صحيح مسلم

وسئل رضي الله عنه عمن صلى الوتر ثلاثا فهل له ان يصلي الباقي بعد ذلك بنية الوتر فاجاب بقوله نعم له ذلك فيما يظهر اذ معنى كونه وترا ان فيه الوتر وهو كذلك سواء توسط الوتر ام تقدم ام تأخره فتاوى ابن حجر

فائدة لو صلى الوتر في رمضان او لا ثم اراد ان يعيده في جماعة سن له ذلك لان الجماعة تشرع فيه في رمضان وهذا مخصوص بوتر رمضان

يكون مثنى فحينئذ يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعًا بتسليمة
لم يصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف سنة
الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية او البعدية
بتسليمة ووقتها بين فعل صلوة العشاء وطلوع الفجر كالوتر ثم
يتلوها في الفضل الضحى لمشروعية الجماعة في التراويح واقلها ركعتان
ويزاد عليها فتفعل اشفاعًا الى ثمان من الركعات فهي افضلها
وان كان اكثرها اثنى عشر لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله
عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها كذلك فقول عائشة رضي
الله عنها ما رأيته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مأول ويسلم ندبًا
من كل ركعتين للاتباع ويسن ان يقرأ فيهما سورتي الشمس والضحى
ووقتها بعد ارتفاع الشمس كرمح تقريبًا الى الاستواء وتأخيرها
الى ربع النهار افضل لحديث صحيح فيه ثم بعد الضحى ركعتا الاحرام
بنسك ولو مطلقًا وركعتا الطواف وهما افضل من ركعتي
الاحرام للخلاف في وجوبهما وركعتا التحية وهما افضل من ركعتي
الاحرام ايضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة
سنة الوضوء وان كان سببها متقدمًا وسبب سنة الاحرام
متأخرًا ودليل ندبها الاتباع وتحصل التحية بفرض او نفل وهو
ركعتان او اكثر نواها اولا لان القصد ان لا ينتهك المسجد
بلا صلوة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب

في زوال الكراهة لا لحصول الثواب لان شرط النية فالمتعلق بالداخل
حكان كراهة الجلوس قبل صلوة وتنتفي باي صلوة كانت ما لم ينو عدم
التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية اما اقل من ركعتين
كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلوة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
والاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورًا
حرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه وعن
الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة او قرب قيامها مكروه
قبل والمدرس كالخطيب بجامع التشوق اليه وتتكرر بتكرر الدخول
ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس وتفوت التحية بالجلوس
قبل فعلها حال كونه عالمًا عامدًا وان قصر الفصل او ناسيًا او جاهلًا
وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر على المعتمد لعذره لا بالقيام
وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائمًا ويكره دخول المسجد
بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اربعًا ويسن زيادة رواتب اخر غير ما مر لكنها ليست
مؤكدة وهي فعل ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل الجمعة و
ركعتين بعدهما واربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين
قبل العشاء للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسًا على الظهر ومن

فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم فى ثلث الليل الاخير فليقم رويه صحيح بن حبان فانها مشهودة والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففى اولها فيصلى اربع ركعات يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة يس وفى الثانية الفاتحة وحم الدخان وفى الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفى الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقونا بالايمان ثم ليقل آخر ذلك اللهم ارحمنى بترك المعاصى ابدا ما ابقيتنى وارحمنى ان اتكلف ما لا يعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذى الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام اسئلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور وجهى وبصرى بكتابك وان تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى ان اتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذى الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام اسئلك يا الله

المندوب ايضا ركعتان عند الخروج من المنزل ولو لغير السفر و يسن فعلهما فى بيته للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وعند القدوم من السفر ويبدأ بهما فى المسجد قبل دخول منزله ويكفيانه عن ركعتى دخوله فانها سنة ايضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان ايضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا وللتوبة ولو من صغيرة وصلوة الاستخارة اى طلب الخيرة فيما يريد ان يفعله ومعناها فى الخير الاستخارة فى تعيين وقته لا فى فعله وهى ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور ويسمى فيه حاجته وتحصل بكل صلوة كالتحية فان تعذرت استخار بالدعاء ويمضى بعدها لما ينشرح له صدره وصلوة الحاجة وهى ركعتان لحديث فيها ضعيف وفى الاحياء انها اثنا عشر ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله تعالى بمجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم سئل حاجته وصلوة الاوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وصلوة التسبيح وهى اربع ركعات يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم خمس

قال السيوطى رحمه الله فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح ما نصه كيفية صلاة التسبيح اربع ركعات يقرأ فيهما الهكم التكاثر والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى او يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم انى اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلبة اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم انى اسئلك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناجيك بالتوبة خوفا منك وحتى

عشر مرة وفى كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية فى كل ركعة عشرا وذلك خمس و سبعون مرة فى كل ركعة وقد علمها النبى صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضى الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفرها الله لك وحديثها ورد من طرق بعضها حسن وذكره بن الجوزى له فى الموضوعات مردود وقال التاج السبكى وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين اى ومن ثم ورد فى حديثها فان استطعت ان تصليها كل يوم مرة فافعل والا ففى كل جمعة والا ففى كل شهر والا ففى كل سنة والا ففى عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلوة الرغائب اول جمعة من رجب وصلوة نصف شعبان وحديثهما باطل وبالغ النووى وغيره فى انكارهما ومن فاتته صلوة موقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع فيها جماعة او اعتادها وان لم تكن موقتة قضاها ندبا وان طال الزمان للامر به والاتباع فى سنة الصبح والظهر القبلية ولا يقضى نفل مطلق لم يعتد الا ان شرع فيه وافسده ولا ما له سبب كتحية وكسوف واستسقاء وغيرها مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك العارض وقد زال وينبغى لمن فاته ورده ولو غير صلوة ان يتداركه فى وقت آخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلوة خير موضوع

منها واقل فان احرم في النفل المطلق باكثر من ركعة فله ان
يتشهد في كل ركعتين او في كل ثلاث او كل اربع لان ذلك معهود في
الفرائض في الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع
صورة في الصلوة لم تعهد وليس ان يقرأ السورة مالم يتشهد وله
في النفل المطلق اذا احرم بعدد ان يزيد على ما نواه وان ينقص عنه
بشرط تغيير النية قبل ذلك اي قبل الزيادة والنقص فلو نوى
اربعا وسلم من ركعتين او قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت
صلوته ان علم وتعمد فلو قام ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد
وجوبا ثم قام للزيادة ان شاء والافضل فيه ان يسلم من كل
ركعتين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى وطول القيام في سائر الصلوة افضل من عدد الركعات
للخبر الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولان ذكره القراءة وهي
افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا واطال في قيامها وصلى
آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر افضل على ما اقتضاه كلام
المصنف وهو احد احتمالات في الجواهر ونفل الليل المطلق
افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر افضل الصلوة بعد
الفريضة صلوة الليل ونصفه الاخير ان قسمه نصفين
اي الصلوة فيه افضل منها في النصف الاول للخبر الصحيح افضل
الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل وثلثه الاوسط ان قسمه اثلاثا

٢٠

افضل من ثلثه الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع
والخامس للخبر الصحيح احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام كل الليل دائما
للنهي فيه ولان من شأنه ان يضر وخرج بدائما بعض الليالي
كليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي العيد للاتباع ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام اي صلوة للنهي عنه ويكره ترك تهجد
اعتاده ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو ابن العاص لا تكن كفلان يقوم الليل
ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من صلوة وان قلت وان
يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا واذا استيقظ
مسح النوم عن وجهه ونظر الى السماء وقرأ قوله تعالى في
آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
آخر السورة وان ينام من له تهجد وقت القيلولة وان ينام
او يستريح من نعس او فتر في صلوته وافتتاح التهجد بركعتين
خفيفتين للاتباع كما مر واكثار الدعاء والاستغفار
بالليل لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم
يسئل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل
ليلة ولان الليل محل الغفلة وذلك في النصف الاخير و
الثلث الاخير اهم للخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى

واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب

الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني
فاستجيب له ومن يسئلني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى
ينزل ربنا ينزل امره او ملائكته او رحمته او هو كناية عن مزيد
القرب وبالجملة يجب على كل مؤمن ان يعتقد بهذا الحديث
وما يشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن
على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم
وغير ذلك مما يشاكله انه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها
عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ثم بعد ذلك
مخير ان شاء اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف واثروها
لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال
على الله تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة
السلف واثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة
والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان القرافي
وغيره حكوا عن الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة رضي الله
تعالى عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون
بذلك

فصل في صلوة الجماعة واحكامها

والاصل فيها الكتاب والسنة كخبر الصحيحين صلوة الجماعة افضل
من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمس
وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه

أخبر اولا بالقليل ثم أعلم بالكثير فأخبر به او ان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين والصلوة الجماعة في الجمعة فرض عين كما
يأتي وفي المكتوبة غيرها المؤداة للاحرار الرجال المقيمين
ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء
مما يأتي فرض كفاية فاذا اقامها البعض بحيث يظهر الشعار
في محل اقامتها بان تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة
والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير تعب
فلا اثم على احد والا كان اقاموها في الاسواق او البيوت وان ظهر
بها الشعار او في غيرها ولم يظهر اثم الكل وقوتلوا الخبر من قوله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة
اي الجماعة كما افادته رواية اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة
المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النساء والخناثى و
بالمقيمين المسافرين وبالمستورين العراة وبغير المعذورين
المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا
المنذورة والرواتب ولا تكره فيهما وتحل ندبها في المقضية ان تتفق
فيها الامام والمأموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه
وتسن للعراة ان كانوا عميا او في ظلمة والجماعة في التراويح سنة
للاتباع وفي الوتر في رمضان سواء فعل بعدها او لم تفعل هي بالكلية

سنة لنقل الخلف له عن السلف وآكد الجماعة الجماعة في الصبح يوم
الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه اشق منها في بقية الصلوة
ثم في العشاء لانها فيه اشق منها في العصر ثم في العصر لانها
الصلوة الوسطى ومما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل
الصلوات والجماعة للرجال في المساجد افضل منها في غيرها للاخبار
المشهورة في فضل المشي اليها اما النساء والخناثى فبيوتهن افضل
لهن منها الا اذا كانت الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على
ما قاله القاضي ابو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن
الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي
من انها في المسجد وان قلت افضل لان مصلحة طلبها اثر تو على مصلحة
وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل
الجماعة فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي
وقول المتولي الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف
وما كثر جماعته من المساجد وغيرها افضل مما قلت جماعته
للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى الا اذا كان
امامها حنفيا اي الجماعة الكثيرة حنفيا او غيره ممن لا يعتقد
وجوب بعض الاركان او الشروط وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد
وجوبها او فاسقا او متهما بالفسق او مبتدعا كمعتزلي ومجسم
وجهوري وقدري ورافضي وشيعي وزيدي او كان يتعطل

عن الجماعة القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه لكون
جماعة لا يحضرون الا ان حضر او كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة
او شك في ملك بانيه لبقعته او كان امامه سريع القراءة والمأموم
بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه
ويزول به خشوعه فالجماعة القليلة في كل هذه المسائل وما شابهها
افضل لما فيه توفر مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير
لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلوة وراء المبتدع و
الذين قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضر بحضوره احد
لتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة اولى اتفاقا فان لم يجد الا جماعة
امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فهي اي الجماعة معهم
افضل من الانفراد على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد انها خلف
من ذكر مكروه مطلقا وتدرك الجماعة اي جميع فضلها بادراك
جزء من الصلوة مع الامام من اولها او اثنائها بان بطلت صلوة
الامام عقب اقتدائه او فارقه بعذر او من اخرها وان لم يجلس
معه ما لم يسلم اي ينطق بالميم من عليكم فاذا اتم تحرمه قبل النطق
بها صح اقتدائه وادرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكن دون ثواب
من ادركها من اولها الى اخرها وسن لجماعة حضروا والامام فرغ
من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا وسن المحافظة
على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم وللادراك فضيلة

منها قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اهـ

تكبيرة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه للامام فيها فورا لخبر
البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها
نعم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم
بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد و
يسن للامام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلوة مريد الاقتداء
به في الركوع غير الثاني من صلوة الكسوف و في التشهد الاخير
من صلوة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمون محصورين ويسن ذلك
للمنفرد مطلقا وللامام بشرط ان لا يطول الانتظار ولا يميز
بين الداخلين للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك
فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطوء وتاخير الاحرام
الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا اذا خشي من الانتظار خروج
الوقت او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او اراد
جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ ويكره ان ينتظر
في غيرهما لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر
بان احس به خارج محل الصلوة او داخله ولم يكن في الركوع او
التشهد الاخير او كان فيهما ولكن فيه بان طول تطويلا لو وزع
على الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل ركن على حياله او ميز بين
الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة او استمالة او غير
ذلك او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى

نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر ولا ينتظر في الركوع
الثاني من صلوة الكسوف لان الركعة لا تحصل بادراكه وتسن
ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة ولو جمعة بنية
الفرض اي كونها على صورته والا فهي نافلة كما يأتي مع منفرد
يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او مع جماعة غير مكروهة
وان كان قد صلاها معها اي جماعة وان كانت اكثر من الثانية
او زادت على الثانية بفضيلة اخرى لكون امامها اعلم لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم
وعلله بانها تكون له نافلة ومن قوله وقد جاء بعد صلوة العصر رجل
من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم
يصل مع الجائي لعذر او غيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال
اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما
تسن الاعادة مرة وفرضه الاولى للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها
لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لما مر ان المعنى بنية
الفرض اي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم تصح لتلاعبه واذا
نوى صورته لم يجزه عن فرضه ولا يندب ان يعيد المنذورة و
لا الجنازة اذ لا يتنفل بهما بخلاف ما يسن فيه الجماعة من النوافل
فانه يسن اعادته كالفرض فصل في اعذار الجمعة
والجماعة اعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة

حيث سنتعوا الاثم حيث وجبث المطر والثلج والبرد ليلا أو نهارا

ان بل كل منهما ثوبه او كان نحو البرد كبارا يؤذي ولم يجد كنا

يمشي فيه للاتباع والمرض الذي يشق معه الحضور كمشقته مع

المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف

الخفيف كصداع يسير وحما خفيفة فليس بعذر وتمريض من لا

متعهد له ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون له متعهد اصلا او يكون

كنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الآدمي من

المهمات واشراف القريب على الموت وان لم يأنس به او كونه يأنس

وان كان له متعهد فيهما ومثله اي القريب الزوجة والصهر وهو

كل قريب لها والمملوك والصديق و كذا على الاوجه الاستاذ اي

المعلم والمعتق والعتيق لتضرره او شغل قلبه السالب للخشوع

بغيبته عنه و من الاعذار الخوف على معصوم من نفسه او عرضه

او مال او نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع

متمول كخبزه في التنور ولا متعهد غيره يخلفه و خوف ملازمة

غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عنه وقد تعسر عليه اثبات

اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة

او يمين لتقصيره ورجاء عفو ذي عقوبة عليه كقود في نفس او طرف

مجانا او على مال وحد قذف وتعزير لآدمي او لله تعالى لان

موجب ذلك وان كانت كبيرة لكن العفو عنه مندوب اليه والتغيب

فائدة جميع الاعذار المذكورة انما تجعله عذرا في حق من لم يتأت له اقامة الجماعة في محله فان تأتى له ذلك لم يسقط عنه الطلب بل عليه ان يصلي فيه جماعة في محله وان حصل الشعار بغيره لان الانفراد مكروه وان قلنا الجماعة سنة اه

قوله لكنه مشتغل الخ اي او كان متعهده غير مشتغل لكن تعلق قلبه بالمريض تعلقا شديدا يمنعه من الخشوع وان لم يشرف على الموت اه

حاصل هذه المسئلة انه اذا كان عليه عقوبة فلا تخلو اما ان تكون لله او لادمي وعلى كل فاما ان تثبت عند الامام او لا فان كانت لله ولم تثبت عند الامام عذر وان ثبتت عنده لم يعذر لعدم السقوط بالتوبة واما ان كانت لادمي فيعذر ما دام يرجو العفو منه ولو على بعد وان طال الزمن فيتوقف سكون غضبه ما لم يغلب على الظن غلبة قوية تقرب من اليقين عدمه والا فلا يعذر لا فرق في هذا الشق ما اذا كانت العقوبة ثابتة عند الامام ام لا اه

اما ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام

وثبت عنده ومدافعة الحدث البول او الريح او الغائط وكذا مدافعة

كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع

سعة الوقت كما مر في مكروهات الصلوة ومر انه لو خشي من كتم ذلك

ضررا فرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت وفقد لباس لائق به

وان وجد ساتر عورته او بدنه الا رأسه مثلا لان عليه مشقة في

خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة

وغلبة النوم او النعاس لمشقة الانتظار حينئذ وشدة

الريح بالليل او بعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة ويؤخذ من

تقييده بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش

بحضرة مأكول او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا

صلوة بحضرة طعام وقرب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكسر شهوته

فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن وشدة البرد ليلا او نهارا

وشدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد او

الثلج على الارض بحيث يشق المشي عليهما كمشقته في الوحل وشدة

الحر حال كونه ظهرا اي وان وجد ظلا يمشي فيه للمشقة وسفر

الرفقة لمن يريد سفرا مباحا وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة

تخلفه باستيحاشه وان امن على نفسه او ماله واكل منتن كبصل

او ثوم او كراث وكذا فجل في حق من يتجشى منه بكسر النون وبالمد

والجزرة او مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنوا آدم قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الا نيه زاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث وان تعذر ازالته كذي بخر او صنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما يمنعان من المسجد وصلوة الجمعة واختلاطهما بالناس وانما يكون الاكل ما مر عذرا ان لم يمكنه اي يسهل عليه ازالته بغسل ومعالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان قد اكله لعذر ومحل ذلك ما لم ياكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما امكن ولا تسقط عنه ويكره لمن اكله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين ومن الاعذار تقطير الماء من سقوف الاسواق التي في طريقه الى الجماعة وان لم يبتل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة او القذارة وقال غيره ومنها الزلزلة والسموم وهي ريح حارة ليلا او نهارا والبحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه او المسجد وزفاف زوجة اليه في الصلوة الليلية وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة

والمأموم

والمأموم بطيئها او ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له او به فصل في شروط القدوة شرط صحة القدوة ان لا يعلم المقتدي بطلان صلوة امامه بحدث او غيره كنجاسة لانه حينئذ ليس في صلوة فكيف يقتدي به وان لا يعتقد بطلانها اي صلوة امامه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى كل لجهة غير التي صلى اليها الآخر او في انائين من الماء او في ثوبين طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية بانا منهما ولبس كل منهما في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلوة صاحبه بحسب ما اداه اليه اجتهاده وكحنفي او غيره اقتدى به شافعي وقد علمه ترك فرضا كالبسملة ما لم يكن اميرا او الطمانينة او اخل بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتبارا باعتقاد المأموم لانه يعتقد انه ليس في صلوة بخلاف ما اذا علمه افتصد لانه يرى صحة صلوته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلاته او شك فيه لان الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده وان لا يعتقد المأموم وجوب قضائها على الامام كمقيم تيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لاكراه او فقد الطهورين ومتحيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت اما من لا قضاء

عليه كوشم خشي من ازالته وشمه مبيح التيمم فيصح الاقتداء به
وان كان تعدى به وان لا يكون الامام مأموما لانه تابع فكيف
يكون متبوعا وان لا يكون مشكوكا فيه اي في كونه اماما او مأموما
فمتى جوز المقتدي في امامه انه مأموم كان وجد رجلين يصليان
وتردد في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام
ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا مميز هنا عند استوائهما الا النية
ولا اطلاع عليها وان لا يكون اميا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله
وهو اي الامي من لا يحسن ولو حرفا من الفاتحة بان يعجز عنه
بالكلية او عن اخراجه من مخرجه او عن اصل تشديد منها لرخاوة
لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام
انما هو بصدد ذلك الا اذا اقتدى به مثله في كونه اميا ايضا في
ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان ما عداه
واخلا به لاستوائهما وان كان احدهما يبدله غينا مثلا والاخر يبدله
لاما بخلاف ما اذا احسن احدهما حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء
كل منهما بالآخر كمن يصلي بسبع ايات من غير الفاتحة لا يقتدي
بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا فان لم
يعلم حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث ويكره القدوة
بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبلاحن لحنا لا يغير المعنى
فان غيره ولو بابدال او قراءة شاذة بزيادة او نقص او تغيير

معنى

معنى فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن النطق به الا كذلك
فكالامي او في غيرها صحت صلوته والقدوة به ان عجز او جهل او نسي
وان لا يقتدي الرجل اي الذكر بالمرأة او الخنثى المشكل ولا الخنثى
بامرأة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا
امرهم امرأة وروى ابن ماجة لا تؤمن امرأة رجلا بخلاف ما اذا
اقتدت المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتدى الخنثى والرجل
بالرجل فيصح اذ لا محظور ولو صلى انسان خلفه اي خلف آخر
وهو من يظنه اهلا للامامة ثم تبين في اثناء الصلوة او بعدها
انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كان بان كفره
ولو بارتداد او زندقة او جنونه او كونه امرأة او مأموما او اميا
اعادها لتقصيره بترك البحث عما من شأنه ان يطلع عليه وتجب الاعادة
ايضا على من ظن بامامه خللا مما ذكر ولحن وبان ان لا خلل
به لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها لا ان بان امامه
محدثا او جنبا او حائضا لانتفاء تقصير المأموم او عليه نجاسة
خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه على ما صححه في التحقيق واعتمده
الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة
معه لتعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير
الجمعة وفيها ان زاد الامام على الاربعين والا بطلت لبطلان صلوة
الامام فلم يتم العدد والصلوة خلف المحدث وذي الخبث الخفي

جماعة يترتب عليها سائر احكامها الآخر كلحوق السهو وتحمله وادراك
الركعة بالركوع او بان امامه قائما بركعة زائدة وفطنه في
ركعة اصلية فقام معه جاهلا زيادتها واتى باركانها كلها فلا قضاء
عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم
يدرك المقتدي بذي حدث او خبث او ركعة زائدة الفاتحة بكمالها
لم تحسب له الركعة ولو علم المأموم حدث امامه او خبثه او قيامه
لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارته عنه ثم تذكره اعاد
لحكم العلم ولا نظر للنسيان لان فيه نوع تقصير منه فصل
فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة يشترط لصحة الجماعة
بعد توفر الصفات المعتبرة في الامام سبعة شروط الاول ان لا
يتقدم المأموم على امامه في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم
غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه
او من امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم بالعقب
التي اعتمد عليها من رجليه او احدهما وهو مؤخر القدم مما يلي
الارض هذا ان صلى قائما او بالية ان صلى قاعدا او كان راكبا
او بجنبه ان صلى مضطجعا نعم تقدم في غير صلاة شدة الخوف
في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لما مر وافهم تعبيره
بالعقب انه لا اثر للاصابع تقدمت او تأخرت فلو تقدم العقب

يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تأخر وتقدمت
رؤوس اصابعه على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح او على رؤوس
الاصابع فلا فان ساواه بالعقب كره ولم يحصل له شيء من فضل
الجماعة ويندب للمأموم الذكر ولو صبيا المقتدي وحده بمصل مستور
تخلفه عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام ويقف الذكر المذكور كما
ذكر عن يمينه لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن
يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم
انه يندب للامام اذا فعل احد المأمومين خلاف السنة ان يرشده اليها
بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا لم يقف عن يمينه او تأخر
كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة فان جاء آخر فعن
يساره اي الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوتهما
فضل الجماعة ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتأخران حالة
القيام لا غيره وهو اي تأخرهما حيث امكن كل من التقدم والتأخر
افضل فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن واصل ذلك خبر مسلم
عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فادارني
عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فاقامه عن يساره فاخذ بايدينا
جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولكون الامام متبوعا لم يلق به
الانتقال من مكانه اما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام الثاني
او لم يتأخرا او تأخرا في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة ولو

حضر ابتداء معًا او مرتبًا ذكران ولو بالغا وصبيًا صفًا خلفه وكذا
اذا حضرت المرأة وحدها او النسوة وحدهن فانها تقوم او يقمن
خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع ويقف ندبًا فيما اذا
تعددت اصناف المأمومين خلفه الرجال صفًا ثم بعد الرجال
ان كمل صفهم الصبيان صفًا ثانيًا وان تميزوا عن البالغين
بعلم ونحوه هذا ان لم يسبقوا الصبيان الى الصف الاول
فان سبقوا اليه فهم احق به من الرجال ولا ينحون منه لهم لانهم
من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم
يكمل صفهم الخناثى ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء لخبر
الصحيح ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون العاقلون
ثم الذين يلونهم ثلاثًا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل
مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته ويفوت به فضيلة الجماعة
كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي وتقف ندبًا
امامتهن اي النساء وسطهن لانه استر لها ويقف امام
العراة البصراء غير المستورين وسطهم بسكون السين ويقفون
ويقفون صفًا واحدًا ان امكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض
فان كانوا عميًا او في ظلمة تقدم امامهم ويكره للمأموم وقوفه منفردًا
عن الصف اذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وامر المنفرد باعادة
في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي

رضي الله تعالى عنه ضعفه فان لم يجد سعة في الصف احرم ثم
ثم جر ندبًا في القيام واحدًا من الصف اليه ليصطف معه خروجًا
من الخلاف ومحله ان جوّز انه يوافقه والا فلا جرّ بل يمتنع لخوف
الفتنة وان يكون حرًا لئلا يدخل غيره في ضمانه وان يكون الصف
اكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردًا ويندب ان يساعده المجرور
لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات
عليه من الصف ويحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردًا اما
اذا وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها
على ثلاثة صفوف فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها
والمراد بها ان يكون بحيث لو دخل بينهم لوجد سعة من غير مشقة
تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل سعة لم يخترق
بل يقف فيه الشرط الثاني لصحة الجماعة ان يعلم بانتقالات امامه
او يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك برؤية الامام او بعض
المأمومين او سماع نحو اعمى ومن في ظلمة نحو صوت ولو من مبلغ
بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعمى
الاصم مشي ثقة بجانبه الشرط الثالث ان يجتمعا اي الامام والمأموم
في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع في مكان كما عهد عليه الجماعات
في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما
ان يكونا في مسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد

والاخر بغيره فان كانا في مسجد او مساجد تنافذت ابوابها
وان كانت مغلقة غير مسمرة او انفرد كل مسجد بامام ومؤذن
وجماعة صح الاقتداء وان بعدت المسافة كان زادت على ثلثماية
ذراع فاكثر وحالت الابنية النافذة واختلفت كبئر وسطح و
منارة داخلين فيه وان اغلق الباب المنصوب على كل مما ذكر
غلقا مجردا من غير تسمير لان كله مبني للصلوة فالمجتمعون فيه
مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف
الابنية بشرط امكان المرور من كل منها الى آخر لانها حينئذ
كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر بابه
وسطحه الذي ليس له مرقى منه وان كان له مرقى من خارجه او
حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم
بان سبق وجوده او وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد
المسافة او الحيلولة الاتية كالو وقف من وراء شباك بجدار
المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في ذلك رحبته
والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل امرها
وكان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيا
لمصلحته فليس له حكمه في شيء فان كانا اي الامام والمأموم
في غير مسجد كفضاء اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفين
اكثر من ثلثماية ذراع بذراع الادمي المعتدل وهو شبران تقريبا

فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره
فتقييد البغوي التابع له المصنف بثلثة ضعيف وهذا التقدير
ماخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف انه لا يضر بلوغ ما بين الامام
والاخير فراسخ فاشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد نعم لو كان
في فضاء او فلكين مكشوفين او مسقفين او بنائين كصحن
وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرها فالشرط في الكل
القرب على المعتمد بشرط ان لا يكون بينهما جدار او باب مغلق
او مردود او شباك لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة
وسقف المدارس الشرقية والغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى
الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته به وعند امكان المرور
والرؤية لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام ويضر في
غيرها ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره
والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين سفينتين لان هذه لا تعد
للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا وحيث كان بين البنائين
سواء كان احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراق منه
ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالآخر لكن ان وقف
احد المأمومين في مقابلة المنفذ حتى يرى الامام او من
معه في بنائه وهذا في حق من في المكان الآخر كالامام لانهم
تبع له في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام

قوله وسقف المدارس الشرقية الخ
عبارة التحفة هنا ومنه يعني حيلولة
الجدار المانعة من الرؤية التي لا تنعقد
معها الصلاة ان يقف في صفة شرقية
او غربية من مدرسة بحيث لا يرى
الواقف في احدهما الامام ولا
احدا خلفه انتهى وقضيته تقييده
بالحيثية المذكورة انعقاد الصلاة
عند الرؤية للامام او لمن خلفه
ان امكن المرور للامام ولو بانعطاف
من جهته بان يكون المأموم لو اراد
الذهاب الى الامام من مصلاه
لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى
ظهره اليها انتهى ملخصا من حاشية
ابن عبد الحق على المحلي اهـ ويعلم
من عبارة التحفة المذكورة ان صواب
العبارة هنا ان يقال وصفة بدل
وسقف ولعل ما هنا من تحريف
النساخ فليصلح

وإذا وقف أحدهما أي الإمام والمأموم في سفل والآخر
في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد بأن
يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى والآ لم يُعدّا مجتمعين ويُعتبر
غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافًا لجمع متأخرين وإن
تبعهم المصنف والمعتمد أن ذلك ليس بشرط ولو كان الإمام
في المسجد والمأموم خارجه فثلاث مائة ذراع محسوبة من
آخر المسجد لا من آخر مصلٍّ فيه لأنه مبني للصلوة فلا يدخل منه
شيء في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من
صدره نعم إن صلى المأموم في علو داره بصلاة الإمام في المسجد
قال الشافعي رضي الله عنه لم تصح صلوته أي سواء كانا متحاذيين
أم لا ويوافقه نصه فيمن صلى بأبي قبيس بصلوة الإمام في
المسجد الحرام على المنع وصوبه الإسنوي لكن المعتمد نصه الآخر
في أبي قبيس على الصحة وإن كان أعلى منه والنص الأول في
السطح وأبي قبيس محمول على ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام إلا
بالانعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعدت المسافة
أو حال أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق
أن يكون استطراقًا عاديًا وأن يكون من جهة الإمام وأن لا يكون
هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام
من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلا ضر

لتحقق

لتحقق الانعطاف حينئذٍ من غير جهة الإمام وأنه لا فرق بين
كون المصلي على نحو جبل أو سطح ويكره للنهي في المسجد وغيره ارتفاع
أحدهما أي الإمام والمأموم على الآخر للنهي عن ارتفاع الإمام
وقياسًا عليه في ارتفاع المأموم هذا إذا كان الارتفاع لغير
حاجة وإلا كتعليم المأموم كيفية الصلوة أو تبليغ تكبير الإمام
فلا يكره بل يندب الشرط الرابع نية نحو القدوة أو الجماعة
أو الائتمام بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك فلو تابع
قصدًا في فعل أو سلام بلا نية أو مع الشك فيها بطلت صلوته
أي طال عرفًا انتظاره له ليتبعه في ذلك الركن لأنه وقف
صلوته بصلاة غيره بلا رابطة بينهما والتقييد في مسئلة الشك
بالطول والمتابعة هو الأوجه خلافًا لجمع وإنما أبطل الشك في
أصل النية مع الانتظار الكثير وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة
لأن الشاك في أصلها ليس في صلوة بخلافه هنا فإن غايته أنه
كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو
عرض شيء من ذلك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لأن نية الجماعة
شرط فيها فالشك فيها كالشك في أصل النية وأفهم كلام المصنف
أنه لو تابعه اتفاقًا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرًا بلا متابعة
لم تبطل لأنه في الأولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته
وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار بفائدته وهي المتابعة فالغي النظر

قوله نحو القدوة الخ أي كقوله مأمومًا وقوله القدوة أو الجماعة أو الائتمام كأن يقول مقتديًا أو مؤتمًا أو جماعة وقوله بالإمام الخ راجع لكل من الصور قبله وهو مجرد تصوير فلا تشترط نية ذلك وإن جرى عليه جمع منهم صاحب العقود والطبلاوي والغزي على الجلال فقد ردّه كل من الرملي وابن حجر وأتباعهما وعبارة البجيرمي المردودة لا يكفي إطلاق نية نحو القدوة أو الجماعة من غير إضافة إلى الإمام الحاضر بل لا بد أنه يستحضر الاقتداء بالحاضر وحاصل الرد لها أن نية نحو الاقتداء مجردة موضوعة شرعًا لربط صلاة المأموم بصلاة الإمام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك اهـ

اليه وانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه فاخطأ بطلت صلوته
الآن يشير اليه لانه يجب التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين
الامام المأموم فاخطأ فلا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض
له جملة ولا تفصيلا وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك
بل تسن له والا لم يحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة
اما فيها فتلزمه نية الامامة مقرونة بالتحرم الشرط الخامس توافق
نظم صلوتهما اي الامام والمأموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة
وان اختلفا عددا فان اختلف نظم صلوتهما كمكتوبة او فرض
آخر او نفل وكسوف او كمكتوبة او فرض آخر او نفل وجنازة
لم تصح القدوة ممن يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف
بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام
الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة
حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة او الكسوف ويفارق
عند الافعال المخالفة لان ربط احدى الصلاتين بالاخرى مع تنافيهما
مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صحت احداهما خلف
الاخرى ويصح الفرض خلف صلوة التسبيح وعند تطويل ما يبطل
تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده ويصح مع الكراهة
المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر وخلف
مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا وبنية

والقضاء

قوله الآن يشير اليه الى شخصه اي يعتقد بقلبه ان الشخص الذي في المحراب هو الامام فتصح لانه جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن اخطأ في اسمه فلم يؤثر اه من م ر

لا يجب التعرض له الا في الجملة

والقضاء خلف مصلي الاداء وعكسه والفرض خلف مصلي
النفل وعكسه لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلوة الامام
اطول تخير المأموم عند تمام صلوته بين ان يسلم وان ينتظره وهو
افضل ومحل انتظاره حيث لم يفعل جلوسا وتشهدا لم يفعله الامام
فلو صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام
للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام
للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستصحبا للتشهد الامام
فان لم يجلس او جلس الامام ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا
يحدث تشهدا لم يفعله الامام الشرط السادس الموافقة للامام في
سنة فاحشة المخالفة يعني تفحش المخالفة بها فان ترك
الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم او عكسه بان سجدها
الامام وتركها المأموم او ترك الامام التشهد الاول وتشهد
المأموم بطلت صلوته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب لعدوله
عن فرض المتابعة الى سنة وبخلاف ذلك سجود السهو والتسليمة
الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام اما غير فاحشة المخالفة
كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها القنوت ان ادرك
الامام في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما
فعله الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو اتى الامام ببعض
التشهد وقام عنه جاز للمأموم اكماله لانه حينئذ مستصحب كالقنوت

جلوسه يكون قد احدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها امامه لا كلا ولا بعضا ولذا قال الشارح ومن ثم الخ اه

فلو

وان تشهد الامام وقام المأموم سهوًا لزمه العود والّا
بطلت صلوته او عمدًا لم تبطل صلوته بعدمه لانه انتقل
الى فرض آخر وهو القيام ويندب له العود خروجًا من خلاف
من اوجبه الشرط السابع المتابعة للامام وتعلم من كلامه وامّا
المتابعة المندوبة فهي ان يجري على اثره في الافعال والاقوال بحيث
يكون ابتداؤه بكل منهما متأخرًا عن ابتداء الامام ومتقدّمًا على
فراغه منه ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للاحرام عن جميع
تكبيرة امامه فلو قارنه في التحرّم او بعضه او شك فيه او بعد
هل قارنه فيه او لا وطال زمن الشك او اعتقد تأخر تحرّمه فبان
تقدّمه بطلت صلوته يعني لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبّر فكبّروا
ولانه نوى الاقتداء بغير المصلّي اذ يتبيّن بتمام تكبيرة الاحرام
الدخول في الصلوة من اوّلها وكذا تبطل صلوة المأموم ان تقدّم
عليه اي على امامه عامدًا عالمًا بالتحريم بركنين فعليين
ولو غير طويلين بان ركع المأموم فلما اراد امامه ان يركع رفع
فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع في ركوع ولا في اعتدال
في التخلف بان التقدم افحش فابطل السبق بركنين ولو على
التعاقب لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال او تأخر عنه
بهما اي بركنين فعليين تامّين ولو غير طويلين كان ركع الامام
واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام اقرب والمأموم قائم

اوسجد

واذا انتصب المأموم ناسيًا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة آكد مما ذكر من التلبس بالفرض ولهذا تسقطها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلوته ان لم ينو المفارقة
شربيني

او سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس
بين السجدتين هذا ان كان بغير عذر امّا اذا كان تخلّف لاكمال
سنة كالسورة وان قارنه في غير التحرّم من افعال الصلوة لم يضر
وان قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة او تقدّم
عليه بركن فعلي او تأخر عنه به لم يضر لعدم فحش
المخالفة ويحرم تقدّم عليه بركن فعلي تامّ كان ركع ورفع
والامام قائم للخبر الصحيح اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام
ان يحوّل الله رأسه رأس حمار اما اذا لم يتمّ كان ركع قبله ولم يعتدل
فيكره ويسنّ له العود ليوافقه فان سهى بالركوع قبله تخيّر بين العود
والدوام ويكره التأخر بركن واذا تخلّف المأموم بعذر كبطئ قراءة
واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه ونحوه واشتغال المأموم الموافق
بدعاء الافتتاح والتعوّذ عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب
الركوع او لعلّه ركع امامه فشك بعد ركوعه وقبل ان يركع هو في
الفاتحة هل قرأها ام لا ومثلها بدلها او تذكّر تركها او كان اسرع
الامام قراءته وركع قبل ان يتمّ المأموم فاتحته وان لم يكن بطيئ
القراءة عذر في التخلف عن الامام لاتمام قراءة ما بقي عليه لعذره
لوجوب ذلك عليه بخلاف تخلّفه لمندوب كقراءة السورة او لوسوسة
بان تردّد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة ام خفية فانه
متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلوته لعدم عذره وحيث

كان هو

قوله وان لم يكن بطئ القراءة مخالف لما في التحفة فعنها التقييد بالبطئ ومثل المنهج وغيره فما هنا مخالف لما في غالب كتب المتأخرين ويلزم على هذا ان يغتفر اسرع مما هو ظاهر منه وهو عدم الاعتدال فيكون ...

عذر بالتخلف كما في الصور التي ذكرناها فاما تخلف الى تمام ثلاثة اي كان طويلة وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلوة نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية او جلوسه بعدها فان زاد التخلف على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب للقيام او جالس للتشهد نوى المفارقة ان شاء وجرى على ترتيب صلوة نفسه او وافقه فيما هو فيه بان يترك قرائته ويتبع الامام في القيام او التشهد واتى بركعة بدلها عن الركعة التي فاتته بعد سلامه اي سلام الامام كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلوة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلوته لما فيه من المخالفة الفاحشة هذا كله في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة سواء الركعة الاولى وغيرها واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى او غيرها قدر ما يسع الفاتحة اذا ركع الامام وهو باق في فاتحته الى الآن لم يكملها فان كان قد اشتغل قبلها بسنة كدعاء الافتتاح او التعوذ او سكت او سمع قرائة الامام او غيره قرأ وجوبا من الفاتحة بقدرها اي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها لتقصيره بعدوله

ي تلبسه بالقيام كما يوخذ من قوله بعد و الامام منتصب وكذا يقال في قوله بعد او جلوسه بعدها فعلم انه انما يلزمه المفارقة او التبعية له فيما هو فيه اذا لم يفرغ من الفاتحة الا والامام متلبس بالركن الرابع بخلاف قبل ذلك بان فرغ منها قبل فراغه من الثالث او مع فراغه منه او بعد فراغه منه لكن قبل تلبسه بحقيقة الرابع اهـ ملخصا و اصله من ابن عبد الحق على المحلي وعليه الشارح

قوله قرأ وجوبا من الفاتحة بقدرها قال ابن عبد الحق في حاشيته على المحلي هنا وصورة ذلك كما نص عليه في الام وهو المعتمد ان يظن انه يدركه في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته اي يجوز له ذلك لان ذلك عذر في جواز المفارقة وله ان لا يفارقه ولكن يتبعه فيما هو فيه ولا يقرأ ويتدارك بعد سلام الامام ركعة فان لم يفارق ولم يتبعه فيما هو فيه بطلت صلاته ان سبقه بركنين تامين لانه متخلف لغير عذر هكذا افهم انتهى وما ذكره هنا من جملة الاضطراب الواقع في هذه المسئلة الذي يحكيه الشارح

عن الفرض بعد زمن السكوت الذي اشتغل به

٩٧

تعلقه اليهما

[illegible] الا ان يظن ادراكه [illegible] بالسنة [illegible] الفاتحة [illegible]

عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ بقدر ما فوته بطلت صلوته ان علم وتعمد والا فركعته لم تحسب اذا اشتغل بقراءة ما فوته ان اكمله وادركه اي الامام في الركوع ادرك الركعة كغيره والا اي وان لم يدركه فيه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله بان فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرين وحينئذ يوافقه وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عالما عامدا بطلت صلوته ويأتي بركعة بعد سلام امامه لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ الا والامام في الاعتدال بان اراد الهوي منه الى السجود وهو الى الآن لم يكمل قرائتها لزمه فقد تعارض معه واجبان متابعة الامام وقرائة ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلوة نفسه وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض وان لم يشتغل المسبوق بعد احرامه بسنة ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه قطع القرائة وركع معه ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة او كلها ان لم يدرك الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت ان تخلف ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوي الى السجود صلاته م

فصـــــل في بيان

اي لانه الاهتمام بشان الفرض اولى وتخفيفها خير

ادراك المسبوق للركعة ومن ادرك الامام المتطهر راكعا ركوعا
محسوبا له او قريبا من ذلك الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة
جميعها قبل ركوعه و تيقن انه اطمأن معه في الركوع قبل ارتفاعه
عن اقل الركوع السابق بيانه ادرك الركعة لما صح من قوله صلى
الله عليه من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه
فقد ادركها ومن ثم ربين الخروج من خلاف من منع ادراك
الركعة بذلك ولا ان ادركه وهو محدث او متنجس او في ركوع غير
محسوب له نحو زائد قام اليه سهوا او في الثاني ولم يطمئن معه
فيه او اطمأن بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه
ركبتيه او تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد اقل الركوع سواء
غلب على ظنه شيء ام لا او ادركه في الركوع الثاني من صلوة
الخسوفين لم يدركها اي الركعة لعدم اهلية نحو المحدث لتحمل
القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة
فلا يصار اليه الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة
من صلوة الخسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال
وللزايين فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرا الفاتحة ادرك
الركعة وان كان الامام محدثا او في زيادة مالم يعلم بحدثه او بسهوه
وان نسي بعد لما مر وحيث اتى الشاك في الطمأنينة المذكورة
بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلوة المسبوق

المذكور

لم صح

قوله نحو زائد دخل تحت النحو ما اذا
شك الامام في الفاتحة بعد الركوع
فيلزمه العود الى القيام وليس نحو الركوع عده
وكذا ان ظن ادراك ذلك بل ان غلب على ظنه سواء
كان قريبا او بعيدا لان الحكم بادراك ما قبل الركوع
به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين
زيادي

٢خ زائدة
٢خ كما

المذكور ان يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط
ان ينوي بها الاحرام وان يتمها قبل ان يصير اقرب الى الركوع فان
نوى بها الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلوته فصل
في صفات الائمة المستحقين احق الناس بالامامة الوالي في محل
ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الآتية للخبر
الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام
الاعظم او نائبه امامته ولاه احدهما في مسجد فهو اولى من والي
البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا او نصا بخلاف
نحو ولاة الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان
الوالي احق فيتقدم بنفسه او يقدم غيره لان الحق له فينيب فيه
من يشاء ولو اقيمت الصلوة في ملك غيره وقد رضي المالك باقامتها
في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استيذانه لا يليق
ببذل الطاعة له و الاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت الصلوة في مملوك
الرقبة او المنفعة الساكن يعني المستحق لتلك المنفعة بملك او اعارة
او اجارة او وقف او وصية ونحوها يتقدم بنفسه ايضا او يقدم
لما مر في الوالي ولخبر ابي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته وللحاصل
ان مقدم المقدم هنا وفي جميع ما يأتي كالمقدم وان كان من قدمه
غير اهل للامامة كالمرأة المستحقة لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه
والشريكان يعتبر اذنهما ولا يتقدم او يقدم احدهما الا باذن الآخر

٢خ المستحقة

غير الواقفين في باب الحاكم

اقول

فرع اذا كان عليه الامامة في مسجد فلم
يحضر احد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحاله
لان عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد والامامة فيه فاذا
فات احدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس
اذا لم يحضر احد من الطلبة لا يجب ان يدرس
لنفسه لان المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور
بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه امران ابن قاسم

فخيتنه

اووكيله ولأحق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن اولى كما
تقرر الا في مسائل منها ان المعير اولى بالتقديم والتقدم من
المستعير لانه مالك للمنفعة وله الرجوع فيها متى شاء ومنها ان
السيد احق بما ذكر من عبد اي قنه اي الذي ليس بمكاتب
لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه احق من السيد
لانه مستقل بالتصرف والامام الراتب بمحل الجماعة احق من غير
الوالي وان اختص الغير بما يأتي فيتقدم او يقدم من يصلح للامامة
وان كان هناك افضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن
الارسال اليه ليحضر او يأذن فان خيف فوت اول الوقت ولا فتنة
ولا تأذ لو تقدم غيره سن لواحد ان يؤم بالقوم ولو ضاق الوقت
او كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا ثم ان لم يكن هناك اولى
باعتبار المكان كأن كانوا بموات او مسجد ولا امام له راتب او له
واسقط حقه او جعله للاولى تقدم باعتبار الصفة الافقه
باحكام الصلوة على من بعده لاحتياج الصلوة الى مزيد الفقه بل
حريه اكثر من نحو القراءة ثم ان استوى اثنان في الفقه واحدهما
اقرأ قدم الاقرأ اي الاحفظ لان الصلوة اشد احتياجا اليه من
الاورع ثم ان استويا فقها وقراءة قدم الاورع اي الاكثر
ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه
حسن السيرة والعفة ثم ان استويا فقها وقراءة وورعا تقدم

من سبق بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام
سواء كان السابق هو او احدى ابائه لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا
هو المعتمد ثم بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم ايضا المراد به
من سبق اسلامه كشاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما
معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية ثم
بعد من ذكر النسيب بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم
المطلبي ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح او العالم على غيره ثم
بعد ما ذكر يقدم حسن الذكر لانه اهيب ممن بعده والقلوب
اليه اميل ثم بعده نظيف الثوب ثم بعده نظيف البدن وطيب
الصنعة عن الاوساخ لذلك ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة
اي الوجه لذلك ايضا وهذا الذي ذكره اخذا لاكثره من الروضة
ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدار كما يشعر به تعليلهم على
ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل واحد ممن ذكر افضى الى ذلك
مما بعده كما لا يخفى وحينئذ فالاولى بعد الاستواء في النسب وما قبله
الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها فان
استووا في جميع ما ذكر وتشاحوا اقرع بينهم ندبا قطعا للنزاع و
العدل ولو قنا اولى بالتقديم والتقدم من الفاسق وان كان
الفاسق حرا او افقه او اقرأ لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في
الواجبات وكذلك البالغ ولو قنا اولى من الصبي وان كان الصبي

يقدم

بتقديم قريش

نبذنا

خرًا او افقه او اقرأ لكراهة الاقتداء به والخلاف في صحة امامته
والحر اولى من العبد لانه اكمل ويستوى العبد الفقيه او القارى
مثلا والحر غير الفقيه او غير القارى لانجبار نقص الرق بما انضم اليه
من صفة الكمال وانما كان الحر اولى في صلوة الجنازة مطلقا لان
القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بها اليق والعنيم والمطلق المتم
اولى من المسافر الذي يقصر لانه اذا اتموا كلهم فلا يختلفون
واذا اقام القاصر اختلفوا وولد الحلال اولى من ولد الزنا وممن
لا يعرف له اب وان كان افقه او اقرأ لان امامته خلاف الاولى
للحوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر ان
العدل اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الصبي
العدل وان زاد نحو الفقه وان الحر العدل اولى من الرقيق العدل
مالم يزد بما ذكر والمبعض اولى من كامل الرق وعلم مما مر ان الوالي
يقدم وان كان فيه جميع ذلك هذه النقايص والاعمى مثل
البصير حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل منهما مزية ليست
في الاخر لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر
الخبث فهو احفظ لتجنبه فصل في بعض السنن
المتعلقة بالجماعة يستحب لمريد الجماعة غير المقيم ان لا يقوم الا
بعد فراغ الاقامة ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك
فضيلة الاحرام والا قام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في

حال

ام

اي

تكبيرة

حال الاقامة او وقد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبير
مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي ويستحب تسوية الصفوف
والامر بذلك لكل احد وهو من الامام بنفسه او مأذونه آكد
للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج
وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من
هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف
حتى يتم ما قبله فان خولف شيء من ذلك كره اخذا من الخبر الصحيح
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وافضل الصفوف
الاول وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه فالاول وهو
الذي يليه وهكذا واذا استداروا بمكة فالصف الاول الذي في غير
جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب الى الكعبة
على الاوجه وافضلية الاول فالاول تكون للرجال والصبيان وان
كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص او مع النساء وللنساء الخلص
بخلاف النساء مع الذكور او الخناثى فالافضل لهن التأخر وكذا
الخناثى مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف
الرجال اولها وليس تحري يمين الامام وتكره امامة الفاسق
والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد احد سواه على
الاوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم امانته وامامة الاقلف
والاقتداء به وهو الذي لم يختتن سواء ما قبل البلوغ وما بعده لانه

الصفوف

وانما صحت الصلوة خلفه لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان
يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا شريرا
وصلاة الله وملائكته عليهم

اي لقربهم من الامام واستماعهم لقراءته ومشاهدتهم لاحواله

قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو
غسل جميع ما يصل البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة
الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة المبتدع الذي لم يكفر
ببدعته والاقتداء به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى وبحث
الاذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير لصحة صلوته لانه سبب
لاغواء العامة ببدعته اما الذي يكفر ببدعته كمنكر علم الله
بالجزئيات وبالمعدوم والبعث وحشر الاجساد وكذا المجسم على
تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة الاربعة فلا يصح
الاقتداء به كسائر الكفار وامامة التمتام وهو من يكرر التاء والفا
فاء وهو من يكرر الفاء والواو وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن
يكرر شيئا من الحروف للزيادة ولتطويل القرائة بالتكرير ولنفرة
الطباع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم لعذرهم وتكره ايضا امامة
من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه اكثر من
نصف القوم لامر مذموم فيه شرعا وكذا تكره الجماعة اي اقامتها في
مسجد له امام راتب قبله او معه او بعده وهو اي المسجد غير
مطروق ولم يأذن في ذلك لانه يورث الطعن فيه وتفرق
الناس بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب او اذن امامه الراتب
لان الحق له او كان المسجد مطروقا لانتفاء ما ذكر لان العادة في
المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير

ابن العماد التاتا كما نص عليه في التحفه اه

المطروق

المطروق بغير اذنه كما تقرر الا اذا غاب الراتب اول الوقت
وخشي بالبناء للمفعول فوت فضيلة اول الوقت ولم يخش
فتنة ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لواحد
وكونه الاحب للامام اولى ان يؤم بالقوم فان خشي فتنة
او تأذى به الراتب صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه
فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلوة جمعوا وان
خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق
فلا بأس ان يصلوا اول الوقت جماعة ويندب ان يجهر الامام
بالتكبير وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام للاتباع فان
كبر المسجد سن مبلغ يجهر بذلك ويوافقه اي الامام المسبوق
في الاذكار والاقوال الواجبة والمندوبة اي يندب له ذلك
وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما يتابعه فيه فلو
ادركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات
او في نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو
محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما
ادركه معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام
ليأتي بما عليه فان كان جلوسه في محل تشهده الاول
من الرباعية او الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزم القيام فورا
وان لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير ندبا وما

ادركه مع الامام فهو اول صلوته وما يأتي به بعده آخرها
فيقرأ فيه السورة ندبًا ان لم يكن قرأها في اولتيه ولا يجهر
بقرائته في الاخيرتين ولو ادركه في ثانية الصبح او العيد قنت
معه وكبر معه خمسًا وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسًا لا
سبعًا

باب كيفية صلوة المسافر قصرًا

وجمعًا ويتبعه جمع التقديم للمقيم بالمطر يجوز للمسافر
سفرًا طويلًا مباحًا يعني جائزًا وان كره كسفر الواحد و
الاثنين قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين
دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد اداء
ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة وكذا قضاء عما
فات في سفر قصر يقينا وقضى فيه او في سفر قصر آخر
لا فائتة الحضر لانها لزمته تامة ولا المشكوك فيها انها
فائتة حضر او سفر لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير
وبالجائز الحرام بان يقصد محلًا لفعل محرم وهذا هو العاصي
بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها
وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذوا السفر القصير اذ لا
مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصة
فلا تناط بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى
اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه

من يسافر

من يسافر لمجرد روية البلاد ومن يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي والسفر الطويل يومان او ليلتان او ليلة ويوم
معتدلان اي مسيرهما ذهابًا مع المعتاد من النزول والاستراحة
والاكل ونحوها وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام
وهي بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر فرسخًا وبالاميال ثمانية
واربعون ميلًا والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعًا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون والمسافة في البر
كالبحر فلو قطعها فيه او في البر في لحظة ترخص ولو شك في طول
سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا
والاتمام للصلوة في مرحلتين فاكثر افضل من القصر الا في ثلاث
مراحل فالقصر افضل خروجًا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه
بوجوب الاتمام في الاول والقصر في الثاني نعم الاولى للملاح
وهو من له دخل في تسيير السفينة اذا كان معه اهله فيها
ولم يزل مسافرًا بلا وطن الاتمام مطلقًا لان احمد رضي الله عنه
يوجبه عليهما والا لمن يقتدى به او وجد في نفسه كراهة
القصر لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لا يثار الاصل وهو الاتمام
فالاولى له القصر بل يكره له تركه وكالقصر في ذلك كل رخصة
وكالكاره لذلك الشاك في جوازه اي لظن فاسد تخيله فيوم

ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن او زيارة وان عن له مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء او عند العدول الى الطويل لانه غرض فاسد
تحفة ابن حجر

هنا انتهى تحديد المسافة بالزمان واشار الى تحديدها بالمسافة بقوله وهي بالبرد اه

ولا سيما الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن لحوقه وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده اه
من تحفة

به قهرًا النفسه عن الخوض في مثل ذلك فصــل فيما
يتحقق به السفر واول السفر الطويل عنا والقصير فيما مرّ جلى
بالنسبة للمتنقل على الدابة او ماشيًا الخروج من السور في البلد
المسورة او من بعضه في المسور بعضها وهو صوب سفره وان
تهدّم او تعدّد او كان ظهره ملصقًا به او كان ورائه عمارة او احتوى
على خراب ومزارع لان ماكان خارجه لا يعدّ من البلد بخلاف
ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل
ذلك ان اختص والا بان جمع بلدين او قريتين لم يشترط مجاوزته
بل لكل حكمه واوله فيما لا سور له الخروج من العمران وان تخلله
خراب او نهر او ميدان ليفارق محل الاقامة وافهم كلامه انه لا يشترط
مجاوزة الخراب الذي ورائه ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد
وان كانت محوطة او كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة
وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو
يسيرًا فلكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج
منها مع ركوب السفينة وجريها او جري الزورق اليها قاله
البغوي واقره ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف فيما لا
سور له انه خاص بما لا سور له وهو متجه واوله لساكن الخيام
مجاوزة الحلة بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد ايضا
من مفارقة مرافقها كمطاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان

وان لم يكن فيه سور على الاوجه ويظهر انه لا عبرة به مع وجود السور

البلد

والنادي

والنادي ونحوها كالماء والمحتطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصان
بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبرت مفارقته و
اتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض والا
فكالقريتين فيما مرّ وينتهي سفره المجوز للترخص بالقصر وغيره
بوصوله ما مرّ مما تشترط مجاوزته في ابتداء السفر وان لم يدخله
وذلك بان يصل سور وطنه ان كان مسورا او عمرانه اي عمران
وطنه ان كان وطنه غير مسور وان لم ينو الاقامة وينتهي ايضا
بنية الرجوع وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للاقامة
كمفازة قبل وصوله مسافة القصر الى وطنه سواء قصد مع ذلك
ترك السفر او اخذ شيء منه فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى
ان يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج به غيره وان كان له فيه
اهل وعشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع
ما لو رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره
وقهره كالزوجة والعبد فلا اثر لنيتهم وبالماكث السائر فلا اثر
لنيته حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله
وهو السير يخالف نيته فالغيت ما دام فعله موجودا وبقبل
وصوله ما ذكر ما لو رجع او نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص
الى ان ينتهي سفره وينتهي ايضا بوصوله موضع نوى المستقل الاقامة
فيه مطلقا من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة او نوى ان يقيم

ان هو



فيه اربعة ايام بلياليها صحيحة اي غير يومي الدخول والخروج لان
في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشتغال السفر او ان يقيم
فيه لحاجة لا ستقضي الا بالمدة المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للمهاجرين في اقامة الثلاثة بين اظهر الكفار وكانت الاقامة
عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي
معناها ما فوقها ودون الاربعة ولحق باقامتها نية اقامتها وان
كان نوى الاقامة لحاجة كريح لمن حبس لاجله في البحر يتوقع قضاؤها
كل وقت او قبل مضي اربعة ايام صحاح ترخص بالقصر وغيره الا
لمن كان قصد مكانا معينا سواء المقاتل والتاجر وغيرهما الى
ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز الترخص
بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معينا فلا يقصر هائم وهو
من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب
النفس بالسفر لغير غرض حرام ولا يقصر طالب غريم او آبق
لم يعرف موضعه ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهائم اذ
شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده
قبل مرحلتين اوقصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما
اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر
زوجة وعبد لا يعرفان المقصد الا بعد مرحلتين للزوج او السيد
لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا

عرفا

١٠٤

عرفا انهما جاوزاها فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره
فصل في بقية شروط القصر شروط القصر
وغيره مما مر اربعة الاول العلم بجوازه فلو قصر او جمع جاهلا بجواز
ذلك لم يصح لتلاعبه والثاني ان لا يقتدي في جزء من صلوته
بمتم ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا او احدث عقيب اقتدائه
كان اقتدى مصلي الظهر مثلا به في جزء من الصبح او الجمعة او المغرب
او النافلة لانها تامة في نفسها ولا بمشكوك السفر لانه لم يجزم
حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتي وصح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد
واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة والثالث ان ينوي
القصر في الاحرام اي عنده بان يقرنها به يقينا ويستديم الجزم
بها بان لا يأتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج في
الخروج عنه الى قصد جازم فان لم يجزم بها او عرض ما ينافيها كان
تردد هل يقطعها او شك هل نوى القصر ام لا اتم وان تذكر
حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بان ظن سفره ولم يعلم
قصره فقال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال
المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه
وان جزم والرابع ان يدوم سفره من اول الصلوة الى آخرها
فان انتهت به سفينته الى محل اقامته او سارت به منها او نوى

نية القصر وعليها كتب المحشي

وانما لم يؤثر الشك في اصل النية اذا لم تذكر حالا لانه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته زيادي

او صلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو نوى القصر خلف مسافر صح لانه من اهل القصر في الجملة اي حيث جهل حاله فان علمه متما لم تصح صلوته لتلاعبه كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى زيادي

لانه الاصل وبه فارق الشك في اصل النية اذا تذكر حالا

الاقامة اوشك هل نواها اوهل هذه البلدة التي انتهى اليها هي
بلده اولا وهو في اثناء الصلوة في الجمع اتم لزوال سبب الرخصة
او الشك في زواله **فصل في الجمع** بالسفر و
المطر **ويجوز في السفر** الذي يجوز فيه القصر **الجمع بين العصرين**
اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى **وبين العشائين**
اي المغرب والعشاء وغلبت لانها الافضل وعبر غيره بالمغربين
كانه توهم ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس
كذلك فلا اعتراض على المصنف **تقديما وتاخيرا** ويكون
كل واحد اداء لان وقتيهما صارا كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع
التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلوته لان
شرطه كما ياتي وقوع الاولى معتدا بها وما يجب اعادته لا يعتد
به لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع
المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ارتحاله
صلاها ثم ركب وانه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء اي وقت العشاء **وتركه** اي الجمع **افضل** لا رعاية للخلاف
من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر
بل لان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب

العصر

وكالظهر الجمعة في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده وان
نوزع فيه ويمتنع جمعها تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها
نور الدين

العصر
يهما **الا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه** او
كان ممن يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر او كان **يصلي
منفردا لو ترك الجمع** وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع ايضا لاشتماله
على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل
المتعلقة بالصلوة فمتى اقترنت صلوته في الجمع بكمال ولو ترك فات
ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل للمسافر الحاج جمع العصرين
تقديما بمسجد نمرة وجمع العشائين تاخيرا بمزدلفة ان كان يصلهما
قبل مضي وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفي ذلك صور كثيرة **و
شروط جمع التقديم اربعة الاول البداءة بالاولى** للاتباع ولان الثانية
تابعة فلا تتقدم على متبوعها فلو قدم الاولى وبان فسادها فسدت
الثانية **والثاني نية الجمع فيها ولو مع التسليم** منها او بعد نية
الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن
التقديم سهوا او عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تاخير نيته عن
الاحرام تادي جزء على التمام **والثالث الموالاة بينهما** في الفعل
للاتباع في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غير ذلك ولان الجمع يجعلهما
كصلوة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلوة ولا يضر الفصل بزمن
يسير عرفا ولو بغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو و
اغماء ومنه صلوة ركعتين **والرابع دوام السفر** من حين الاحرام
بالاولى الى تمام الاحرام **بالثانية** فالاقامة قبل الاحرام بها مبطلة

الجمع

لانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام الصلوة بينهما ولا
يضر الفصل بالوضوء قطعا
خطيب

بالجمع لزوال العذر ولا يشترط في جمع التأخير شيء من
الشروط الثلاثة الاول لكنها سنة فيه وانما يشترط في
جمع التأخير شيئان الاول شرط لجواز التأخير وكون
الاولى اداء وهو نيته قبل خروج وقت الاولى ويجزي
بالنسبة الى الاداء تاخير النية الى زمن ولو كان بقدر
ركعة واما الجواز فشرطه ان ينوي وقد بقي من وقت
الاولى ما يسعها او اكثر والا عصى وان كانت اداء و
على الاول تحمل عبارة الروضة واصلها وعلى الثاني تحمل
عبارة المجموع وغيره فلا تنافي بين العبارتين خلافا لمن
ظنه والثاني شرط لكون الاولى اداء وهو دوام السفر الى
تمامها اي الثانية والا اذا لم يدم الى ذلك بان اقام ولو
اثنائها صارت الاولى وهي الظهر او المغرب قضاء لانها
تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته
انه لو قدم الثانية واقام في اثناء الاولى لا تكون قضاء لوجود
العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه
بعض شراح الحاوي ويجوز الجمع بالمطر تقديما لا تاخيرا لان
استدامة المطر ليست الى المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع
العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح انه صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء

للاداء

خاتمة قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص
فقال الرخصة المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف
ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والتي تجوز في القصير اربع ترك الجمعة
واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والنفل على الراحلة على الصحيح فيها
على الشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيها ولا يختص
هذا بالسفر ايضا بناء على الرافعي وزيد على ذلك المسطور منها ما لو
سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها
معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة
فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح تحفة الحبيب

بعض

من غير

من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله تعالى عنهما
ارى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
به وانما يباح الجمع به في الحضر بين العصرين والعشائين لمن وجدت فيه
الشروط السابقة في جمع التقديم بالسفر نعم الشرط وجود المطر
عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا يضر
انقطاعه فيما عدا ذلك ولمن اراد ان يصلي جماعة في مكان
مسجد او غيره وكانت تلك الجماعة تاتي ذلك المكان من محل بعيد
عنه ويتأذى كل منهم بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد
والثلج ان ذابا او كانا قطعا كبارا للمشقة حينئذ اما اذا صلى
ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى في
طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او صلوا فرادى ولو في محل الجماعة
فلا جمع لانتفاء التأذي نعم للامام الجمع بالمأمومين وان لم
يتأذ به

باب صلوة الجمعة

هي بتثليث الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها
الآتية ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط والآداب لكنها
اختصت بشروط لصحتها وشروط لزومها وباداب كما ياتي بعد
ذلك تجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ومجنون كغيرها حر لا من
فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه ذكر
لا امراة وخنثى لنقصهما ايضا مقيم بالمحل الذي تقام فيه وان لم
يكن مستوطنه لا مسافر كما ياتي بلا مرض ونحوه مما تقدم من

صلى

واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت
بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها
كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقرب ويجاب ايضا
ان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صح به
ابن ابي هريرة وغيره رضي الله تعالى عنهما شرح منهج

قال الاسنوي فلو اجتمع في
الحبس اذا لم يكن مقصرا فيه
الحبس اربعون فالقياس لزومها اقامتها فيه لان المسجد
ليس بشرط والتعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره اولى
انتهى وقال السبكي لا يجوز بل يصلون ظهرا لانه لم يبلغنا
ان احدا من السلف فعل ذلك كما انهم يصلون جماعة بعد
فراغ جمعة الامام انتهى واعتمد الرملي كلام الاسنوي
من الوجوب قال ويجب السؤال في الخروج لها ان ظن
انه يجاب والا فلا قال واذا احتاجوا للخطيب وامكن
الامام ان يرسل لهم خطيبا وجب عليه ابن قاسم

حاشية

سائر اعذار الجماعة فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر نعم لا تسقط عن اكل منتنا الا اذا لم يقصد به اسقاطها والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض وتجب الجمعة على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر محل اقامتها وقت اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا اذا كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلوة الامام او حضر في الوقت اي بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع فان كان يتضرر بالانتظار او لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمه كالخنثى الانصراف مطلقا وكما يجب على محل اقامتها تجب على غيرهم وهو كل من بلغه نداء الجمعة لخبر الجمعة على من سمع النداء اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والمعتبر نداء صيت اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الارض من طرف موضع الجمعة الذي يلي مكان الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور

بخلافه

قوله وتنعقد به اي بالمعذور ولو بالحبس وللحاكم ان يأذن له في صلوتها ان راى مصلحة بل يلزمه ان توقفت عليه ولو امكن المحبوسين اقامتها في الحبس لزمتهم وكذا المعذورون بغير الحبس كعمي وزمانة ونحوها وهرم فائدة الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ ثم شباب وفتيان الى تمام الثلاثين ثم كهول الى تمام الاربعين ثم شيوخ واما الهرم فهو بلوغ اقصى العمر قليوبي

اي اذانها ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء الجمعة وان لم يبين كلمات الاذان كما استظهره شيخنا الاعلى نور الله مرقده اهل ع

بخلافه عند فقدها او فقد بعضها وتجب على من ذكر لا على مسافر سفرا مباحا طويلا او قصيرا بشرط ان يخرج من سور محلها او عمرانه قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه الا مع امكانها في طريقه او ان توحش اي حصلت له وحشة بتخلفه عن الرفقة وان لم يخف ضررا على الاوجه او خشي ضررا على محترم له او لغيره

اي الا اذا اورك الجمعة في طريقه فيجوز له السفر بعد الفجر ه

ويسن الجماعة في ظهر المعذورين لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلوة الامام والجمعة اما ظاهر العذر كالمراة فيسن لها اظهارها لانتفاء التهمة ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة افضل له لانها صلاة اهل الكمال نعم ان احرم مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه ومن وجبت عليه الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها اهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن اقل واجب

للخطبتين والركعتين ويندب للراجي زوال عذره قبل فوات الجمعة
كالعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تأخير ظهره الى اليأس
من الجمعة لما في تعجيل الظهر من تفويت فرض اهل الكمال فان
ايس من الجمعة بان رفع الامام رأسه من ركوعها الثاني فلا
تأخير والمالم يكن الفوات فيما مر بهذا بل بالسلام لان الجمعة ثم
لازمة له فلا يرفع الا بيقين بخلافه هنا اما من لا يرجو زوال
عذره كالمراة فيسن له حيث عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر اول
الوقت ليحوز فضيلته فصل للجمعة اي لصحتها
شروط زوائد على شروط غيرها الاول وقت الظهر بان توقع كلها
مع خطبتيها فيه للاتباع رواه الشيخان فلا تقضى الجمعة لانه لم
ينقل فلو ضاق الوقت عن ان يسعها مع خطبتيها او شكوا هل بقي
ما يسع ذلك او لا احرموا بالظهر وجوبا لفوات الشرط ولو
مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية اثم وانقلبت
ظهرا من الآن وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها
ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاتا وقت واحد فجاز
بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ويسر بالقراءة
من حينئذ ولا اثر للشك في اثنائها في خروجه لان الاصل بقاؤه
ولو قام المسبوق الوقت انقلبت له ظهرا ايضا الثاني من الشروط
ان تقام في خطة بلد او قرية مبنية ولو بنحو قصب للاتباع فلا

تصح

١٢٥

تصح الا في ابنية مجتمعة في العرف وان لم تكن في مسجد وان انهدمت
واقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لانها وطنهم وبه فارق ما لو نزلوا
مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطة
وهي بكسر الخاء المعجمة ارض خط عليها اعلام للبناء فيها والفضاء
المعدود من الابنية المجتمعة بان كان في محل منها لا تقصر فيه
الصلوة وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعدود منها
وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه يحمل قولهم لو بنى اهل
البلد مسجدهم خارجها لم تجزهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج
بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها اهلها فلا جمعة عليهم الثالث
من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد او القرية
للاتباع الا لعسر الاجتماع في محل مسجد او غيره منها فيجوز تعددها
بحسب الحاجة اما اذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي
الصحيحة وما بعدها باطلة واما اذا تقارنا فهما باطلتان والعبرة
في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة الاحرام وان علم سبق واشكل
الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس
الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة
اعيدت الجمعة ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزية والاحتياط
لمن صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها
ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة الرابع من الشروط

للامام م

لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم
الجمعة فيه تبعا لاهل ... فاضي ...

تنبيه ينبغي اعتبار الحاجة بالفعل حتى لو كثر اهل
البلد بحيث لو صلوا جميعهم احتيج الى التعدد جاز وان لم
يصل منهم في ذلك الا من يكفيه محل واحد منه وان المعتبر
في ذلك من تصح منه انتهى ابن عبد الحق

فرع حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا
ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع
التعدد مطلقا اي سواء كان تعدد لحاجة او زائدا عليها ابن قاسم

بالجماعة فلا تصح باربعين فرادى لانه لم ينقل وشروطها اي الجماعة
ليعتد بها في الجمعة اربعون بالامام لان الائمة اجمعوا على اشتراط
العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد يثبت فيه توقيف
وقد ثبت جوازها باربعين ولم يثبت صلوته صلى الله عليه وسلم لها
باقل من اربعين فلا يجوز باقل منه مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا
عاقلا حرا متوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث لا يظعن عن وطنه
صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد
من ذكر لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده
بعد مدة طويلة كالمتفقه والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع
النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على
من تنعقد بهم اضطراب طويل فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا
يحرم بها الا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم فان نقصوا عن
الاربعين بانفضاض او غيره في الخطبة او بينها وبين الصلوة
او في الركعة الاولى من الصلوة بطلت الخطبة في الاوليين
والجمعة في الثالثة وصارت ظهرا الا ان اتموا على الفور ممن سمع
اركان الخطبتين فحينئذ يبني على ما مضى او كان احرم قبل
الانفضاض من كمل العدد به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما
لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو احرم تسعة وثلاثون
لاحقون بعد فراغ الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين

فرع لو اجتمع في مكان اربعون مريضا وامكنهم اقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم اشتغالا على سقوط الجمعة عنهم حيث المشقة في الحضور او لا اخذا باطلاق الحديث لا يبعد الاول وفاقا لما ... انتهى ... قائم على النهج واعتمد ابن حجر في شرح ... ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها لزمهم لم يبعد لانه لا ينعقد دعنا والضجر انما يمنع وجوب حضور جمعة مع بنيته وجوب القصد على الامام في نصب الخطيب للخطبة ... انتهى

اجوم

رفع

برفع
نحوهم

احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى
لما مر ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن
يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم
ولو كان في الاربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلوة
بعضهم ببعض فصار كاقتداء القاري بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة
لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما تقرر ان الجماعة
هنا تشترط في الركعة الاولى فلو صلى بالاربعين ركعة فاحدث فاتم
كل وحده او فارقوه في الثانية وان لم يحدث والمؤمنون اجزأتهم
الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلوة واحد من
الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلوة الجميع لتبين
فساد صلوته من اولها فكانه لم يحرم ويجوز كون امامها عبدا او
مسافرا او صبيا او محدثا ولم يتبين حدثه الا بعد الصلوة او محرما
برباعية كالعصر ان زاد على اربعين ولا اثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة
ولا نيل فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء
العدد المعتبر ومثله ما لو بان كافرا او امرأة وان زاد على الاربعين لانهما
ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام
وللمتطهر تبعا له وان لم يكن زائدا على الاربعين لانه لم يكلف
العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد او امرأة لسهولة
الاطلاع على حاله الخامس من الشروط الخطبتان قبل الصلوة للاتباع

قوله في الركعة الاولى اما في الثانية فيجوز ان ينوي كل منهم المفارقة ويتمها لنفسه ويشترط ان لا تبطل صلاة واحد من الاربعين قبل سلام نفسه والا بطلت صلوة الكل وان كان هو الاخر وان ذهب الاولون الى مساكنهم ويلزمهم اعادتها جمعة ان امكن والا فظهرا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلوة آخر في بيته فتامل قليوبي

كما في سائر الصلوة بناء على الاصح ان الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ونقل ذلك عكس وهو ما لو بان المأموم او بعضهم محدثين ويحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم تبعا له اي واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلوته جمعة قبل ان يحرم خلفه وان كان هذا ضروريا تحفة ابن حجر

فرع قال ... ائمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلوة الا خطبتا الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى انتهى خطيب على ابي شجاع

نبل

خطبتان

واخرة خطبتا نحو العيد للاتباع ايضا وفروضهما من حيث المجموع
خمسة حمد الله تع للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ الحمد
وما اشتق منه كالحمد لله او لله احمد او لله الحمد او انا حامد لله
فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتتعين صيغتها كاللهم صل او صلي او نصلي
او الصلوة والسلام على محمد او احمد او الرسول او النبي الحاشر او
الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج سلام الله على محمد
ورحم الله محمدا او صلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم
فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى
للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل
يكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من
غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لا بد
من الحث على الطاعة او المنع عن المعصية وتجب هذه الاركان
الثلاثة في كل من الخطبتين اتباعا للسلف والخلف والرابع قراءة
آية مفهمة للاتباع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر
آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر وتكفي ولو في احدهما
لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين ويسن كونها
بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع
الخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية

ايضاً
او احمد الله
او احمد

سلم



للاتباع السلف والخلف وان اختص بالسامعين نحو رحمكم الله و
شروطهما اي شروط كل منهما القيام لمن قدر عليه للاتباع فان
عجز عنه بالضابط السابق في صلوة الفرض خطب قاعدا
فان عجز عن ذلك فضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم
يتبين عذره لان الظاهر انه معذور فان بانت قدرته لم يؤثر
والاولى للعاجز الاستنابة وكونهما بالعربية وان كان الكل عجميين
لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها خوطب به جميع
اهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا
عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها
وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط
سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته
وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة
لهم لانتفاء شرطها وكونها بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما
للاتباع بالطمانينة فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين
هذا في القائم ان امكنه الجلوس والافضل بسكتة وكذا من
يخطب جالسا للعجز ولا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب
كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الاخلاص واسماع العدد
الذي تنعقد بهم الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانهما
حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الاسماع

تعلمها كما عبر به بعضهم

والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان
يسمع نفسه على الاوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط
معرفة الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشي والولاء
بينهما اي بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين
الصلوة للاتباع وطهارة الحدثين الاصغر والاكبر وطهارة
النجاسة في الثوب والبدن والمكان والستر للعورة للاتباع
كما في الصلوة فلو احدث في الخطبة استأنفها وان سبقه
الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما وبين
الصلوة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان
مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين وافهم كلامه انه لا
يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا فرضيتها

فصل في بعض سنن الخطبة وصلوة
الجمعة تسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم يتيسر فعلى
مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى
خشبة او نحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله
المسجد لاقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية وان يسلم
ثانيا على من عند المنبر قرب وصوله وارادة طلوعه للاتباع
ويسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا وان يجلس على
المستراح حالة الاذان ليستريح من تعب الصعود وان يؤذن

قوله استند اي خطب على الارض واستند
اي اسند ظهره الى خشبة او نحوها
كما كان صلى الله عليه وسلم يستند قبل
فعل المنبر الى الجذع الذي هو احد سواري
مسجده صلى الله عليه وسلم ويقال
له العذق بفتح العين المهملة اسم
للنخلة وبكسرها اسم للغصن فلما
عمل المنبر فارقه فحن حنين العشار وهي الابل التي تحن الى
اولادها فنزل صلى الله عليه وسلم اليه والتزمه وخيره
بين ان يغرسه فيعود اخضر او يكون في الجنة فاختار الجنة فوعد بها فسكت
ثم دفن تحت المنبر فلما هدم المسجد اخذه ابي بن كعب فاستمر عنده حتى
اكلته الارضة وقيل انه بقي تحت المنبر الى ان احترق المسجد فاحترق معه انتهى بردي

بين يديه للاتباع ايضا وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر
القبلة للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات فان استقبل واستدبر
كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا وان لا
يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلوة وان
تكون الخطبة بليغة لان المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب
مفهومة لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم
قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه
مسلم ولا يعارضه خبره ايضا المصرح بالامر بقصرها وباطالة
الصلوة وبان ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من
الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلوة وباطالة
الصلوة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة ق في الاولى
لا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة وان يعتمد الخطيب
على نحو عصى او سيف او قوس بيساره للاتباع وحكمته ان
هذا الدين قام بالسلاح وتكون يمناه مشغولة بالمنبر ان لم يكن
فيه نجاسة كعاج او ذرق طير فان لم يجد شيئا من ذلك
جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره وان يبادر بالنزول
ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة مبالغة في تحقيق
الموالات ما امكن بين الخطبة والصلوة ويكره ما ابتدعه
جهلة الخطباء ومنه الدقة في الخطبة الثانية والاشارة

ببدع او غيرها ودق درج المنبر فى صعوده بنحو سيف او
رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه و
الوقوف فى كل مرقاة وقفة خفيفة ليدعو فيها ومبالغة
الاسراع فى الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة فى وصف
السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير اوراقا
يسمونها حفائظ آخر جمعة من رمضان فى حال الخطبة بل
قد تحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد يكون دالا على الكفر
كعسهلون ويقرأ ندبا فى الركعة الاولى الجمعة وفى الثانية
و يقدم قراءة الجمعة على المنافقين زيادى
المنافقين ولو صلى بغير المحصورين او فى الاولى سبح الاعلى
وفى الركعة الثانية الغاشية للاتباع فيهما وقراءة الاوليين اولى
كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة او سبح فى الاولى عمدا او لا قرأ
بدلها المنافقين او الغاشية قرأ الجمعة او سبح فى الثانية ولا يعيد
ما قرأه فى الاولى وان لم يقرأ فى الاولى واحدة منهما جمع بينهما
فى الثانية كي لا تخلو صلوته عنهما ويسن ان تكون قراءته جهرا
فى الركعتين للاتباع فصــــــــــل فى سنن الجمعة
يسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تجب عليه
لان الغسل للصلوة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال او النساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف فى وجوبه

فائـــدة ورد ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان
يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله
ورسوله وفي رواية ابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذه
من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة قبل ان يتكلم حفظ
له دينه ودنياه واهله وولده ابن حجر

ولو ادرك الامام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في الثانية بخلاف
ما لو ادركه في قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقين فيقرأ سورة الجمعة
في الثانية فيما يتخلف قاله ابن حجر زيادى

وان صح

الى المسجد فيه

وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر لان
الاخبار علقته باليوم ويسن تأخيره الى الرواح لانه افضى الى الغرض
من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم
بنية الغسل بدلا عنه احرازا للفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة
كسائر الاغسال المسنونة ويسن التبكير الى المصلى ليأخذوا مجالسهم
وينتظروا الصلوة وللخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى
الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن
ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة وفى رواية صحيحة فى الرابعة دجاجة
وفى الخامسة عصفورا وفى السادسة بيضة وفى اخرى صحيحة ايضا
فى الرابعة بطة وفى الخامسة دجاجة وفى السادسة بيضة وانما يندب
البكور لغير الامام اما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة
للاتباع والساعات المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها ساعات النهار
الفلكية وهي ثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا او شتاء والعبرة بخمس
ساعات منها او ستة طال الزمان او قصر ويؤيده الخبر الصحيح و
هو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل
الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء

اول الساعة اكمل من بدنة من جاء اخرها وبدنة المتوسط متوسطة
وكذا يقال فى بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل
فى المسئلة **ولبس الثياب البيض** والاعلى منها آكد لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده
ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاول ويندب للامام ان يزيد
فى حسن الهيئة والعمة والارتداء **والتنظيف بحلق العانة و**
نتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وازالة
الاوساخ **والريح الكريهة** للاتباع **والتطيب** وافضله وهو المسك
آكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه
ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلوته كان
كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها **والمشى بالسكينة** للخبر الصحيح
من غسّل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من
الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها و
قيامها ومعنى غسل قبل جامع حليلته فالجاها الى الغسل اذ يسن
له الجماع قبل ذهابه ليأمن ان يرى فى طريقه ما يشغل قلبه والاولى
فيه ان معناه انه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل للخبر عن ابى داود وبكر
بالتخفيف خرج من باب بيته باكرا وبالتشديد اتى الصلوة اول وقتها

وابتكر

قوله من غسل روي بالتشديد والتخفيف وهو راجح وسيأتي معناه في كلام الشارح وهو قوله والاولى فيه ان معناه غسل ثيابه وراسه

وابتكر اي ادرك اول الخطبة ومحل ندب ما ذكر ما اذا لم يضق الوقت
والا وجب تركه ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند اتساع الوقت العدو
اليها كسائر العبادات **والاشتغال بقراءة او ذكر فى طريقه وفى المسجد**
ليحوز فضيلة ذلك **والانصات** فى الخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال
الله تعالى واذا قرئ القرآن اي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا وانما يحصل
بترك الكلام والذكر بالنسبة **للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره**
اي لغير السامع اذ الاولى له ان يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه
ان ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل يسن للحاضرين فيه سواء
اما الكلام فمكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر
فى الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره
الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان
اتخذ له مكانا واستقر فيه **ويكره الاحتباء** للحاضرين ما دام الخطيب
فيها اي فى الخطبة لما صح من النهى عنه ولانه يجلب النوم **وكره سلام**
الداخل على الحاضرين كما فى المجموع وغيره لانهم مشتغلون بما هو اهم
منه **لكن تجب اجابته** لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه
على نحو قاضى الحاجة **ويستحب** لكل من الحاضرين **تشميت العاطس**
اذا حمد الله بان يقول له يرحمك الله لعموم ادلته وانما لم يكره كسائر

الكلام لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي
عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب وتراه يحرم على
احد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلوة
وان لم يسمع الخطبة **ويسن قرائة الكهف** واكثارها **يومها وليلتها**
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة اضاء له من
النور ما بين الجمعتين وورد من قرأها ليلتها اضاء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق وقرائتها نهارًا آكد والاولى منه بعد صلوة الصبح
مبادرة بالعبادة ما امكن **واكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم**
فيهما اي في يومها وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك
والدعاء في يومها ليصادف ساعة الاجابة فانها فيه كما ثبت في اخبار
كثيرة لكنها متعارضة في وقتها **وساعة الاجابة** ارجاها انها **في ما بين**
جلوس الامام للخطبة وسلامه كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج
عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها
آخر ساعة بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها منتقلة تكون يومًا
في وقت ويومًا في آخر كما هو المختار في ليلة القدر **ويكره تنزيهًا**
وقيل تحريمًا وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة
الدالة عليه **التخطي** لما فيه من الايذاء **ولا يكره لامام** لا يبلغ المنبر او
المحراب الا به لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ اليهما بدونه
كره له **و** لا لمن بين يديه **فرجة** وبينه وبينها صف او صفان

لتقصير

وقرائة الكهف يومها وليلتها وقرائتها نهارًا آكد واولى
بعد الصبح مسارعة للخير والحكمة في ذلك ان الساعة تقوم
في يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم والجمعة مشبهة ايضا بما
فيها من اجتماع الخلق وفي الكهف ذكر احوال القيامة زيادكي

فصل اماكن الاجابة هي المواضع المباركة واعلم ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الاخبار ورواه الطبراني
بسند جيد ان الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة وورد مجربا
في مواضع كثيرة مشهودة في المساجد الثلاثة وبين الجلالتين
من سورة الانعام وفي الطواف وعند الملتزم وفي
حديث مرفوع ورواه مسلسلا في داخل البيت وعند زمزم
وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات
ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاثة وعند قبور الانبياء
عليهم السلام ولا يصح قبر نبي بعينه سوى قبر نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم بالاجماع فقط وقبر ابراهيم داخل السور من
غير تعيين وجرب استجابة الدعاء عند قبور الصالحين
بشروط معروفة
حصن حصين

لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان
زاد في التخطي على الصفين ورجى ان يتقدموا اليها اذا قيمت الصلوة
كره لكثرة الاذى **ولا لمعظم** لعلم او صلاح **اذا الف موضعًا** من المسجد
على ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر والذي يتجه الكراهة
له كغيره بل تأخيره للحضور الى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة اليه
فلم يسامح له في ذلك ويحرم عليه ان يقيم احدًا ليجلس مكانه بل يقول
تفسحوا او توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان ابعد
لكراهة الايثار بالقرب **ويحرم** على من تلزمه الجمعة **التشاغل عنها ببيع**
او غيره بعد الشروع في الاذان الثاني بين يدي الخطيب لآية آخر الجمعة
وقيس بالبيع فيها كل شاغل اي من شأنه ذلك **ولا يبطل العقد** وان
حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما كما لو
لعب الشافعي الشطرنج مع حنفي نعم لم يحرم شراء ما يحتاجه
كماء طهره ونحو البيع وهو سائر اليها او في المسجد **ويكره** التشاغل
بذلك **بعد الزوال** وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب
نعم لا كراهة في مكة مما يخشى فيه التأخير لما فيه من الضرر ومر ان
بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك
من وقت السعي ولو قبل الوقت **ولا تدرك الجمعة الا بركعة** لما مر من
انه تشترط الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة الاولى **فلو ادرك**

نعم له نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره
ونحوه البيع وهو اليه

نحوه

وجوب

المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان يسلم اتى بركعة بعد سلام
الامام جهرًا وتمت جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل
سلام الامام هل سجد معه سجدة والمها جمعة او بعد سلامه اتمها ظهرًا
لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو اتى بركعته الثانية وعلم في
تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو
وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت
له ركعة من الظهر فان ادركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وجوبًا
وان كانت الظهر هي اللازمة له موافقة للامام ولان اليأس منها
لا يحصل الا بالسلام وصلاها ظهرًا لعدم ادراك ركعة مع الامام
في الجمعة استخلف هو او احد المأمومين وجوبًا ان بطلت صلوة
في الركعة الاولى ليدرك الجمعة وندبًا ان بطلت في الثانية ليتموها
جماعة والا لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام ركعة واذا
استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط في خليفة الجمعة
ان يكون مأمومًا وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم الخليفة
في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان اقتدى في الاولى ثم
احدث الامام في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية
لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعًا له في ادراك الجمعة وانما
ادركها وهو خليفة نعم انما لو ادرك المسبوق الثانية خلفه اتمها
جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلوة الجمعة اما غير المأموم

فلا

ولو احدث الامام او بطلت صلاته بغير الحدث صح

فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة بعد اخرى وهو
ممتنع او بطلت صلوة الامام في غيرها من سائر الفروض والنوافل
استخلف ندبًا مطلقًا الامام او غيره مأمومًا او غيره لكن يشترط
ان يكون موافقًا لصلوته اي في الركعة الاولى او في الثانية اي الامام ليمشي على نظمها كان يستخلف
في اولى الرباعية او ثالثها بخلاف ما اذا استخلف في ثانيتها او
رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس ويراعي الخليفة المسبوق
نظم صلوة امامه لانه التزمه لقيامه مقامه ومن ثم لا يلزمهم
اي المأمومين تجديد النية باب كيفية
صلوة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها
عند غيره ويتبعه حكم بيان اللباس وقد جاءت في الاحاديث
على ستة عشر نوعًا اختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها انواعًا
اربعة ذكر المصنف منها واحدًا لكثرة وقوعه فقال اذا التحم القتال
المباح ولو مع باغ او صائل عليه او على غيره ولم يتمكنوا من تركه
او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يدركهم العدو لو ولوا او انقسموا
او هرب من حرب هربًا مباحًا من حبس بغير حق وعدو ازداد
على الضعف وسبع وسيل لم يجد معدلًا عنه وغريم لا يصدقه في
دعوى اعساره ولا بينة معه او قاصد نفسه او ماله او حرمه
او مقتص رجى بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه او ذب
ظالمًا عن نحو ماله او حرمه او مال غيره او حرمه ففي كل هذه الصور

115

٤٢

لا يجوز

ويعذر حينئذ ايضا في استدبار الامام والتقدم عليه للضرورة صح

لا يباح اخراج الصلوة عن وقتها بل يصلي كيف امكن عند ضيق الوقت وعذر حينئذ في ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سوآء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة وفي كثرة الافعال التي يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتوالية والعدو للاعداء وفي الركوب الذي احتاج اليه ابتداء او في الاثناء لذلك ولقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولو أمن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة والا استانف وفي الايماء بالركوع والسجود عند العجز عنهما للضرورة ويجب ان يكون السجود اخفض ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره ولا يعذر ايضا في الصياح بل تبطل به الصلوة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضا في النطق بلا صياح كما في الام وعلم من كلامه انه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بخوف قتاله كبغاة وقطاع طريق او هرب كان لم يزد العدو على ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعصية ولا يباح شيء من ذلك ايضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخص انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصل نعم ان خشي كرته عليه او كمينا او انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل

الوقوف

الوقوف وترك الصلوة في وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلوة

فصل في اللباس يحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه ادون للذكر والخنثى البالغ العاقل اي يحرم عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه معنى الخيلاء ولانه يورث رفاهية وزينة وابتذالا يليق بالنساء دون شهامة الرجال الا لضرورة او حاجة كجرب وحكة ان اذاه غيره ودفع حر وبرد شديدين وقمل فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا باسهل منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم رخص فيه لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكة كانت فيهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا من فاجاه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير او لم يجد غيره ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل سواء زاد ظهور الحرير او لا لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير وخرج بالذكر المرأة فيحل لها استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الابواب ونحوها وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون ومن ثم

[illegible]

قوله افتراشا اي مقاعد ومخدات ونحو ذلك اي وان كان مزركشا بالذهب والفضة او وضع في المخدات الواح من فضة مثلا فيحل لها كل ذلك ولا تجب عليها فيه الزكاة من حيث النقد لكونه من قبيل الحلي الجائز لها هذا ما حرره وحققه محشي العلامة محمد ابن سليمان الكردي المدني في بعض تاليفه في هذا الشان وافاد فيه والرجل يحرم عليه ذلك كما علم من كلام الشارح لكن له الجلوس والاستناد

حل الباس الصبي ولو مراهقا والمجنون الحرير وحلي الذهب
والفضة في اليوم العيد وغيره اذ ليس لهما شهامة تنافي
خنوثة ذلك ولانهما غير مكلفين وكاللبس هنا ايضا سائر
وجوه الاستعمالات ويحل الحرير للكعبة اي لسترها سواء
الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها سائر
المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر
البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور اما
تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم
ويحل للرجل والخنثى تطريف معتاد اي جعل طرف ثوبه مسجفا
بالحرير بقدر العادة وان جاوزت اربع اصابع ووفرجاه لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها
من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج اما ما جاوز وانه
كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج
اما ما جاوز العادة فيحرم وتطريز وترقيع قدر اربع اصابع
مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين
او ثلاثة او اربع ولو تعددت محالها اشترط على الاوجه ان لا
يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد
على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع والتطريز جعل الطراز

الذي

الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابر
فهو كالمنسوج على الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم
والا فلا ويحل حشو نحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو
واستعماله لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبذلك
فارق حرمة البطانة ويحل للرجل وغيره خياطة به لذلك
وخيط سبحة كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله
الزركشي وكيس المصحف قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطاء
الكوز على ما زعمه الاسنوي وعلم الحرير من الملون على ما
نقل عن الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد و
اتخاذه بلا لبس وحل لمن مر الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه
ولو خفيفا مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له ويحرم
على الرجل والخنثى المزعفر والمعصفر كما في الروضة وغيرها
من تصوير البيهقي واطال فيه والحق جمع المورس بالمزعفر
لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل استعمال جلد
الفهد والنمر ويسن التختم بالفضة للرجل ولو غير منصب
للاتباع والاولى ان يكون دون مثقال فان بلغ مثقالا او عده
العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه وخبر لا تبلغه مثقالا
ضعيف وان حسنه بعض المتأخرين ويسن كونه في الخنصر
اليمنى او اليسرى للاتباع ولكن اليمنى افضل لان حديث

لبسه فيها اصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معًا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف افضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيهًا للرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس اكثر من خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر مالي ارى عليك حلية اهل النار لرجل وجد لابسًا خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم والاولى ترك ذلك والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكتفين وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول ذلك عما ذكر ومنه نزول الثوب والازار من الكعبين اي عنهما ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر فيه للخيلاء اي بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه وللمرأة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعارًا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسئلوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويسن ان يبدأ بيمينه لبسًا وبيساره خلعًا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان

يجعلهما

يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرًا اسم الله تعالى والا لبسها شيطان كما ورد ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ويقاس به اكل الخشن

باب صلوة العيدين الاصل فيها الاتباع قبل الاجماع وشرعت هي وغيرها واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وهي سنة متوكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة ووقتها بعد طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال انها تدخل بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد لشرفه فان صلى في الصحراء كره ويقف نحو الحائض ببابه الا اذا ضاق عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره حينئذ فعلها في المسجد وكالضيق حصول نحو مطر مانع من الصحراء ويسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقًا تبعًا للسلف والخلف ويسن احياء ليلتيهما اي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى من نحو صلوة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة من احيى ليلتي العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل

ذلك باحياء معظم الليل ويسن الغسل لكل من العيدين للاتباع
وان كان سنه ضعيفا ويدخل وقته من نصف الليل ليتسع الوقت
لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم والافضل فعله بعد
الفجر ويسن التطيب والتزين بما مر في الجمعة ومنه لبس
احسن ما عنده والاولى البياض الا ان يكون غيره احسن فهو
افضل وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار
النعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل احد حتى
للقاعد في بيته وللخارج الى صلوة العيد والكبار والصغار
المصلي منهم وغيره بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله الا مريد حضورها
لما مر ثم ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعات بـبذلة
اي في ثياب بذلتها ومهنتها وشغلها بلا طيب وتنظف بالماء
ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز و
للشابات وان كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن
ولا بان تعظهن واحدة ويندب لمن لم تخرج منهن التزيين اظهارا
للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها ويسن لقاصد
صلوة العيد البكور الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام و
انتظار الصلوة لغير الامام اما الامام فيسن له تاخير الحضور
الى ارادة التحرم للاتباع ويسن المشي الى المصلى ان قدر عليه
ذهابا اي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة واتوها وانتم تمشون

اما العاجز

١١٩

اما العاجز لبعد او ضعف فيركب واما غيره فلا يسن له المشي بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة
كره ان خف الضرر والا حرم ويسن لمصلي العيد الرجوع من المصلى
بطريق آخر اي في طريق غير الذي ذهب فيه وان يكون اقصر من
طريق الذهاب كما في سائر العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك في العيد اما لشهادة الطريقين له او ليتبرك اهلهما به
او لاستفتائهم فيهما او للتصدق على فقرائهما او لزيادة غيظ المنافقين
او للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضى ويسن الاسراع في الخروج الى
صلوة عيد النحر والتاخير قليلا في الخروج اي للامام الى صلوة عيد الفطر لما
ورد مرسلا من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد
صلوة النحر للتضحية وقبل صلوة الفطر لاخراج الفطرة ويسن الاكل
او الشرب فيه اي في الفطر قبلها اي قبل الصلوة والامساك في عيد
النحر للاتباع وليتميز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل من كبد
الاضحية للاتباع ويسن تمرا ووترا اي ان يكون الماكول كذلك
للاتباع وصلوة العيدين ركعتان وصفتها في الشروط والاركان
والسنن كغيرها لكنها امتازت عن غيرها بامور تندب فيها و منها
انه يكبر الامام والمنفرد في الركعة الاولى ولو من المقضية قبل
القراءة اي قراءة الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة الاحرام
والركوع فان شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو

منكبيه كما مر في صفة الصلوة ووقت السبع الفاصل بين الاستفتاح
والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة لبقاء وقتها بخلاف
ما اذا شرع في الفاتحة عمدا او سهوا او جهلا بمحلها او شرع امامه قبل
ان يأتي بالتكبير او بتمه فانه يفوت ولا يأتي به للتلبس بفرض
فلو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع ليأتي
به بطلت صلوته ان علم وتعمد وفي الثانية خمسا ويأتي فيها نظير
ما تقرر في الاولى وللمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا
يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات لم يأت
بها ولا يكبر للمسبوق الا ما ادركه من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى
به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد
عليها ولو ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا واتى في الثانية بخمس ايضا
لان في قضاء ذلك ترك سنة ويسن قراءة ق في الاولى وان امر
بجمع غير محصورين واقتربت في الثانية او الاعلى في الاولى والغاشية
في الثانية للاتباع ويقول ندبا بين كل تكبيرتين من السبع الخمس
الباقيات الصالحات في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند
ربك ثوابا وخير املا وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسن ان يأتي بذلك سرا وان
يكون واضعا يمينه على يساره تحت صدره بينهما اي بين
كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلوة

ثم

ثم بعد الصلوة خطب ندبا ولو لمسافرين لا منفردين للاتباع خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا يجب هنا بل تسن
ويسن ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم
عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة ويذكر
فيهما اي الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكوة الفطر في
عيده ولاحكام الاضحية في عيدها للاتباع في بعض ذلك ويكبر ندبا
في الخطبة الاولى عند افتتاحها تسعا يقينا متوالية افرادا وفي
الخطبة الثانية عند افتتاحها سبعا كذلك ولاء لما ورد عن
بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات
المذكورة مقدمة للخطبة لا منها **فصل** في توابع ما مر
يكبر غير الحاج سواء الرجل والمرأة لكن برفع الصوت ان كان رجلا
اظهارا لشعار العيد بخلاف المرأة والخنثى من غروب الشمس ليلتي
العيد في الطرق ونحوها من المنازل والمساجد والاسواق راكبا
وماشيا وقاعدا وقائما وفي غير ذلك من سائر الاحوال ولكن يتأكد
مع الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفية
التكبيرات يكون ثلاث تكبيرات متواليات اتباعا للسلف
والخلف ويزيد بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وندب اخذا من كلام الام زيادة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره

الله اكبر هو
والبكرة الغدوة ...

الكافرون لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر ويستمر مكبرا كذلك الى تحرم الامام اي
نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلوة العيد فان صلى منفردا فالعبرة
باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا
العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة
عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول آكد ويكبر الحاج من ظهر
يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق لان اول صلوة يصليها بعد
تحلله الظهر واخر صلوة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح اي من
اي وقد قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
شأنه ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل على الصبح او يؤخره عنها ولا
بين ان يكون بمنى او غيرها ولا بين ان ينفر النفر الاول او الثاني
قبل صلوة الظهر او بعدها فيما يظهر في جميع ذلك ويكبر غيره اي
غير الحاج من صبح عرفة الى عصر آخر ايام التشريق للاتباع وتكبير
الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون بعد اي عقب كل
صلوة فرضا ونفلا اداء وقضاء وجنازة ومنذورة وان نسي
التكبير عقب الصلوة كبر اذا تذكره وان طال الزمان لانه شعار
للايام لا تتمة للصلوة بخلاف سجود السهو ويكبر ندبا لرؤية
النعم اي عند رؤية شيء منها وهي الابل والبقر والغنم في الايام
المعلومات وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهد واقبل

الزوال

وحده صح

والله [illegible] صح

قال بعضهم حمل الوارد عنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب انتهى زيادي

والمعتمد انه يستمر الى غروب الشمس وسميت ايام التشريق لتشريق اللحم فيها اي نشره وان نسي التكبير عقب الصلوة فتذكر كبر وان طال الفصل بين تذكره وتركه لانه شعار لها للايام لا تتمة للصلوة زيادي

صلاة منها وقضاها في غيرها ... فلا يكبر لان التكبير شعار الوقت ... كلمة من التكبير الذي يرفع به صوته وهذا بجعلهم شعار اليوم اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع كما نقله في الروضة عن الام واقره ولو اختلف راي الامام والماموم في وقت التكبير يتبع اعتقاد نفسه اه م ر

والمناسك تنقضي يوم النحر بالرمي فالظهر اول صلاة تاتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية اه شرح م ر

الزوال يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلوة كلها او ركعة منها
برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء او قبل
الزوال بزمن لا يسع ما ذكر او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلوا
ايضا وافطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلوة فاتت لخروج وقتها وتقضى
في اي زمن اراد لما مر في صلوة النفل او شهدوا بعد الغروب او قبله
وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلوة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا تركها
فلم تصغ الى شهادتهم واذا صليت من الغد اداء وليس يوم الفطر اول
يوم من شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم
عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك اما بالنسبة لنحو اجل وتعليق
طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا ... باب صلوة
الكسوف للشمس والقمر ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهي سنة مؤكدة للاتباع فانه صلى الله
عليه وسلم فعلها وهي على كيفيات اقلها ركعتان كسنة الظهر و
يستحب اذا اراد ادنى الكمال قيامين وركوعين بان يجعل في كل
ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن ان
ياتي بسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرأ الفاتحة
فيه اذ لا بد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر ويسن ان اراد الاكمل
تطويل القيامات فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة او قدرها
وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة

صليتم

قوله لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار كقوله تعالى والشمس والقمر بحسبان وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم حاشية على التحرير

زيادة صح

النساء اوقدرها وفى الرابع بعد الفاتحة المائة اوقدرها وتطويل
الركوعات والسجدات للاتباع بان يسبح فى الاول من كل منها قدر مائة
آية من البقرة وفى الثاني قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين
وفى الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة فى كسوف القمر والاسرار
بها فى كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية ثم بعد الصلوة
يخطب الامام خطبتين للاتباع كالجمعة فى الاركان والسنن دون
الشروط او واحدة على ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي لكنه مردود
بان النص لا يفهم ذلك وبان الاوجه انه لابد من خطبتين ويحث
فيهما على الخير كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من
الغفلة والتمادي فى الغرور للاتباع فى بعض ذلك والامر
به فى الباقي ويفوت الكسوف اى صلوة كسوف الشمس بالانجلاء
التام يقينا لانه المقصود بالصلوة وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة
لعدم الانتفاع بها بعده والخسوف اى صلوة خسوف القمر بالانجلاء
التام يقينا وبطلوع الشمس لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقاء ظلمة الليل
والانتفاع به ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا
كما لو استتر بغمام واذا اجتمع صلوات خاف فوتها قدم الاخوف فوتا
ثم الآكد فيقدم الفرض العيني ولو منذورا او جمعة لتعينه وضيق وقته ثم الجنازة لما
يخشى عليهما من تغير الميت بتأخيرها ومحله ان لم يخف انجاره لو قدم
غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بلوازمها عذرا فى

قال الاذرعي وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضي وغيره عن اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر ولم نجد مصرحا به فى حديث ثابت انتهى واجيب بان ابن حبان ذكر فى كتاب الثقات ان القمر خسف فى السنة الخامسة من الهجرة فى جماد الاخر فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة خسوف القمر وقال فى الكفاية حكاه عنه عبد الحق ولم يعترضه انتهى شرح البهجة زيادي

اخراج

١٢٢

اخراج الصلوة عن وقتها ثم العيد لان صلوته آكد من صلوة الكسوف
ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تيقن فوت الوتر
لان صلوة الخسوف آكد وان اتسع الوقت بان امن الفوات قدم الجنازة
مطلقا ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تيقن
فوت الوتر لان صلوة الخسوف لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص
بعد الفاتحة فى كل قيام ثم الفرض او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف
عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتهما
بقصدهما ويذكر فيهما احكامهما وان اجتمع مع الجمعة وصلاهما قبلها
سقطت خطبتهما وخطب الجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيها باختصار
لما يندب فيهما ويصلون ندبا ركعتين ككيفية الصلوة لا على هيئة
صلوة الخسوف لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديد منفردين لئلا
يكونوا غافلين لا جماعة لانه لم يرد ويسن الخروج الى الصحراء وقت
الزلزلة

باب صلوة الاستسقاء

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى
عند حاجتهم اليها والاصل فيه قبل الاجماع الاتباع ويسن على التأكيد
لمقيم ومسافر الاستسقاء ولو لجدب الغير المحتاج اليه ما لم يكن
ذا بدعة او ضلالة ثم هو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها
فى الفضل ان يكون بالدعاء فرادى او مجتمعين فى اى وقت ارادوا و
اوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوة ولو نافلة وفى خطبة الجمعة

اعترض على نضو بر اجتماع العيد والكسوف بان الكسوف انما يقع فى الثامن والعشرين واجاب ائمتنا باجوبة احدها ان هذا قول هذا المنجمين ولا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار فى الانساب انه مات فى العاشر من ربيع الاول واشتهرت انها كسفت يوم قتل الحسين واشتهر انه يوم عاشورا انتهى شرح البهجة مع اختصار زيادي

وتحوها لانه عقب الصلوة اقرب للاجابة والافضل من الانواع الثلاثة
هذه الاخير وهو ان يأمر الامام بنفسه او نائبه الناس سواء من يريد
الحضور وغيره بالبر من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج من
المظالم لان ذلك ارجى للاجابة و يأمر المطيقين منهم بالاداء صوم
ثلاثة ايام من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة
والخشوع وبامر الامام او نائبه به يصير واجبا امتثالا له لانه تعالى
امر بطاعة اولى الامر ويجب فيه التبييت لانه فرض ويجب على
القادرين منهم امتثال كلما يأمر به من نحو صدقة او عتق على ما رجحه
الاسنوي وفيه كلام بينته في شرح الارشاد ويخرجون بعد صوم الثلاثة ايام
في اليوم الرابع حال كونهم صياما فيه كالتي قبله الى الصحراء وان كانوا
بمكة او بيت المقدس بثياب البذلة بموحدة مكسورة فمعجمة وهي
ما تلبس في حال مباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يتطيبون طيبا
ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسئلة واستكانة بخلاف العيد ولا
يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويسن كونهم متخشعين في مشيهم
وجلوسهم وغيرهما للاتباع ويخرجون بالمشايخ اي مع المشايخ والصبيان
لان دعاءهم ارجى للاجابة والبهائم لخبر ضعيف لكن له شاهد لولا
شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم البلاء
صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا
او منفردين لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا امروا بالتميز عنا

ولا ينفردوا

[margin: نعم صرحوا بوجوب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع بخلاف المباح فلا اثر للامر به نفيا او اثباتا وكذلك المعصية ومن ثم قال الاسنوي ظاهر كلامهم التعدي الى كل ما يأمرهم به من صدقة او غيرها وهو القياس انتهى ويجب التبييت ايضا على المعتمد وبه يعلم ان الصوم صار واجبا لذاته لا لخشية شق العصا فقط فلا يجوز الفطر منه بالمنافي لا يجوز ترك ... بنية مع انه امر باطن لا يطلع عليه انتهى ابن حجر ولو صام في هذه الايام المأمور بها عن نذر عليه او قضاء او كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفى به لان المقصود وجود صوم كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله. زيادي]

[margin: وخصوصا عمار المسجد لما ورد ان الله اذا اراد ان ينزل عقوبة عذاب بالنظر الى اهل المساجد فصرفها عنهم وبالصبيان ولو غير مميز وبالبهائم ... لما ورد في الحديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم فقال لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامى رضع ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الاوجع قلوبي]

ولا ينفردوا لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا بيوم [above: وانبيوم] و انما
يسن خروجهم بعد غسل الجميع ابدانهم و تنظيف بالماء
والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتاذى بعضهم ببعض
ويصلون للاستسقاء ركعتين كالعيد بتكبيراته اي كصلوته
فيكبر سبعا يقينا اول الاولى وخمسا كذلك اول الثانية برفع
يديه ويقف بين كل تكبيرتين قائلا ما مر ولا يتأقت بوقت صلوة
العيد لكنه افضل ويخطب خطبتين كخطبة العيد في الاركان
والسنن دون الشروط اي واحدة على ما مر في صلوة الكسوف
وكون الخطبة بعدها اي الصلوة [above: الخطبة الجمعة] افضل لانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم ويستغفر الله تعالى في الخطبة بدل
التكبير فيستغفر قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر
من الاستغفار حتى يكون اكثر دعائه ويدعو في الخطبة الاولى
والثانية جهرا والاولى ان يكثر من دعاء الكرب ومن قول
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ومن الادعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة ويستقبل
الخطيب القبلة للدعاء بعد ثلث الخطبة الثانية ان لم
يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل في الثانية ويحول الامام
والناس في حال جلوسهم ثيابهم اي ارديتهم حينئذ اي
حين استقبال القبلة بان يجعل ما كان على كل جانب من الايمن

[margin: اي في اركان خطبة الجمعة]
[margin: يستقبل]

والايسر من الاعلى والاسفل على الاخر هذا فى الرداء المربع اما
المثلث والمدور فليس فيهما الا تحويل ما على الايمن على الايسر
وبالغ فيها اى فى الثانية فى الدعاء سرا وجهرا ويترون به
ان اسروا ويجهرون به ان جهر ثم بعد فراغه من الدعاء استقبل
الناس بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبى صلى الله
عليه وسلم وقرأ اية او ايتين ودعى للمؤمنين والمؤمنات وختم
بقوله استغفر الله لى ولكم ويترك كل رداءه محولا حتى ينزع ثيابا
بعد وصوله منزله ويسن لكل من حضر ان يتشفع سرا بخالص
عمله وباهل الصلاح سيما اقاربه عليه الصلاة والسلام

الى

يستشفع

فصل فى توابع لما مر ويسن لكل احد ان
يبرز ويظهر غير عورته لاول مطر السنة ليصيبه للاتباع ولانه
حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله وان يغتسل ويتوضاء
بالسيل سواء سيل اول السنة وغيره فان لم يجمعهما فليغتسل
فان لم يغتسل فليتوضئ ولا تشترط النية هنا لان الحكمة فيه هى
الحكمة فيما قبله وان يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو
اجنحته لقول بن عباس عن كعب رضي الله عنهم من قال حين
يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثلاثا عوفى من ذلك ولا يتبعه اى البرق ومثله الرعد والمطر
بصره خشية من ان يذهبه وان يقول عند نزول المطر اللهم

فى السيل

الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب فالمسموع صوته او صوت سوقه زيادى

صيبا

١٤١

قوله مغيثا اى مرويا مشبعا مريعا اى ذا ريع اى نماء غدقا اى كثير الخير مجللا اى يجلل الارض ان يعمها كجل الفرس سحا شديد الوقع على الارض طبقا يطبق الارض فيصير كالطبق عليها دائما الى انتهاء الحاجة اليه محلى

صيبا وهو بتحتية مشددة المطر الكثير هنيئا وسيبا اى عطاء
نافعا مرتين او ثلاثا للاتباع المأخوذ من ورود ذلك فى احاديث
متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر ويندب
ان يقول بعده اى بعد نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا
اى بوقت النجم الفلانى هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر وان
يقول عند التضرر بكثرة المطر وبدوام الغيم اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
ويكره سب الريح بل يسئل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع

واذا هاجت الريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه ويديه وقال اللهم انى اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به رواه مسلم اللهم اجعلها رياحا رواه بمعجم الطبرانى الكبير ولا تجعلها ريحا اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الطبرانى الكبير واذا جاء مع الريح ظلمة تعوذ بالمعوذتين رواه سنن ابى داود وقال اللهم انى اسئلك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به حصن حصين

فصل فى تارك الصلوة من جحد وجوب
الصلوة المكتوبة اى احد الخمس كفر لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة او تركها بلفظ الماضى اى المكتوبة دون المنذورة
ونحوها كسلا او ترك الوضوء لها او شرطا آخر من شروطها ان اجمع
عليه او ترك الجمعة وان صلى الظهر لانه لا يتصور قضاؤها اذ الظهر
ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما فى الحديث ان الله ان شاء عفى
عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة لانه محمول على الجاحد او على
التغليظ ومع كونه مسلما يجب على الامام او نائبه قتله ولو بصلاة
واحدة لكن بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر

حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتله في الصبح
بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ويطالب
بادائها اذا ضاق وقتها **ويتوعد بالقتل ان اخرجها من الوقت** فاذا
اخرج عن الوقت ضرب عنقه بالسيف بعد استتابته ان لم يتب
قياسا على ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام لا تدخله نيابة
ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان الخمسة واستتابته مندوبة وانما
وجبت استتابة المرتد لان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها
بخلاف ترك الصلوة ويندب ان تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة
الاستتابة او قبلها اثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله صليتها
في بيتي او ذكر عذرا ولو باطلا لم يقتل نعم يجب امره بها ان ذكر عذرا
باطلا ومن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها او سكت
لتحقق جنايته بتعمد التاخير **ولا يقتل بفائتة ان فاتته** بعذر
مطلقا او بلا عذر وقال اصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

باب الجنائز بالفتح جمع جنازة به وبالكسر
اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من
جنزه اذا ستره به **يستحب لكل احد ذكر الموت** بقلبه ولسانه **والاكثار
منه** اي من ذكره بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية و
ادعى الى الطاعة ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكثار من
ذكره وعلله بانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا في

قليل الا كثره اي من الاعمال الاكثره **ويستحب الاستعداد له بالتوبة**
اي بجد بدها والاعتناء بشانها ومحله ان لم يعلم عليه الله تعالى مقتضيا لها
والا وجبت فورا بالاجماع **والمريض اولى** بذلك لانه الى الموت اقرب
ويسن عيادة المسلم **المريض حتى الارمد** ولو في اول يوم من مرضه
وخبر انما يعاد بعد ثلاث موضوع **والعدو** ومن لا يعرفه **والجار و
الكافر** اي الذمي او المعاهد او المستامن **ان كان جارا او قريبا** او
نحوهما كخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة
وتكره عيادة تشق على المريض ولا يندب عيادة ذي بدعة منكرة واهل
الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لانا مامورون
بمهاجرتهم ويندب ان تكون العيادة **غبا** اي يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس به
المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة
ما لم ينهوا او يعلموا كراهيته لذلك **ويخفف المكث عنده** بل يكره اطالته ما لم
يفهم عنه الرغبة فيها **ويدعو له بالعافية ان اطمع في حيوته** اي طمع فيها
ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك سبع مرات **ويطيب نفسه بمرضه** بان يذكر له من الاخبار و
الاثار ما تطمئن به نفسه وان لم يطمع في حيوته فيرغبه في توبة ووصية
وتحسين ظنه بالله ويذكر له احوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه
ويطلب الدعاء ويوصي اهله وخادمه الرفق واحتماله والصبر عليه لندب

ذلك لهم ويأمره بتعهد نفسه بان يلازم الطيب والتزين
كالجمعة وبقراءة القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند
الموت فان المريض يسن له جميع ذلك ويوصي اهله بالصبر عليه وترك
النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في امور الدنيا
واسترضاء من له به علقة وان خفت كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق ويحسن المريض ظنه بالله
سيما ان حضرته امارات الموت لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فالاولى
ان يستوي خوفه ورجاؤه مالم يغلب عليه القنوط فالرجاء اولى
او امن المكر فالخوف اولى ويسن للمريض الصبر على المرض وترك
التضجر منه ويكره له الشكوى وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله مالم
يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضاء به والا حرمت كما هو
ظاهر بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو سأله نحو طبيب او صديق
عن حاله فاخبر بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس
والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه ويكره تمني الموت
لضر نزل به كما في الروضة وغيرها للنهي عنه بلا خوف فتنة في
الدين فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وامتني ما كان الموت خيرا لي للخبر الصحيح بذلك اما
تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضر والفرق
ان التمني مع الضر يشعر بعدم الرضاء بالقضاء بخلافه بدونه ويكره

خرج بالضر التمني بلا ضرر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا يفهم من الاول بطريق الاولى لان الاول يشبه التظلم بخلاف الثاني زيادي

اكراهه

اكراهه اي المريض على تناول الدواء والطعام لحديث لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف فلذلك
كان على المعتمد ان ذلك خلاف السنة لا مكروه واذا حضره الموت اي
اماراته القي على شقه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كالوضع في اللحد فان
تعذر فالايسر لانه ابلغ في الاستقبال من القائه على قفاه فان لم يتيسر
القاه على الايسر فعلى قفاه يلقى ويجعل وجهه واخمصاه وهما بطون
اصابع رجليه للقبلة لان ذلك هو الممكن ويرفع رأسه قليلا بشيء
ليستقبل بوجهه ويلقن ندبا لا اله الا الله للامر به في خبر مسلم ولا يسن
زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع ان هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر
الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع ولا يلح عليه اي على المسلم ولا يقال له قل
لئلا يتأذى بذلك بل تذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها او يقال
ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر والافضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد ان كان ثم غيره
والا لقنه واذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا
اعيد للخبر الصحيح من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل
الجنة فاذا مات غمض ندبا عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها
فوق رأسه حفظا للفم من الهوام وقبح منظره وليفت مفاصله
عقب مفارقة روحه بدنه فترد اصابعه الى بطن كفه وساعده الى
عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله

وان يتداوى المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وخبر الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة قاضي زكريا

كالوضع

ويلقن الشهادة اي ولو كان صبيا مميزا فيما يظهر وعبارة ابن قاسم على ابن حجر والنظر ولو كان صبيا والا وجه انه لا يلقن من جهة المعنى انتهى والمعنى هو قوله ليتبع السابقين لان الانبياء يا اخرجه دخول العظام من بعض الجنة شبراملسي

ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها شبراملسي

قوله اي لا اله الا الله محله في المسلم اما الكافر فيلقنهما قطعا اي وجوبا ان رجي اسلامه والا فندبا ويسن تجرعه ماء لغلبة العطش حينئذ ومن ثم ورد ان الشيطان يأتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك زيادي

وتكفينه فان في البدن حينئذ حرارة فاذا لينت لانت والا لم يمكن
تليينها بعد نعم ان امكن تليينها ولو بدهن ان احتيج اليه فلا باس
به وينزع عنه ثياب موته المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيئ من
بدنه لئلا يسرع فساده ويستر جميع بدنه بثوب خفيف يجعل احد
طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه اتباعًا لما فعل به صلى الله عليه وسلم
ويوضع على بطنه شيئ ثقيل من حديد كسيف ومراة ثم طين رطب
ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احترامًا له والحق به كتب
العلم المحترمة ويستقبل به القبلة كالمحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك
وضع شيئ على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة ويند
جعله على نحو سرير من غير فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض او يحمى عليه
الفراش فيغيره ويتولى جميع ذلك اي الالقاء على الشق الايمن
وما ذكره بعده ارفق محارمه به المتحد معه ذكورة او انوثة ويدعى
له عند فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه الى الدعاء حينئذ و
يبادر ببراءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ وصيته حالا ان تيسر
والا سئل وليه غرماؤه ان يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برئ
في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة ويجب المبادرة على
الوارث او الوصي عند الطلب والتمكن من التركة ويستحب الاعلام
بموته لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللائقة به بل للصلوة
ليكثر المصلون عليه للاتباع فصل في بيان غسله

او خ

الفوش خ

اذا تيقن موته بظهور شيئ من اماراته كاسترخاء قدم وميل
انف وانخساف صدغ فان شك في موته اخر وجوبًا كما قاله
في المجموع الى اليقين بتغير الرائحة وغيره
شرح الغاية

وما

وما يتعلق به غسله ان كان مسلما غير شهيد وان غرق وتكفينه
ولو كافرا والصلوة عليه ان كان مسلمًا غير شهيد ودفنه وحمله ولو
كافرا فرض كفاية للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته او قصر في
العلم به سواء اقاربه وغيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف لا من
الملائكة او الجن سقط الحرج عن الباقين والا اثم الجميع واقل الغسل
تعميم بدنه بالماء ولو من كافر او بلا نية لان القصد منه النظافة
ويندب ان لا يفيض الماء على بدنه الا بعد ازالة النجاسة فان
صبه فازالها بلا تغير في مرة واحدة اجزأه عن غسل الخبث والموت
كما يكفي في الحي عن الحدث والخبث ويسن ان يغسل في قميص لانه استر
له وان يكون القميص خلقا او سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم
ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتح دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر
ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وان يغسل في خلوة بان لا يدخل
عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه والولي الدخول
وان لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الام ان يكون تحت سقف
لانه استر وان يوضع على نحو لوح او سرير مهيأ لذلك لئلا يصيبه
الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس لينحدر
الماء عنه ويغض الغاسل ومن يعينه نظره وجوبا عما بين السرة
والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا
عما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة الى النظر كمعرفة

ونظره

وصح ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها فقيل المراد
بالثياب العمل واستعمل ابو سعيد الخدري على ظاهره
لما حضره الموت دعى بثياب جدد فلبسها ومن قال بهذا
يحتاج ان يجيب عن كونهم يحشرون عراة بان البعث غير
الحشر
دميري

قال النووي في فتاويه واذا ماتت المراة بعد اجتماع خلق
الحمل فهي شهيدة في ثواب الاخرة لا في احكام الدنيا
قواعد

المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر ويسن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيه لئلا يخرج منه شيء بعد غسله او تكفينه
ويكون ذلك بعد اجلاسه عند وضعه على المغتسل برفق مائلا
الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك
مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب من المعين ليخفى الرائحة بل يسن
التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء تغلبه رائحة
البخور وبعد ذلك غسل سوءتيه اي قبله ودبره والنجاسة التي حولهما
كما يستنجي الحي بخرقة يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها
ندبا لغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل قذره ايضا
لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه
ثم اخذ خرقة اخرى ولفها على يده اليسرى ليستوكر بها بسبابته
مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده
ثم يستطف بخنصرها مبلولة انفه ويخرج بها ما في انفه من اذى
ثم وضاه ثلاثا ثلاثا كالحي ثم مضمضه واستنشقه ويميل فيهما رأسه
لئلا يسبق الماء الى بطنه ولا يكفي عنهما ما مر لانه كالسواك ويتتبع
بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه ثم بعد ذلك
غسل رأسه ثم لحيته بالسدر ولا يعكس لئلا ينزل الماء من
رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط بدفق

شعورهما ان تلبدت

ثم غسل

حشية

فان قلت غسل العورة واجب بالخرقة لحرمة مسها كما يأتي فلا يعد من الاكمل قلت الواجب غسلها ويسن من لا زم مسها شرح البهجة

اي شعورهما ان تلبدت كما قاله في الشرح والروضة وشرح المهذب لازالة ما في اصول الشعر من السدر والوسخ كما يفعله الحي وان اراد الشيخ فالاولى ان يقدم الراس على اللحية بتقديمه الغسل ونقله الزركشي عن بعضهم نور الدين

٩ واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعره اليه زيني نهج

ثم غسل ما اقبل منه بان يغسل شقه الايمن مما يلي وجهه من عنقه
الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه ما ادبر
بان يغسل شقه الايمن مما يلي القفا من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الغرض
بغسلهما اولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما
له والمكره للحي ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب
ان تكون بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء
ونحو السدر على الكيفية المذكورة ازاله اي السدر او نحوه بصب الماء
الخالص من رأسه الى قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في
الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف
فاذا حصل النقاء صب وجوبا الماء الخالص ويسن حينئذ ثانية و
ثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يجري الماء البارد لانه
يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان
المسخن اولى ولا يبالغ في تسخينه لانه يسرع الفساد والماء المالح اولى
من العذب ولا ينبغي ان يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت
وينبغي ان يبعد اناء الماء عما يقذره من الرشاش ونحوه ما امكن
ويجب ان يتحرى في ازالة نحو السدر الماء الخالص عما يسلبه الطهورية
لما مر اول الكتاب نعم يسن ان يكون كل غسلة من الثلاث التي
بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهو في الاخيرة آكد لما مع

قوله او الخطمي هو بكسر الخاء وفي الاصح ا ه تحفة

من امره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن
ويدفع الهوام وخرج بالقليل الكثير بحيث يتحقق التغير به فانه يسلب
طهورية الماء بالتغير ان لم يكن صلبًا وعلم مما تقرر ان نحو السدر
ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب
فليغسل من فوقه الى رجله بعد الغسلة المزيلة له ثلاثا بالماء الخالص
متواليه كما قدمته وهو الاولى او متفرقة بان يستعمل الخالص بعد
تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف
استعمال الماء الخالص بعد غسله ثم بعد فراغه من غسله **تنشفه**
بثوب مع المبالغة في ذلك لئلا يبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق
ندب ترك التنشيف في طهر الحي ويسن ان يكون تنشيفه **بعد**
اعادة تليينه اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى
لينها **ويكره اخذ شعره** اي الميت غير المحرم وظفره وان كان
مما يزال للفطرة واعتاد ازالته حيًا لان اجزاء الميت محترمة
فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يختن الاقلف نعم لو لبد شعره
بنحو صمغ ولم يصل الماء الى اصوله الا به وجبت ازالته اما المحرم اذا
مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل
به شيء مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن الوفاة لان تحريم نحو
الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت **والاولى بغسل الرجال**
الرجال فيقدمون حتى على الزوجة واولاهم بالغسل اولاهم بالصلوة

عليه

ولعل صوابه تنتهك

نعم ان حرمنا النظر الى الامرد الجميل الحق بالمراة فالقياس امتناع تغسيل الرجال اياه قاله الاسنوي وخالف في ذلك الدين محمد رحمه الله تعالى يجوز للرجال تغسيله لما ياتي في الخنثى ولانه من الجنس واعتمد شيخنا الامام الاسنوي نور الدين

عليه نعم الافقه هنا اولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب
الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم **و**
الاولى **بالمراة** اي بغسلها **النساء** لكن الاولى منهن ذات المحرمية
وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة
فان لم يكن ذات محرمية قدمت القربى ثم ذات الولاء ثم محارم
الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها
اذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح اختها او
اربعا سواها ويندب ان يتقي المس بخرقة يلفها على يديه ثم رجال
المحارم بترتيبهم الآتي في الصلوة **وشرط المقدم الحرية والاتحاد**
في الدين وعدم القتل المانع للارث **و عدم العداوة والصبا و**
الفسق ويغسل السيد امته ولو مكاتبة وام ولد حيث لم تكن
مزوجة ولا معتدة او مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع
عليه تغسيلها **وليس لامة تغسيل سيدها** مطلقا لانتقال ملكه عنها
ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة
وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت
وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي **وحيث تعذر غسله**
بان ادى الى تهريه **يمم وجوبا** بخلاف ما اذا ادى الى اسراع فساده
بعد الدفن فانه يغسل **او لم يحضر في المراة الا رجل اجنبي او في**
الرجل الا امراة اجنبية يمم وجوبا ايضا لحرمة النظر حينئذ

لى غنى من بدن الميت **فصل** فى الكفن واقل
الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفى ما يصف
البشرة مع وجود غيره لا فى الرجل ولا فى المرأة ويجب كونه مما يباح
له لبسه فى الحيوة كالحرير للمرأة او غير المكلف بخلافه للبالغ
ولا يكتفى بطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من
الازراء بالميت ولا يجوز التكفين فى متنجس بما لا يعفى عنه
عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه
فيقدم عليه المتنجس ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين
ويكفى بالنسبة لحق الله تعالى ثوب ساتر للعورة فقط وهى
فى الذكر ما بين السرة والركبة وفى المرأة ولو امة والخنثى غير
الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع
البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض
من التغيير فالحاصل ان من خلف مالا وسترت عورته ولم
يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقى حرج ترك
الزائد على الورثة بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز
للميت منع الزائد بان يوصى بستر عورته فقط لانه حقه و
ليس له الايصاء بترك التكفين من اصله لانه حق الله تعالى
ولغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الاقل وان
رضى به الورثة لانه احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم

الذي اعتمد الرملي ان الحرير الطاهر يقدم على غيره المتنجس بما لا يعفى عنه وتبعه الخطيب لان الميت كالمصلى
بالطين

يكن

يكن للوارث ان يمنع من ثلاث لفائف لان المنفعة تعود له لا
للميت وله المنع من الزائد على الثلاث ولو فى المرأة ويسن للرجل
ثلاث لفائف يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كفن فيها والرجل غيره اذا كفن فى ثلاثة فالافضل ان تكون
لفائف كذلك ويسن للمرأة والخنثى خمسة ازار يشد عليها وهو
ما يستر العورة ثم بعد شد الازار يندب قميص يجعل فوقه ثم بعد
لبس القميص يندب خمار يغطى به الراس ثم بعد ذلك يندب لفافتان
تلف فيهما للاتباع فى الانثى وقيس بها الخنثى احتياطا للستر والبياض
افضل من غيره لما صح من الامر به والمغسول افضل من الجديد لان
ماله للبلى والمراد باحسان الكفن فى خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه
وكثافته لا ارتفاعه اذ تكره المبالغة فيه للنهى عنه نعم ان كان الوارث
محجورا عليه او غائبا حرم المغالات فيه من التركة والثوب
القطن افضل من غيره كما قاله البغوى لان كفنه صلى الله عليه
وسلم كان كذلك ويبخر ندبا الكفن لغير المحرم ويندب ان
يبخر ثلاثا وان يكون التبخير بعود وان يكون العود غير مطيب
بالمسك ثم بعد تبخيره يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر
عليه حنوط ويبسط فوقه الثانى ويذر عليه الحنوط ثم الثالث
كذلك لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث
برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود

المنع

ثلاثة

منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن ذلك ويدس
القطن بين اليتيه ويكره ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شيئ
بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر
على الشق الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك
ثم الثالث كذلك ثم تربط الاكفان ثم تحل في القبر فالتكفين
يجب على من كان عليه نفقته حيا كزوجة غير الناشزة والصغيرة
وكخادمها وان كانت موسرة رجعية او بائنا حاملا نعم على
الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد تجهيز مكاتبته وان لم تلزمهما
نفقتهما حينئذ وليس على الولد تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها
حية وانما يجب تكفين الغير بثوب يعم فقط نعم تحرم الزيادة عليه
ان كفن من بيت المال او مما وقف للتكفين واعلم ان حمل الجنازة
من وظيفة الرجال ولا اثم فيه ويحرم بهيئة مزرية كحمله في
غرارة او قفة او بهيئة يخشى سقوطها منها والحمل بين العمودين
افضل من التربيع ان اريد الاقتصار على احدهما وكيفية الاول
ان يحمله ثلاثة يضع احدهم الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه
ويأخذ اثنان بالمؤخرتين والافضل ان يحمل الجنازة عند عجز المتقدم
عن حمل المتقدمتين كما ذكره خمسة بان يعينه اثنان فيضع كل منهما
واحدة من المتقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة
فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او

الكثر

مطلب شق الميت

لانه يكره ان يكون فيه شيئ معقود ثم
محل كفن الميت كسائر مؤن التجهيز
من مال الميت فان لم يكن له مال صح
هو او الزوج به و
افاده الشارح بقوله
بعد في الزوجة وان
موسرة وهو مبني على
الاصح المعتمد في ذلك وموافق
لما عليه السادة الحنفية اه

١٤٨

الكثر او تارة بحسب الحاجة والتربيع ان يحمله اربعة كل واحد بعمود فان
عجزوا فستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار
على واحد او اثنين الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين بان يحمل تارة
بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية افضل من الاقتصار على احدهما
ويندب لكل مشيع قادر المشي للاتباع ويكره لغير المعذور بنحو مرض
ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه ويندب حتى للراكب المشي قدامها وكونه
بقربها بحيث يراها ان التفت للاتباع ويندب الاسراع بها بين المشي
المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف عليه تغير زيد في
الاسراع ويندب ستر المرأة بشيئ كالخيمة ويتأكد تشييع الجنازة للرجال
ويندب لبثهم الى ان يدفن ويكره اللغط فيها بحديث في امور الدنيا بل
السنة الفكر وما بعده ويكره القيام لمن مرت ولم يرد الذهاب معها والامر
به منسوخ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة وان تجمر عند القبر ويكره
اتباع النساء للجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد
مما يدل على التحريم فصل في اركان الصلوة على
الميت وما يتعلق بها اركان صلوة الميت سبعة الاول النية كغيرها
فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفرائض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة
الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية
الاقتداء او نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى
تمييز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات

مطلب التحدث مكروه

مطلب الصلاة على العروض

في الموسم

ولو احرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط ان لا يكون لجهة
القبلة عند التحرم فقط وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
الى تمام الصلوة ولا يضر الحائل بينهما ولا تشترط المساوات
على المعتمد خلافا لـ ... زيادي

منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تضر الزيادة عليها سواء الخمس وما
فوقها الثالث قراءة الفاتحة لعموم خبر لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ولا تتعين في الاولى كما افهمه كلام المصنف بل تجوز في الثانية
او غيرها على تناقض فيه الرابع القيام لقادر عليه بخلاف العاجز
عنه يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوة المفروضة الخامس
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف
والخلف السادس الدعاء للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر
كاللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان ويزاد اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما
هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منى اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ~~اللهم اغفر له وارحمه ونحو ذلك~~ بعد
التكبيرة الثالثة لنقل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم

كاللهم اغفر له او اللهم ارحمه او نحو ذلك صح

علوالت

على الميت فاخلصوا له الدعاء السابع الدعاء السلام كغيرها في جميع
ما ذكر في صفة الصلوة ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر
لكن يسن تطويل الدعاء فيها ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل
من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار
بالقراءة ولو ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من السنة
والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه دون الاستفتاح و
السورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط
فيها شروط الصلوة لانها صلوة ويشترط ايضا تقدم غسل الميت او
تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلوة عليه قبل التكفين ويصلى جوازا
ممن نائي على الغائب عن عمارة البلد او سورها وعلى المدفون في البلد
لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة
فخرج بهم الى المصلى وصفهم وكبر اربع تكبيرات وذلك في رجب
سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر وانما يصلي على من ذكر من كان
من اهل فرض الصلوة عليه يوم الموت اي وقته لان غيره متنفل و
هذه لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ او افاق
بعده وقبل الغسل لا النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز الصلوة على
قبره كسائر قبور الانبياء للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى
لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم
واولى الناس بالصلوة عليه اي الميت عصبته لانهم اقرب واشفق

ودليله حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
ولانه المقصود الاعظم وما قبله مقدمة له والمراد الدعاء له بخصوصه
ولو طفلا وان يكون المدعو به المغفرة والرحمة كمن خفف في امر الطفل
فاكتفى بالدعاء بجعله فرطا لابويه الخ لانه لا يعلم منه الدعاء له بخصوص المغفرة
رملي ابن قاسم قوله وان يكون المدعو به المغفرة والرحمة
اي ونحوهما مما ينفعه في الاخرة كاللهم افض
دينه لانه ينفعه اصحبه نفسه نبه على ذكره الحلبي

مع عدم خوف التغير صح

فيكون دعائهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب
ثم ابيه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم وهكذا
ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم
يكن لها دخل هنا ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام
ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال لام ثم الخال لاب
ثم العم للام ولاحق هنا للوالي ولا لامام المسجد وكذا لاحق
للزوج والسيدان وجد احد من الاقارب والاقدم على الاجانب
ولا لامرأة مع ذكر والا قدمت بترتيب الذكر السابق ولا لقاتل وعبد
ونحو صبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن
في الاسلام على افقه منه بخلاف ما مر في سائر الصلوة لان الغرض
هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الابعد
على القن الاقرب والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية
فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا
قدم واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلوة لغير المقدم وان كان
صالحا لغى لانها حق القريب كالارث ولا يغسل الشهيد ولو
حائضا مثلا ولا يصلى عليه اي يحرم غسله والصلوة عليه لما صح
انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم
ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم

ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائرين والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لانهن مظنة لبكائهن ورفع اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات ويندب ان يلحق بذلك بقية الانبياء والشهداء والصالحين ويندب ان يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف ويقرأ عنده ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كالحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقرب منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له
شربيني شرح الغاية

لخبر البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة انه دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم
شربيني شرح الغاية

ثم لاب ثم كذلك

[illegible] باستغنائهم

باستغنائهم عن دعاء غيرهم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا
يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر واحد ولم يبق فيه حيوة مستقرة
بسببه ولو برمح دابة لنا او لهم او سلاحه او سلاح مسلم آخر خطأ او تردى
في وهدة او جهل ما مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر موته بسبب
القتال بخلاف ما لو مات بغير سببه او جرح فيه وبقي فيه بعد انقضائه
حيوة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته بعد ولكن مات
فجأة فيه او بمرض او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا او كافر في
غير قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة
ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالة ذلك الى ازالة دمها لانه ليس
من اثر العبادة ويندب ان ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وان يكفن
في ثيابه الملطخة بالدم ولا يصلى على السقط اي يحرم الصلوة عليه
الا اذا ظهرت امارة الحيوة بصياح او غيره كالاختلاج بعد انفصاله فيجب
حينئذ غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه لتيقن حيوته او ظهور اماراتها
وصح اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ويغسل ويكفن ويدفن وجوبا
ان بلغ اربعة اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه ولم
تظهر فيه امارة حيوة ولا تجوز الصلوة عليه لان نحو الغسل او
سع بابا منها اذ الذمي يفعل به ما ذكر الا الصلوة اما اذا لم يبلغ الاربعة
فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن

فصل

في الدفن ويجب تقديم الصلوة عليه

تعلق
ان لم يستهل صارخا اي لم تعلم حيوته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة
عليه ولا يجب غسله ويسن ان يستر بخرقة ودفنه دون غيرهما
اما اذا علمت حيوته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج
وتحرك فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن
حيوته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراته في الثانية وفي
ان لم يعلم حيوته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلوة عليه وفارق
الصلوة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل
ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقط
وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما افتى
به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قال
اهل اللغة شربيني شرح الغاية

وسئل رضي الله عنه عمن مر بمقبرة فقرأ الفاتحة واهداها
اليهم فهل تقسم بينهم او يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا فاجاب
نفعنا الله به بقوله افتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة
الفضل فتاوى ابن حجر

واقل الدفن حفرة تكتم الرائحة وتحرسه من السباع لان حكمة الدفن
صونه عن انهتاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها
واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما ومن ثم لم تكف الفساقي
وان منعت الوحوش لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع
على وجه الارض وبنى عليه ما يمنعهما فانه لا يكفي الا ان تعذر الحفر
كالو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه و
الصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز ان يثقل لينزل
الى القرار واكمله قبر واسع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك
و ضابط ارتفاعه الاكمل قامة وبسطة اي قدرهما من معتدل
الخلقة وذلك اربعة اذرع ونصف بذراع اليد وهي ثلاثة اذرع و
نصف بالذراع المعهود ويحرم نبشه اي القبر قبل بلاء الميت لادخال
ميت آخر او لغير ذلك احتراما لصاحبه الا لضرورة كأن دفن بلا
طهارة او لغير القبلة او في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة او سقط
في القبر متمول فيجب النبش في الاولتين ما لم يتغير وفي الثالثة
وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش لحصول
الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره
وجب النبش وشق جوفه ان طلب المالك وكذا يجب شق جوف
من ماتت وفيه جنين رجيت حيوته وينبش ايضا ان لحقه بعد
الدفن نحو نداوة او سيل او دفن كافر بالحرم او احتيج لمشاهدته للتعليق

على

على صفة فيه او لكون القائف يلحقه باحد المتنازعين فيه

باب الزكوة وهي لغة التطهير والاصلاح

قال الله تعالى قد افلح من زكيها اي طهرها من الادناس

والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص وهي احد اركان الاسلام ومن ثم كفر جاحدها على
الاطلاق او في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادائها
وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا لا تجب الزكوة الا على حر ولو
مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق لانه لا يملك وان
ملكه سيده ولا زكوة على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس
مالكا له مسلم ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها
على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكلف انها تلزم في ماله حتى
يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجها من ماله اما
الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات على كفره طولب
بها في الاخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد
فان مات مرتدا بان ان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب في الردة
وقبلها غير الجنين فلا زكوة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده فضلا
عن حياته ويشترط ايضا كون المالك معينا فلا زكوة في ريع موقوف
على نحو الفقراء والمساجد كما يأتي لعدم تعيين المالك بخلاف
الموقوف على معين واحد او جماعة وتجب على من ذكر بالشروط الآتية
وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر وذلك اي وجوب

صدره قول الصديق رضي الله عنه في كتابه الذي كتبه في شان الصدقة لبعض عماله هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري

فائدة

عبارة ابن حجر فلا يزكي موقوف لجنين وان بانت حياته لانه في حال الوقف لم يكن موثوقا ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم انتهى وكتب عليها سم قوله ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم يجب الخ نوزع بان الظاهر خلافه وقد قيد الامام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا بدا الصلاح ...

الزكوة في انواع خمسة او ستة لانها اما زكوة بدن وهي زكوة الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة بالعين وهي زكوة النعم والمعشرات والنقدان والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكوة التجارة **الاول النعم** وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الابل والبقر والواجب فيه زكوة اخف ابويه ولوجوبها شروط منها النصاب ففي كل خمس من الابل الى عشرين منها شاة والمراد منها جذعة او جذع ضان له سنة او اجذع قبل تمامها او ثنية معز او ثني له سنتان كاملتان وانما اجزء الذكر هنا لصدق اسم الشاة به في الخبر اذ تاؤها للوحدة لا للتانيث وشرط الشاة هنا ان تكون من غنم البلد او مثلها او اعلا منها قيمة وان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض اي الحوامل ويجزي في اقل من خمسة وعشرين وان زادت قيمة الشاة عليها او ابن لبون ولو خنثى وهو ما له سنتان وانما يجزي ان فقدها اي بنت المخاض بان لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تحصيلها بشراء او غيره او مرهونة بمؤجل ولا فرق بين ان يساوي ابن اللبون قيمة بنت المخاض اولا ولا يكلف تحصيلها بشراء او غيره

ويجزي ما فوق ابن اللبون كالحق بل اولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت ابله كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا وفي ست وثلاثين من الابل بنت لبون وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن وفي ست واربعين حقة وهي التي تم لها ثلاث من السنين سميت بذلك لانها استحقت الركوب او طروق الفحل وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع من السنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين ويستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل في جميع ما مر كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكوة ومن فقد واجبه كان فقد بنت لبون وعنده ست وثلاثون

فان شاء حصلها وان شاء صعد الى الاعلى منها بدرجة كالحقة واخذ جبرانا اعني شاتين كالاضحية يعني يجزيان في الاضحية بان يكون لكل من الضانيتين سنة اوكل من الماعزتين سنتان وتجزي ضانية لها سنة وماعزة لها سنتان او عشرين درهما نقرة خالصة اسلامية وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة اجزء منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الآخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطي وهو الساعي او نزل الى اسفل منه اي من الواجب بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور واعطى بخيرته جبرانا اي الشاتين او عشرين درهما وانما كان المدار على خيرة المعطي من المالك او الساعي لظاهر خبر انس الذي في البخاري وغيره ومصرفه بيت المال فان تعذر من مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه ان يصعد درجتين بجبرانين مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليها بخلاف ما اذا تعذرت الجهة القربى في جهة المخرجة فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمته بنت اللبون الا جذعة حيث اراد الصعود وكذا يقال في الصعود لاكثر من درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد لمن بابله عيب لانه للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فصل في واجب البقر ولا شيء في البقر

ولا يجوز صعود

الصعود

قوله لاي للجبران اي لاجل اخذه من المستحقين لان مقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم اما هبوطه مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة ١٥ ملخصا من مر

اي فقط تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل للسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول للمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة ١٥ تحفة

حتى تبلغ ثلاثين وفي ثلاثين من البقر تبيع ذكر وهو ابن سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه او تبيعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا و هذا احد المواضع التي يجزي فيها الذكر لكن الانثى افضل وفي اربعين منها مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن وفي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول بجبران فصل في زكوة الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين ففي اربعين شاة ويستمر ذلك الى مائة واحدى وعشرين فشاتان فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة وفي مائتين وواحدة من الشياه ثلاث منها وفي اربع مائة اربع منها ثم في كل مائة من الضان شاة جذعة منه و هي ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر شاة ثنية منه ولا يجزي نوع عن آخر الا برعاية القيمة فصل في بعض ما يتعلق بما مر ولا يجوز اخذ المعيب من ذلك اي جميع ما مر للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية لان الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها

ما يخل بالمالية الا اذا كانت نعم معيبة كلها فيؤخذ منها حينئذ
معيب ولا يكلف صحيحًا لان فيه اضرارًا به وكذلك المراض فلا يجوز
اخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف
صحيحًا لذلك ويجب ان يكون ذلك المعيب او المريض متوسطًا جمعًا
بين الحقين ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم اي في قوله ففي كل خمس
الى اخره والا اذا كانت كلها ذكورًا فيخرج منها ذكرًا تسهيلًا عليه لبناء
الزكوة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة
من ابن لبون يؤخذ من خمسة وعشرين بالقسط لئلا يسوى بين النصابين
ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت كلها صغارًا صغارًا بان كانت
في سن لا فرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج
صغار او ملك نصابًا من صغار المعز وتم لها حول ولا بد ان يكون
المأخوذ من ست وثلاثين بعيرًا فصيلًا فوق المأخوذ من خمس وعشرين
ومن ست واربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس
وانما يجزي الصغير ان كان من الجنس والا كخمسة ابعرة صغار اخرج عنها
شاة فلا يجزي الا ما يجزي في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده
حيث لم يكن في نعمه كاملة والا بان كانت كلها كوامل او تنوعت الى
سليم ومعيب او صحيح ومريض او ذكور واناث او كبير وصغير والكامل
فيها قدر الواجب او اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار
التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص ففي اربعين شاة

كامل



نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ
صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان نصفها
سليمًا مثلًا واذا اشترك اثنان او اكثر من اهل الزكوة حولًا كاملًا
في نصاب زكوي او اكثر بشرا او ارث او غيرهما وهو من جنس واحد
وجبت عليهم الزكوة قياسًا على خلطة الجوار بل اولى بخلاف ما لو كان
احدهما ليس اهلًا للزكوة كان كان ذميًا او مكاتبًا او جنينًا فانه لا اثر
لمشاركته بل ان كان نصيب الاهل نصابًا زكاه زكوة الانفراد والا فلا
شيء عليه لان من ليس اهلًا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببًا
لتغيير زكوة غيره وبخلاف ما لو كان مالهما معًا دون نصاب او نصابًا
واشتركا فيه اقل من حول او كان من جنسين كبقر بغنم بخلاف ضان
بمعز مثلًا وتجب الزكوة ايضًا على مالكي نصاب او اكثر وهما من
اهل الزكوة اذا اختلطاهما خلطة جوار حولًا كاملًا ولم يتميزا في
المشرب والمسرح والمرعى وغيرها مما ذكر في المطولات فصل
في شروط زكوة الماشية وبعضها شروط لزكوة غيرها ايضًا وشرط
وجوب زكوة الماشية النصاب وقد مر ومضي حول كامل متوال
في ملكه لخبر ابي داود لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع
التابعين والفقهاء فمتى تخلل زوال الملك اثناءه بمعاوضة او غيرها
كان بادل خمسًا من الابل بخمس من نوعها او باع النصاب او وهبه
ثم رد عليه ولو قبل القبض او ورثه استأنف الحول لتجدد الملك وكره

ومعز

فلو كان احد المالين موقوفًا او لذمي او مكاتب او لبيت
المال لم تؤثر الخلطة شيئًا بل يعتبر نصيب من هو من اهل
الزكوة ان بلغ نصابًا زكاه زكوة المنفرد والا فلا زكوة

كبقر وغنم

فرع لو حصلت خلطة الشيوع او الجوار ابتداء كان
ورثا نصابًا او اشترياه دفعة شائعًا او مخلوطًا او غير مخلوط
وخلطاه فورًا ثبتت ابتداء وان طرأت خلطة الجوار مع اتفاق
حول المالكين او مع خلافه كان ملك كل واحد اربعين شاة
غرة محرم وخلطاها غرة صفر وكذا لو بعده قبل انقضاء
الحول اما لو خلفت فيه التباعد انقطع حولها او ملك
الثاني غرة صفر وخلط غرة ربيع زكيا في الحول
الاول للانفراد وفيما بعده للخلطة انتهى عباب

علم ان انقطاع الحول عند التبدل بغير يكون
حاصلا من بابه اولى اه

وقيل يجزئ وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما يجب الزكوة في عينه بقصد رفع وجوب الزكوة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم الا في النتاج بان ينتج الماشية وهي نصاب في اثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكوة من حيث العدد كان نتج في مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الابل واحد كذلك فيتبع النتاج المذكور الامهات في الحول حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وان تكون الماشية سائمة اي راعية في كلاء مباح كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكوة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلاء المذكور ومن ثم لو اسيمت في كلاء مملوك كانت معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة فانه كالمباح وان يكون كل السوم من المالك بنفسه او نائبه فلا زكوة في سائمة اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها شراء فاسدا لفقد السوم او ورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول ولا فيما اي معلوفة سامت بنفسها او سامها غير المالك كالغاصب او المشتري شراء فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم اسامة المالك

من غ

ونائبه

او نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل الحول او علفت بنفسها او علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن وللتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم اليها في الحول ان اسيمت والا فلا وان لا تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه فالعامل بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكوة فيها وان اسيمت او لم يؤخذ في مقابلة عملها اجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها غيرها وشرط تاثير استعمالها ان يسمى ثلاثة ايام او اكثر والا لم يؤثر

باب زكوة النبات اي النابت

لا تجب الزكوة الآتية الا في الاقوات اي التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي من الثمار الرطب والعنب دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس والبسلاء والحمص والباقلاء واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وسائر ما يقتات اي يقوم به بدن الانسان غالبا في حال الاختيار فتجب الزكوة في الجميع لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات

هي ما يغذو و يقوم بدن الانسان غالبا

ميمه مفتوحة عند الكوفيين مكسورة عند البصريين ومشددة عندهما والحاء مكسورة عندهما

اي وان كان يوكل نادرا كالبلوط والسلت والعلس

قوله بخلاف ما دونها اي الثلاثة لقلة المؤنة فيه اي فيما دونها بالنسبة الى نماء الماشية انظر هذا مع عبارة م ر هنا ونصها والاوجه انها ان علفت دون المعظم اي معظم الحول فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لخفة المؤنة والا بان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه او تعيش بضرر بين فلا تجب فيه زكاة لظهور المؤنة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا والثاني اي المقابل للاصح انه ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها اهـ فانظر وتامل تجد ما علل به الشارح هو كلام الاصح ومقابله اهـ

تنبيه: ورفع الى السؤال في الدرس عما لو حصل من العقل ابطل بيننا في هل يحكم به المرغب الزكاة ام لا [illegible] الحول ان [illegible] الزكاة اذ هو [illegible] الارباب [illegible] [illegible] هـ ع ش ع م ر

حش

انما اختصت الزكاة بالقوت لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فوجب فيه حق لارباب الضرورات هـ

الباقلى لغة الباقلى لغة

لورودها

كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس والرتى وحب
الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها
ومما يقتات لا في حال اختيار كحب الغاسول والحنظل والحلبة
ان الاقتيات ضروري للحياة فوجب فيه حق لارباب الضرورات
ونصابه اي المقتات المذكور تمرا كان او حبا خمسة اوسق فلا
زكوة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس
في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
بالاجماع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي
فجملتها الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح انه مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم فتكون بالرطل المصري الف
رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرين رطلا ونصف اوقية وثلثها
وسبعي درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب ونصف اردب وثلث
اردب ويعتبر ذلك بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته
بالاردب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار او اذا وافق الكيل
فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق
لم تجب زكوته وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان
تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب والا يتتمر ولا يتزبب بان لم
يأت منه تمر ولا زبيب جيد ان في العادة او كانت تطول مدة

قوله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال شيخ الاسلام

جفافه كسنة فرطبا وعنبا اي يؤخذ منه حال كونه رطبا او عنبا
لان ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك ويعتبر حال
كونه مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل معه لانه لا يدخل
في الحساب غالبا وكل من الارز والعلس يدخر في قشره ولا يؤكل
معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق نعم ان حصلت
الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة
وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرها في الحساب وان
ازيلت تنعما ولا يكمل جنس بجنس فلا يضم احدهما الى الآخر ليكمل
النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب وتضم الانواع
بعضها الى بعض ليكمل النصاب وان اختلفا جودة ورداوة ولونا وغيرها
كبرني وصيحاني من التمر وتضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل
حبتين منه في كمامة الى الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف
السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا فكان جنسا مستقلا فلا
يضم الى احدهما ويخرج من كل من الانواع بقسطه ان سهل اذ لا
ضرر والا بان عسر لكثرة الانواع اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان
اخرج من الاعلى او تكلف واخرج من كل حصته جاز لانه اتى بالواجب
وزاد خيرا في الاولى ولا يضم في اكمال النصاب ثمر عام الى ثمر عام آخر
وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول ومثلها الشجر الذي يثمر
مرتين في عام بان اثمر نخل او كرم ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا

وصورة المسألة ان يكون عنده انواع من التمر او الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة اوسق فيضم بعض الانواع الى بعض او كان له في بلاد انواع من التمر والزبيب حصل منها مثل ذلك زيادي

قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة والمداس وبقاؤه فيه اصلح زيادي

قوله فلا ضم اي ثمر العامين اي في عدم ضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب اهـ

اي واجماعها اي قطعها اهـ تحفة ونهاية

يضم احدهما للعشر الى الاخر لان كل حمل كثمرة عام وكذلك الزرع فلا
يضم زرع عام الى زرع عام آخر ويضم في اكماله تمر العام بان اطلعت
انواعه المتفاصلة في عام واحد وان لم يقطع في عام واحد وزرعه
بان حصدت انواعه المتفاصلة بان اختلفت اوقات بذرها عادة في
عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة بعضه الى بعض اذ الحصاد
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر اثنى عشر
شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه
كان سقى احدهما بمؤنة والاخر بدونها **فصل** في
واجب ما ذكر وما يتبعه وواجب ما شرب بغير مؤنة كالسقي بنحو
مطر او نهر او عين او قناة او ساقية حفرت من النهر وان
احتاجت لمؤنة العشر وواجب ما سقي بمؤنة كالنواضح والدواب
وكالماء الذي اشتراه او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها
والعثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر والسانية
والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه وواجب ما سقي بهما اي
بالمؤنة ودونها سواء بان كان النصف بهذا والنصف بهذا
او اشكل مقدار ما سقي بهما كان سقى بالمطر والنضح وجهل

اي المطروح

نتع

نتع كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في الاولى فعملا بواجبها ومن
ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداس العشر وفي
عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فلئلا يلزم التحكم فان علم تفاوتهما بلا
تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ
المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما سقى به منهما
فان اتهمه الساعي حلف ندبا والا بان سقى بهما متفاوتا وعلم قسط
اي كل منهما ويكون تقسيط على حسب النشو والنماء في الزرع وفي
التمر باعتبار المدة وان كان السقي الآخر اكثر عددا لا على عدد السقيات
لان النشو هو المقصود ورب سقية انفع من سقيات فلو كانت
مدة ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى
سقيتين فسقى بالمطر وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاثة سقيات
فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث
ولا تجب الزكوة الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان
يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون واشتداد الحب كله او
بعضه في ملكه ايضا في الزرع فحينئذ تجب الزكوة فيهما لانهما قد صارا
قوتين وقبلهما كانا من الخضروات والبسر ولحق البعض بالكل قياسا
على البيع وسن للامام او نائبه خرص التمر الشامل للرطب والعنب
على مالكه بعد بدو الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص
العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص

بواجبها وعليه كتب المحشي بيسار

التقسيط

فلو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه تحفه

في الجب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ
ولو فقد الحاكم جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه
لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي **وشرط الخارص ان**
يكون ذكرا مسلما حرا عدلا لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف
مما ذكر يمنع قبول الخبر او الولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف
خارصان وقف الى البيان ويشترط كون الخارص عارفا بالخرص
لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه **ويجب ان يعم جميع**
الثمر والعنب بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان يطوف جميع الشجر
شجرة شجرة **ويقدر ثمرها** وهو الاحوط او ثمرة كل النوع **رطبا ثم يابسا**
لان الارطاب تتفاوت واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة المالك
لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون مأذونا له من الامام او الساعي
في التضمين **وان يضمن المالك القدر الواجب عليه** من المخروص
تضمينا **صريحا** في ذمته كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من
الرطب بكذا تمرا **ويقبل** المالك ذلك التضمين صريحا ايضا
فحينئذ ينتقل الحق الى ذمته ثم يتصرف في جميع الثمر بيعا واكلا
وغيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان انتفى الخرص
او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعا

باب زكوة النقد الذهب والفضة

ولو غير مضروبين وزكاته ربع العشر ولو حصل من معدن وهو

المكان

١٤١

المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين مثقالا وفي الورق اي الفضة ربع العشر وخرج
بهما سائر الجواهر وغيرهما والفرق انهما معدان للنماء كالماشية
السائمة بخلاف غيرهما **ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن**
مكة تحديدا وان لم يساو نصاب الفضة الآتي لردائته لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين
نصف دينار والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهو اثنان وسبعون
حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه مادق وطال
ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما **ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي**
والدرهم الاسلامي سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط فيكون خمسين
حبة وخمسي حبة فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا
حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان **وما زاد منهما على ذلك** ولو بعض حبة
فبحسابه اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا
ضرورة بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو
بعض حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكوة
فيه للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة **ولا يكمل جنس بجنس ويكمل النوع بالنوع** من الجنس الواحد

الوقية بتخفيف القاف

ونحوها وعدم صبر على الضرب بلا غش ونحوه اهـ

والواو مع الوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر وهي اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع اهـ شبرامليسي

وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا
فمن الوسط ولا يكفي رديء ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه
ولا شيء في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا
فحينئذ يخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكوة ويكون
متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع
بنحاسه ومحله ان نقصت قيمة السبك ان احتيج اليه عن قيمة الغش
والاجارة اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف
ان اتهم ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش بعينه وفي الذمة وان لم
يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب
او مؤجل زكي النصف الذي في يده حالا لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا شيء في الحلي المباح اي غير الحرام والمكروه لانه معد لا
ستعمال مباح كعوامل المواشي هذا اذا لم يقصد كنزه سواء اتخذه
بلا قصد او بقصد ان يستعمله استعمالا مباحا او بقصد ان يؤجره او
يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالاواني
او بالقصد كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة وان
تلبس امراة حلي رجل كسيف او بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ
حليا وكحلي نساء بالغن في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة
الاناء الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة وما اتخذه بنية كنزه
فيجب الزكوة في ذلك كله اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبا

يجزي

معيبة

بعض ان لا للوجوب اه

اي ومن مؤجلا

اي بناء على ان الامكان شرط

عليه

عليه واما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه
كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم به لزمه
زكوته وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد
جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك
وصوغ وان قصدهما فتجب زكوته وينعقد حوله من حين انكساره لانه
غير مستعمل ولا معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه
وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ او مضى حول ولم يقصد اصلاحه
ثم قصده بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى وان دار عليه احوال
ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر لتكسر لا يمنع الاستعمال
فلا زكوة فيه وان لم ينو اصلاحه ويشترط الحول في وجوب زكوة النقد
للخبر السابق وفي الركاز المذكور وهو المدفون الآتي الخمس للخبر الصحيح
فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن ولا حول يشترط فيه ولا
في المعدن لانه انما اشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه ويشترط في
الركاز ان يكون نقدا اي ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب
و ان يكون نصابا وهو عشرون مثقالا في الذهب ومايتا درهم
في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال اخر له فان كان
دون نصاب من الذهب والفضة او نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء
لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما يجب الزكوة فيه قدرا ونوعا

خبر مقدم اي فلخمس باب الزكاة ... مبتدأ مؤخر

يعني المدفون

قوله للخبر السابق اي في زكاة الماشية وهو خبر ابي داود لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اه

قوله او حلي ... [illegible]

وحكي ان ابا يوسف رحمه الله تعالى كان يهب ماله لزوجته في اخر الحول ويستوهب مالها لاسقاط الزكوة فحكي لابي حنيفة رضي الله عنه فقال ذلك من فقهه وصدق فان ذلك من فقهه في الدنيا ومضرته في الاخرة اعظم من كل جناية وقيل هذا العلم هو الضار
احياء العلوم للامام الغزالي

ويشترط في ... اشتراط ان يكون الواجد من اهل الزكاة فيخرج المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكوة عليه فيه واما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته
شربيني شرح الغاية

كالمعدن وان يكون من دفن الجاهلية الذين قبل بعثته صلى الله عليه
وسلم وقد وجد اهل الزكوة في موات بدار الاسلام وان لم يحيه ولا
اقطعه او بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه او في ملك احياه من الموات
سواء وجد بالحفر او باظهار السيل وبانهيار الارض او بغير ذلك
او في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عمرت في الجاهلية ويشترط ان لا
يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء وخرج بما ذكره ما
وجد في طريق نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي او معاهد بعد او
او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه او على ما معه قرآن
او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا
لو شك في انه اسلامي او جاهلي او ظهر وشك في انه ظهر بسيل ونحوه
او لا

فصل في زكوة التجارة وهي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكوة في عينه
لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين احد النعم وغيره وغيرها
من سائر العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرها ربع
العشر اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما وشروطها اي التجارة
حتى تجب الزكوة في مالها ستة الاول العروض التي لا تجب الزكوة
في عينها لولا التجارة دون النقد لان الزكوة تجب في عينه
كما مر الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية المذكورة
بالتملك اي باول عقد التصرف قصد التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج

الى تجديدها

الى تجديدها في كل تصرف الرابع ان يكون التملك بمعاوضة محضة
وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه
او ماله او ما استأجره او غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح
الدم بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد
وما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب فلا زكوة فيه وان اقترن به
نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة ولو اشترى
لها صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه
زكوته بعد مضي حوله وان لم يبق عين عنده نحو الصبغ عاما او
صابونا وملحا ليغسل او يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك
فلا يقع مسلما اليهم الخامس ان لا ينقص مال التجارة حال كونه ناقصا
عن النصاب بنقد اي الذي يقوم به في اثناء الحول فمن نض بنقد
ناقصا عن النصاب في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب
ذهب او دونه ثم باعه في اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع
حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف
ما لو نض بنقد لا يقوم به كان باعه بمائة وخمسين درهما فضة او نض
بنقد يقوم به وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع في هذا المثال كما لو
باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول
التجارة السادس ان لا يقصد القنية بمال التجارة في اثناء الحول
فمن قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول

البجارة يحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد
الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما اثر مجرد نية القنية دون
مجرد نية التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت
نيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانها تقليب المال كما مر ولم
يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به **وواجبها ربع عشر القيمة** لا العرض
لانها متعلقة كما دل عليه قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع
الادم قومه وادِّ زكوته والمراد بربع عشر القيمة آخر الحول لانه
وقت الوجوب كما يأتي فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه او بعد
الاتلاف فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زاد
ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شيء عليه **ويقوم مال**
التجارة حتى يؤخذ ربع العشر قيمته **بجنس رأس المال الذي**
اي في الذمة اهـ مردا
اشتري العرض به نصابا كان او بعضه وان لم يملك باقيه
ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب
وصفيه
اليه من نقد البلد **فاذا لم يبلغ به نصابا فلا زكوة** وان بلغ بغيره
او يقوم بنقد البلد الغالب دراهم كان او دنانير **ان ملكه بعرض**
للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد ونسي او جهل جنسه
فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده جريا على قاعدة
التقويم كما في الاتلاف ونحوه او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب
البلاد اليه ولو ساوى نصابا بالغالب ذكي وان لم يساوه بغيره او

يزكى ساواه

قوله بخلافه اي الحكم المذكور
وقوله قبله اي اخر الحول
وقوله وان زادت ولو قبل
التمكن اي فلا شيء عليه لان
ما يقع من الزيادة قبل آخر
الحول لا يعول عليها ولا حق
للمستحقين فيها فلا تعتبر
لكونها قبل وقت الوجوب
والطلب من المالك وقوله
او بعد الاتلاف اي اتلاف
المالك تعديا اي او زادت
القيمة للمتلف بعد حصول
الاتلاف ولو عند اخر الحول
الذي هو وقت المطالبة فلا
شيء على المالك في الزيادة المذكورة
لزوال العين بالاتلاف وانما لم
ينقطع الحول للمتلف باتلافه
لقيام بدله الذي ضمنه المتلف
مقامه بالنسبة للمستحقين اهـ

او غيره

ولا يجبر على المالك في تفريقه في مال التجارة لان حق الفقراء وخوهم قد تعلق بذمة المالك لا بعين المال اهـ

او ساواه بغيره لم يزك **فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم**
به او بكل منهما تخير ولا يشترط كونه اي مال التجارة **يبلغ نصابا الا**
بتقويم باعتبار اه
في آخر الحول فمتى بلغه آخره فمتى بلغه آخره وجبت زكوته والا فلا سواء
اشتراه بنصاب او بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب او بدونه
لان اخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم

فصل في زكوة الفطر والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار
الصحيحة الشهيرة والمشهور انها وجبت كرمضان في السنة الثانية
من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة **وتجب**
زكوة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان يكون حيا بالصفات
الاتية عند غروب الشمس ليلة العيد بان يدرك آخر جزء من رمضان
واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر وايضا فالوجوب
نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما
دون احدهما لئلا يلزم التحكم **فلا تجب عما يحدث بعد الغروب**
من ولد ونكاح واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط بما يحدث
بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائنا وارتداد
وغنى قريب ولو قبل التمكن من الاداء او لتعذره وقت الوجوب نعم ان
تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكوة المال **ومنها ان يكون المخرج**
مسلما فلا تجب على الكافر في الدنيا كما مر اول الباب لانها طهرة
وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم عليه مؤنته

قوله بعده خرج بالبعدية هنا وبالقبلية التي قبلها حالة المعية والذي يتجه ... ابن حجر في ... اي فيما اقتضى الوجوب ... للوجوب عدم الوجود [illegible]

ويقال ايضا الفطرة بكسر الفاء والتاء في اخرها كانها من الفطرة
التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها [illegible] قال وكيع ابن الجراح زكوة الفطر لشهر رمضان
كسجدة السهو للصلوة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان
الصلوة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين شربيني شرح الغاية

قوله وغنى الغناء بالفتح والمد النفع ... [illegible]

فلا فطرة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين
وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه
ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة
المرتد ومن عليه مؤنته موقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد
المرتد ولو عند غروب الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتدا لم
تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة
رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما شربيني شرح الغاية

ومن بعضه حر يلزمه بقسطه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فإن كان مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك خطيب شربيني

بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فإن فطرته على سيده وإن لم يجب عليه نفقته خطيب شربيني

ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم أيسر بعده فلا شيء عليه أنوار

يلزمه إخراجها عنه وتجزيه بلا نية هذا في الكافر الأصلي أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام وجبت فطرة نفسه أيضا وإلا فلا وأن يكون حرا أو مبعضا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه وإنما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لأنه معه كالأجنبي فعلم أنه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وإن لزمه نفقتها في كسبه بل إن كانت أمة فعلى سيدها أو حرة فعليها ومنها أن يكون المخرج عن نفسه أو ممونه موسرا بأن يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنة من يجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه لأن مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنهما وإنما لم تعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما وفاضلا عن دست ثوب له ولممونه يليق به أي بكل منهما منصبا ومروءة ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لأن ذلك يتعلق بالدين والفطرة ليست بأشد من الدين وعن مسكن له ولممونه وعن خادم له ولممونه يحتاج كل منهما إليه أي إلى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما قياسا على الكفارة ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب فإن كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وإن كانا مألوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد تعم الحاجة لأجل منصب من ذكر أو ضعفه لا لأجل عمله في ماشيته أو أرضه بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج إليه فيهما والحاجة إلى ما ذكر

أخراجها

في

عليه

ثم تعلق الوجوب ابتداء وأما إذا وجد فلا ترجيحه فإذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم ومثل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله أو للآدمي فيه تناقض والمعتمد منه أن الدين يمنع الوجوب فإذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم يلزمه فطرة وكما تجب الفطرة عليه عن نفسه كذلك تجب عمن عليه في نفقته وقت غروب الشمس ليلة العيد من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وإن وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من أهلها ومحله في الكافر الأصلي أما الرقيق المرتد فتجب فطرته إن عاد إلى الإسلام من زوجة ولو رجعية وبائن حامل ولو أمة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه إخدام زوجته فإن أخدمها أمته لزمه فطرتها أيضا وأجنبية فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتهما لأنها لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو أعسر الزوج بأن كان قنا أو حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية لكن يسن لها إخراجها خروجا من الخلاف وإنما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة إذ لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ومن ولد وإن سفل ووالد وإن علا بجزئها بخلاف الوالد

قوله والمعتمد منه أي عنده كشيخ الإسلام وجرى الخطيب و م ر على أنه لا يمنع وجوبها اهـ محشي عليه ووجه عدم المنع هنا بأن الفطرة حق الله وهو أحق بالتقديم ووجه المنع بأن الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر واتفق المذكورون جميعا على اعتماد أن الدين لا يمنع الزكاة في زكاة المال اهـ لكاتبه ووجهه أنها متعلقة فيها بعين المال ذاتا وقيمة بخلاف الفطرة فإن وان وجبت عليه نفقتها في ذمته وصحح النووي عدم الوجوب عليها بداية متعلقها الذمة فلم يصلح الدين مانعا الزكاة المال لقوتها بما ذكر بخلاف الفطرة اهـ

الغني والولد الغني او القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتهما
وعلوق ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمعلق عتقه بصفة وام
الولد والمرهون والجاني والمدبر والموجر والموصي بمنفعته والآبق
وان انقطع خبره والمغصوب فيجب فطرتهم في الحال كما يجب نفقتهم
ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حيوته ولا يجب فطرة من
وجبت مونته من بيت المال او على المسلمين وقن بيت المال
والمملوك للمسجد والموقوف عليه ولو على معين وان وجبت
نفقتهم والواجب عن كل رأس صاع وهو قدحان بالمصري
الا سبعي مد تقريبا هذا فيما يكال اصلا كالاقط والجبن فمعيار
الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة ارطال و
ثلث بالبغدادي واربعة ارطال ونصف وربع رطل وسبع اوقية
بالمصري وانما يجزي صاع سليم من العيب فلا يجزي المعيب بنحو
غش او سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه ولا اقط فيه
ملح بعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم يعيبه وجب بلوغ صاعا
ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه من غالب قوت البلد سواء
المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط
ان يكون في كل منها زبده لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار
وقيس بهما الباقي اما المخيض والسمن واللحم والدقيق والسويق
والاقوات التي لا زكوة فيها والاقط واللبن والجبن المنزوع الزبد

في خ

والموقوف صح

اما فيما لا يكال صح

خالصه صح

فتح الجواد

فلا يجزي

فلا يجزي شي منها وان كانت قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه
والعبرة في ذلك بغالب قوت المودى عنه لا المودي لانها وجبت عليه
ابتداء ثم تحملها المودي عنه فلا يجزي من غالب قوت المودي عنه ولا
من غالب قوت محل المودي او قوته لتشوق النفوس الى الغالب في ذلك
المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المودى عنه لا بلد المودي
فلو كان الرقيق او الزوجة مثلا ببلد والسيد او الزوج ببلد آخر صرفت
من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجة على مستحقي بلدهما لا بلد السيد
او الزوج ويختلف الغالب باختلاف النواحي والازمان والعبرة بغالب
قوت البلد في غالب السنة لا غالب وقت الوجوب ويجزي الاعلى في
الاقتيات وان كان انقص في القيمة عن الادنى فيه ولا عكس فالتمر
اعلى اقتياتا من الزبيب والشعير اعلى منهما وان قدر على بعضه
اي الصاع فقط اي دون باقيه اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان و
عند الضيق يجب ان يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها آكد
ثم ولده الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم الام وانما
قدمت الام في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير
والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ويجوز
للمالك دون الولي التعجيل في زكوة الفطرة بعد دخول رمضان
فيجزي اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان لانعقاد السبب الاول

محله صح

غيره صح

امه صح

فتح الجواد

اذ هي تجب بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما
دون تقديمها عليهما كزكوة المال وسيأتي شرط اجزاء المعجل و
يسن اخراج الفطرة نهارًا وكونه بعد فجر يوم الفطر وقبل صلاة
العيد ان فعلت اول النهار كما هو الغالب اولى للامر به قبل الخروج
اليها في الصحيحين فان اخرت الصلوة سن المبادرة بالاداء اول النهار
توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار افضل في زكوة
المال فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر ويحرم تاخيرها
عن يومه بلا عذر كغيبة ماله والمستحقين لان القصد اغنائهم
عن الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف
هذا اليوم ويلزمه القضاء فورًا ان اخر بلا عذر فصل في
النية في الزكوة وفي تعجيلها وتجب النية بالقلب ولا يشترط النطق
بها ولا يجزي وحده كما في الصلوة وغيرها فينوي المزكي هذا زكاة
مالي ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضًا بخلاف الصلوة و
الصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معها ونحو ذلك كهذا فرض صدقة
مالي او صدقة مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة او الصدقة المفروضة
على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض
المال لانه قد يكون كفارة ونذرًا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط
ان تقارن عزل الزكوة او اعطائها للوكيل او نحو ذلك وقبل التفرقة
كما يجزي بعد العزل وقبل التفرقة وان لم تقارن احدهما ويجوز

تفويضها

تعيين اهل نية الزكاة

تفويضها للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلمًا مكلفًا اما
نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن يشترط ان يعين له
المدفوع اليه وتتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب
نية الولي في زكوة الصبي والمجنون والسفيه والا ضمنها لتقصيره
ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجزه نية الامام ومن امتنع من
دفعها اخذها الامام او نائبه منه قهرًا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ
منه اجزاه والا وجب على الاخذ النية فان ترك اثم ولم تجزي عن
المالك ويجوز للمالك دون الولي كما مر تعجيلها اي الزكوة في الحولي
قبل اخر الحول وبعد انعقاده بان يملك النصاب في السائمة والنقدين
دون عروض التجارة لما صح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس
وهو مرسل لكن عضده وروده معناه في الصحيحين وقول جمع من الصحابة
رضي الله عنهم بخلاف ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها او عن دون نصاب
فانه لا يجزي مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط و في الثمار بعد
بدو الصلاح و في الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك
لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقًا ولا ظنًا وشرط اجزاء المعجل
هنا وفيما مر في زكوة الفطر ان يبقى المالك اهلًا للوجوب
الى اخر الحول في الحولي ودخول شوال في الفطرة وان يكون
القابض في اخر الحول او عند دخول شوال مستحقًا والمال المعجل
عنه باقيًا فان مات المالك او القابض قبل ذلك او ارتد القابض

او غاب او استغنى بمال غير المعجل كزكوة اخرى ولو معجلة اخذها
بعد الاولى او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزه
المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في
المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حيوته فاذا لم
يجز المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه كله
او بعضه استرد من القابض ان علم عند القبض او بعده انها
زكوة معجلة ولو بقول المالك له هذه زكاتي المعجلة كما لو عجل اجرة
الدار ثم انهدمت في اثناء الحول المدة نعم لو قال المالك هذه زكاتي
المعجلة فان لم تقع زكوة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك و
القابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق بيمينه
اي ولا بينة للمالك اه
لان الاصل عدم الاسترداد واذا استرد المعجل لم يلزمه رد زيادته
المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش
اي لحصولها في ملكه
نقص صفة حدثت بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض
والمالك اهلان للزكوة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء
منهما تتمة اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة
وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من
التمكن ويجب عند آخر الحول اداء الزكوة على الفور اذا تمكن بان
حضر المال والمستحق وخلى المالك من مهم ديني او دنيوي فان
اخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكوة وان تلف المال ولو انتظار
اي اخره فراجع التحفة اه

القابض صح

القابض صح

قوله استرد اي ولا شيء على
المالك للقابض في مقابلة
النفقة لانه انفق على انه
ان لا يرجع قياسا على
الغاصب اذا جهل كونه
مغصوبا وعلى المشتري
شراء فاسدا اه ع ش
عام ر

فيجب

فيجب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع
او العري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يترك لفضيلة
ومع جواز التاخير لذلك يضمن ما لو تلف في مدة التاخير ايضا اما ما
تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه وتتعلق الزكوة بالمال
تعلق شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس
والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فاذا باع النصاب
او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكوة نعم مال
التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن له دين
حال وقدر على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد وعليه
بينة او يعلمه القاضي او على غيره وقبضه لزمه اخراج زكوته حتى
للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما يجب في الضال والمغصوب والمرهون
والغائب وما اشتريه وتم حوله قبل القبض وحبس عنه باسر ونحوه
لملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند
عود المغصوب والضال وامكان السير للغائب مع الوصول اليه
فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية فصل
في قسمة الزكوة على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين الآية ويجب صرف الزكوة الى الموجودين
من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكوة وجب
الصرف اليهم ولا يجوز ان يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم او بعض

احاد الصنف ردت حصة من فقد او الفاضل عن كفاية بعضهم على
بقية الاصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك
الصنف ولا ينقل شئ من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم
ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل ذلك الى الصنف
(اي او ساوى كفايتهم — اي بان زاد)
الآخر اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شئ
فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس المستحق
باقرب بلد الى بلد الزكوة فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل
الزكوة مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب عنه الى
غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد بعد امتداد
اطماعهم اليها **وهم الفقراء** والفقير من ليس له زوج ولا اصل
ولا فرع يكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما
وملبسا ومسكنا كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان
صحيحا يسئل الناس او كان له مسكن او ثوب يتجمل به او عبد يخدمه
وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير لائق
بمروته ومن ثم افتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم تجر
عادتهم بالكسب اخذ الزكوة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر
قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او باجل الى حضوره
او حلوله لا من دينه قدر حاله الا ان صرفه في الدين والمكتفي بنفقة
قريبه لا اخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن يلزمه

(في الحاشية: بيان نقل الى ذلك الصنف اي الزايد — اي بالمحل الآخر)

(في الحاشية: او فرع)

نفقته

نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها اعطيت من سهم
المسكين ويبين لها ان تعطى زوجها المستحق من زكوتها **و**
الصنف الثاني المساكين والمسكين من له ما يسد مسدا من
حاجته بملك او كسب حلال لائق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن
وغيرها مما مر وان ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفاية
وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك
ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن
(اي على شخص)
او بالفقه او التفسير او الحديث او ما كان آلة لذلك وكان يتأتى
منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض
كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات
لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل بما ذكر
ان احتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض
من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة
وكذلك كتب من يطب نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان
في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع
دون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقائق
والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها
ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز

له الاخذ وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله اخذ ما
ينكح به لانه من تمام كفايته و الصنف الثالث الغارمون اي المديونون
وهم انواع الاول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى
ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه والثاني
من استدان لقري ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير
ونحوها من المصالح العامة فيعطى وان كان غنيا لكن بغير نقد
والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه
في مباح او لمباح وصرفه في معصية ان عرف قصد الاباحة اولا
لكنه لا نصدقه فيه او لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن
صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن
وفائه ثم ان لم يكن معه شيء اعطي الكل والا بان كان بحيث لو قضى
دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به
باقي دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر وحل المضمون وكان ضامنا
لمعسر او لموسر لا يرجع هو عليه كان ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه
بقرض استحق بخلاف من مات وان لم يخلف وفاء فرع
دفع زكوته لمديون بشرط ان يردها له عن دينه لم يجزه ولا يصح
قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعد
المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني
واردّه لك زكوة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطائه ولو قال

لمدينه

لمدينه جعلت دينى الذي عليك زكوة لم يجزه بل لا بد من قبضه منه
ثم دفعه له عن الزكوة ان شاء و الصنف الرابع ابناء السبيل اي
الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها وهم المسافرون او المريدون
للسفر المباح المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمن
سافر كذلك ولو لنزهة او كان غريبا مجتازا بمحل الزكوة اعطي
وان كان كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا
ان لم يكن له مال او ما يوصله الى محل ماله وايابا ان قصد الرجوع و
يعطى ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه
ان عجز عن حملهما بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او الا قصد
صحيح كالهائم و الخامس العاملون عليها ومنهم الساعي الذي
يبعثه الامام لاخذ الزكوة وبعثه واجب وشرط الفقه بما فوض
اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا لانه
نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف
الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي
والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي والقاضي
بل رزقهم في خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله
فقط فان استوجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد من سهمه
على اجرته يرجع للاصناف و السادس المؤلفة قلوبهم وهم اصناف
الاول ضعفاء النية في الاسلام فيعطون ليقوى اسلامهم والثاني

نظائره
نسخة

شريف في قومه مسلم يتوقع باعطائه اسلام نظائره والثالث مسلم
مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي الزكوة
والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي بالصدقات من قوم
يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطاء المؤلف باقسامه
احتياجنا اليه لا لكونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكوة كافر لا لتألف
ولا لغيره نعم يجوز ان يكون الكتاب او الحمال او الحفاظ ونحوهم كفارا
مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة والسابع الغزاة
الذكور المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد
بسبيل الله في الاية فيعطى كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية
ممونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر ونحوه
الى الفتح وان طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله
في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم
يطق حملها اما المرتزق فلا يعطى من الزكوة مطلقا فان اضطررنا
اليه اعانه اغنياؤنا من اموالهم لا من الزكوة والثامن المكاتبون
كتابة صحيحة وهم المراد بالرقاب في الاية بخلاف فاسد الكتابة لانها
غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان عجز عن الوفاء
وان كان كسوبا فيعطى ولو كان بغير اذن سيده او يعطى السيد
باذنه قدر الدين الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ولو يعطى السيد
برد ما اعطيه من الزكوة بزوائده المتصلة ان رق بان عجز

نفسه

من يجبي الصدقات نسخة

١٥٠

نفسه لعدم حصول العتق او اعتقه سيده تبرعا او بابرائه او باداء غيره
عنه او اداه هو من مال آخر لعدم حصول المقصود به ويصدق بلا يمين
مدعي فقر او مسكنة او عجز عن كسب لا في تلف مال عرف وعيال الا باخبار
عدلين او عدل او اشتهار بين الناس ومدعي ضعف نية لا بقية اصناف
المؤلفة الا ببينة ومدعي ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب
ودائن غارم او الاخبار او الاشتهار المذكور وشرط الآخذ من هذه الاصناف
الاسلام والحرية وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع
خمس الخمس عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ
فقير غارم ما يغرم فاعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر واقل من يعطى
من كل صنف من ذلك اذا فرق المالك بنفسه او وكيله ثلاثة من كل
صنف عملا باقل الجمع في غير الاخرين في الاية وبالقياس عليه فيهما
ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم لا بين آحاد الصنف
فله ان يعطى الثمن كله لفقير واحد الا اقل متمول فيعطيه لفقيرين آخرين
فان اعطى واحدا الكل ومنع غيره من ذلك الصنف غرم للاخرين اقل
متمول من ماله الا اذا انحصروا في احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة
عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها ووفت الزكوة
بحاجاتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على
ثلاثة اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وفيما اذا انحصر كل
صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل وقت الوجوب يستحقونها في الاولى

فائدة قال الامام ناصر الدين البيضاوي في تفسيره ظاهر الاية يقتضي تخصيص استحقاق الزكوة بالاصناف الثمانية ووجوب الصرف الى كل صنف منهم ومراعاة التسوية بينهم قضية للاشتراك واليه ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وعن عمر و حذيفة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي جدي ووالدي اي حاج عبد الله على ان الاية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمتها عليهم والله اعلم تمت كلامه بحروفه حلبي شرح الفائدة

حاجاتهم صوابه افقي بالتثنية

وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى
او غيبة او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان
كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب
فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل
والا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا اذا حصل به الغرض بل اذا
استغني عن الواحد بان فرق المالك سقط سهم العامل **فصل**
في صدقة التطوع وهي سنة متأكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد
تحرم كان يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية وقد تجب كان وجد
مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه والافضل الاسرار بصدقة
(اي الشخص الواجد للمضطر اه)
التطوع لانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون
بالعرش من اخفى صدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم ان اظهرها
مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذى به الآخذ
كان الاظهار افضل بخلاف الزكوة فان اظهارها للامام افضل مطلقا
وكذا المالك الا في الاموال الباطنة والافضل التصدق على الاقرب
(اي ان خشي تحذوه اه)
لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم الاقرب فالاقرب من المحارم
وان لزمه نفقتهم والزوج او الزوجة فهما في درجة الاقرب ثم بعد
(اي المذكور)
الاقرب ~~فالاقرب منهما~~ والزوجين الافضل تقديم الابعد من
الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب منهما ثم بعد سائر الاقارب
الافضل تقديم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء من الجانبين
(اي جانب)

ثم من

قوله كان وجد مضطرا اي ليس اهلا للالتزام كصبي او مجنون حيث لم يوذ ذلك الواجد الرجوع عليه والا بان نواه كان من قبيل القرض الحكمي ولا يتصور الوجوب المذكور بغير هذه الصورة اذ لا يجب البذل لا لشيء الا بثمن ولو في الذمة لمن معه انتهى ملخصا

اي المذكور وهو الاقرب من المحارم اه

اي المحارم وغيرهم اه

اي جانب الاب وجانب الام والمراد من له ولاء على ابويه اه

١٥١

بعض
ثم

ثم من جانب و الافضل تقديم الجار فهو اولى حتى من القريب لكن
بشرط ان يكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكوة المتصدق اليه والا
قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره والافضل الصدقة على العدو القريب
او الاجنبي والاشد عداوة اولى لما فيه من التألف وكسر النفس وعلى
اهل الخير والمحتاجين فهما اولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب
(لكن يقدم المحتاجون على اهل الخير والواو في كلامه لا تقتضي ترتيبا)
ونحوه والافضل تحري الصدقة في سائر الازمنة الفاضلة كالجمعة ولا
سيما عشر الاخير وعشر ذي الحجة وايام العيد والاماكن الفاضلة كمكة
(معطوف على الجمعة)
والمدينة وليس المراد ان من اراد التصدق في المفضول سن تأخيره
الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل يتأكد له الصدقة وكثرتها فيه
اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها والاستكثار منها عند الامور
المهمة كالغزو و الكسوف والمرض وفي الحج والسفر لانها انجح
لقضاء الحاجات وتفريج الكروب ومن ثم سن عقب كل معصية والافضل
ان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وتكره الصدقة برديء وجد غيره وبما فيه شبهة ولا يأنف من
~~الصدقة~~ التصدق بالقليل ويسن ان يتصدق بثوبه اذا لبس جديدا غيره
وليس من التصدق بالرديء ومثله ما اعتيد من التصدق بالفلوس
دون الفضة وان يكون تصدقه مقرونا بطيب نفس وبشر لما
فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة
من يده وبعدم الطمع في الدعاء منه فان دعا له سن له ان يرد عليه لئلا

في العشر الاواخر

بخ بشر اي بشاشة اي طلاقة وجه وعبارة الشيخ علوان في مختصره بالبشاشة اه



ينقص من اجر الصدقة ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته
او نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول واطعام الانصاري قوت
صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند
احمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال وبما يحتاج اليه لدين لا يرجو له
وفاء لان الدين اداؤه واجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته او تأخيره بـ
التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة اخرى ظاهرة
لم يحصل بذلك تأخير عن اداء الواجب فورا بطلب او غيرها ومحل
ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقة ومن ثمة قالوا يحرم ايثار
عطشان آخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر
ان يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما ويستحب التصدق بما اي
بجميع ما فضل عن حاجته وحاجة ممونه يومه وليلته اذا لم يشق
عليه ولا عليهم الصبر على الضيق والا كره وعلى هذا التفصيل حملت
الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وخبر تصدق ابي بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته
مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الآخذ ويكره
للانسان ان يأخذ صدقة او نحوها من زكوة او كفارة ممن اخذ
منه شيئا على سبيل الصدقة سواء الآخذ من المتصدق عليه
ببيع وغيره لان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في

الحديث

الحديث وخرج بقوله يأخذ المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف
فيها وبقوله ممن اخذ منه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئا
لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد او لم يقبل يسن التصدق به على غيره ولا يعود
فيه ويحرم السؤال على الغني بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة
وان لم يسئل وعليه حمل خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين
فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار
الفاقة اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة والمن بالصدقة
حرام يحبطها اي يمنع ثوابها للآية ويتأكد بالماء لخبر اي الصدقة
افضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان الاحتياج اليه اكثر من الطعام والا
فهو افضل والمنيحة وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها لمحتاج
لبنها ما دامت لبونا ثم يردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما
وان كانت السماء مطبقة بالغيم او برؤية عدل واحد الهلال اذا
شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو اشهد اني رأيت الهلال
فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل ان يكون
عدل شهادة فلا يكفي عبد او امرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفاء بواحد

او كسب عليه كتب الحيثي

الصوم لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام وخبر بني
الاسلام على خمس منهج

وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم شهر
رمضان الا انهم ضلوا عنه والتشبيه في اصل الصوم دون وقته رملي

سمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت ان تضع
اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك
كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وما قيل من انه سمي بذلك
لانه يرمض الذنوب اي يحرقها ضعيف لان التسمية به ثابتة
قبل الشرع وهو افضل الاشهر وفي الحديث رمضان سيد الشهور خطيب منهاج

وصح ايضا ان عربيا شهد به عنده صلى الله عليه وسلم مرة اخرى
فامر بلالا اذن في الناس ليصوموا
تحفة بن حجر

ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون
غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة
وجبت الشهرة ثبتها وانما على الشهادة ذكر
للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المتعلقين بدخول رمضان
بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع من نحو طلاق
وعتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وان كان
فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق انه رآه واعتقد صدقه ولا يجوز
العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزيهما
صومهما عن فرضها وبحث الاذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر
ليلة اول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك آخره حيث اطردت العادة بتعليقها
في البلدة المرئية فيها لخروج ليلة العيد حتى اعتقد من رآها ان غدا عيد
ثم رأيت جمعا بحثوه ايضا ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم ان غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع
العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره واذا رئي الهلال ببلد
لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه لان الرؤية تختلف باختلاف
المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارها اولى كما في طلوع الفجر و
الزوال وغروبها اما اذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من
اختلف مطلعه لبعده كما لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها
في دون اربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد يخالفه

بتعليق المعلقين / ما علق به

ايضاح

وكذا

في المطلع

في المطلع ولم ير اهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وان
كان معيدا لانه بالانتقال صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم
الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا
ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا اثر لرؤية الهلال نهارا ولو
قبل الزوال وشرط صحة الصوم شروط الاول النية لخبر انما الاعمال
بالنيات ومر الكلام عليها وانما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها
وتجب في الفرض والنفل لكل يوم لظاهر الخبر الآتي ولان كل
يوم عبادة مستقلة فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله
لم تكف لغير اليوم الاول ولكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان
ان نسي النية في بعض ايامه عند القائل بان ذلك يكفي ويجب
التبييت في الفرض بان يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة
الخبر الآتي في النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية ولا تجزي
مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها في انها متقدمة على الفجر او لا بخلاف
ما لو نوى ثم شك الطلع ام لا او شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد ما
مضى اكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر دون النفل فلا يجب
اي النهار جميعه
التبييت فيه بل تجزيه نيته قبل الزوال لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم ولا بد
من اجتماع شرائط من الفجر للحكم عليه بانه صائم من اول النهار حتى

ولا اثر لرؤية الهلال نهارا فلا افطار ان كان في ثلاثي رمضان ولا
امساك وان كان في ثلاثي شعبان
نقل عن الرملي

الصوم

يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو صوما ثم
تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم
تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم **ووجب التعيين** ايضا
للمنوي من فرض كرمضان او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم
الاستسقاء بغير امر الامام او مؤقت كصوم يوم الاثنين وعرفة و
عاشورا وايام البيض لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور في تسميته
انه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لان الصحة متوقفة عليه
يقال قياس من يقول حصول
ولو كان عليه قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة جاز
بعتين عن جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان او صوم نذر او
كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ايهما في الاولى ولا نوعه في الباقي
لان كله جنس واحد **دون نية الفرضية في صوم الفرض** فانها
لا تجب لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلوة
فان المعادة وان كانت جمعة نفل وعلم من كلامه ان اقل النية في
رمضان ان ينوي صوم غد عن رمضان والاكمل ان ينوي صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتتميز عن
اضدادها **ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا** او امتنع
من نحو الاكل خوف الفجر **كفاه** ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات
التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر
ليتقوى على الصوم وخطر بباله ذلك **الثاني الامساك عن الجماع**

فيفطر به وان لم ينزل اجماعا بشرط ان يصدر من واضح **عمدا مع العلم
بتحريمه** ومع كونه مختارا **وعن الاستمناء** يعني وعن تعمد الانزال
بلمس ما ينقض لمسه الوضوء او استمنا بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر
بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى ما الانزال بنحو فكر
ونظر وضم امراة بحائل وان رق فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة
اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها وان لم ينزل كالتقبيل في الفم
او غيره لمن لم يملك معه نفسه من جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد
العبادة بخلاف ما اذا ملكها فان تركه اولى ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه
وان انزل كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء او
حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة
ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى نزل افطر والا
فلا ولا يضر امناء الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته
وخرج بما مر الجاهل والناسي المعذور بقرب اسلامه ونشئه ببادية
بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم **الثالث
الامساك عن الاستقاء** فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا
وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه ولا يضر تقيؤه
ناسيا ولا جاهلا ان عذر ولا بغير اختياره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض
الرابع الامساك عن دخول عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة

الاستسقاءة

وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم
مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشأه
بعيدا عن العلماء او مكرها لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقتلع
نخامة من الباطن ورماها سواء اقلعها من دماغه او من
باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت منه من دماغه
وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة وكذا
المعجمة على الراجح في الزائد فليقطعها من مجراها وليمجها ان
امكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الى الجوف افطر
لتقصيره ولا يعفى البحث فان نعم وخرج شيء من معدته
الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا شربيني شرح الغاية

قوله وهو مخرج البول الخ اي فهو مشترك بينهما اه

من حق الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم
بانه مفطر الى ما يسمى جوفا كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج البول من
الذكر واللبن من الثدي فاذا ادخل في شيء من ذلك شيئا فوصل الى الباطن
افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى ولم يجاوز الداخل فيه
الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الى جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها
دواء من مأمومة وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه
او غيره باذنه ولا يضر وصولها المخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء
من جائفة او حقنة او سعوط وان لم يصل الى باطن الامعاء والدماغ
او ما وراء الخيشوم وهو اقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى
الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء
المعجمة والحاء المهملة ظاهر نعم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف
الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه وابتلاع
النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وان امسكه وفي
انه اذا تنجس وجب غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة
عنه بانها اخش والذي فضيق فيهما ما لم يضيق في الجنابة وانما يفطر
بادخال ما ذكر الى الجوف بشرط دخوله اليه من منفذ مفتوح كما تقرر
ومن ثم لا يضر تشرب المسام بتثليث الميم وهي ثقب البدن بالدهن
والكحل والاغتسال فلا يفطر بذلك وان وصل جوفه لانه لما لم
يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه

خلاف

وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله

١٥٦

خلاف الاولى وانما يفطر بما مر ان علم وتعمد واختار فان اكل
او شرب ناسيا للصوم او جاهلا بان ذلك مفطر او مكرها على الاكل
مثلا قليلا كان الماكول او المشروب او كثيرا لم يفطر لعموم خبر
الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي رواية وشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه وللخبر رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وللجاهل كالناسي بجامع
العذر ولكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما مر الا ان قرب عهده بالاسلام
ولم يكن مخالطا اهله بحيث يعرف منهم ان ذلك يفطر او نشأ ببادية
او ببلدة بعيدة عن العلماء لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ
بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام وبين اظهر العلماء او من يعرف
ان ذلك يفطر فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم
ذلك كما مر اول الكتاب ولا يفطر بغبار نحو الطريق ولا بغربلة نحو
الدقيق ولا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق
الى حلقه ولا بدخول ذبابة جوفه وان تعمد فتح فمه لعدم قصده لذلك
ولعسر تجنبه ولانه معفو عن جنسه ولا يفطر ايضا ببلع الريق
الطاهر الخالص من معدنه وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه وان اخرجه
على لسانه لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج من معدنه اذ اللسان كيف
ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه وخرج
بالطاهر المتنجس كما اذا دميت لثته وان ابيض ريقه وبالخالص

المختلط ولو بطاهر اخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي
ابتلعه من معدته الذي ابتلعه من غير معدته كان خرج من فمه ولو الى
ظاهر الشفة وان عاد الى فمه من خيط خياط او امرأة في غزلها فيفطر
بجميع ذلك لوصول النجاسة او العين المخالطة الى جوفه ولسهولة الاحتراز
عنه في الاخيرة ويفطر بجري الريق بما بين الاسنان بقدرته مجه
اي مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه
لعذره ويفطر بالنخامة ان نزلت من الراس او الجوف
ووصلت الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو وان عجز بعد ذلك
عن مجها او جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب
اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم
تصل الى حد الظاهر كان نزلت من دماغه الى حلقه وهي في حد الباطن
ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها لانها نزلت من جوف الى جوف
ويفطر بوصول ماء المضمضة والاستنشاق الجوف اي باطنه
او دماغه ان بالغ ولو في واحدة من الثلاث لان المبالغة بغير مشروعة
للقائم فهو منهي عنها هذا ان بالغ في غير نجاسة في الفم والانف فان
احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب
ذلك عليه ويفطر ايضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو بغير مبالغة
ان كان من مضمضة او استنشاق لتبرد او رابعة وبوصول
ما جعله في فمه او انفه لا لغرض بل لاجل عبث لانه غير مأمور بذلك

قوله الى حد ذكر حد غير محتاج اليه في عبارته كما قاله الشارح في تحفته مع نظيرها من عبارة المنهاج قال وان اتى به شيخنا في مختصره بل هو موهم الا ان تجعل الاضافة بيانية انتهى

الى

بل منهي

بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة واستنشاق
مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من مأمور به بغير
اختياره ويحرم اكل الشاك اخر النهار لا آخر الليل لان الاصل بقاؤهما
حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا
يفطر الا بعد اليقين واذا اكل باجتهاد وظن به بقاء الليل او غروب
الشمس افطر في الصورتين بتبين الاكل نهارا بخلاف ما اذا بان
الامر كما ظنه او لم يتبين غلط ولا اصابة ولو هجم واكل من غير تحر فان
كان ذلك آخر النهار افطر وان لم يتبين له شيء لان الاصل بقاؤه او
آخر الليل لم يفطر لذلك ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا
ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على الاوجه خلافا للاشتراط
الروياني اخبار عدلين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في
فطره على خبر واحد بغيبوبة الشمس ولو اخبره بالفجر وجب العمل
على قوله لا بالاكل او غيره من المفطرات اذا اتى به ولم مكرها فانه لا يفطر
معطوف على قوله السابق ويفطر بجري الريق الخ
لما مر الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض
اي مع قوله صلى الله عليه وسلم وهذا استكثر هو اعليه ه
والنفاس والعقل في جميع النهار فيه في الكل فمتى ارتد او نفست
او ولدت ولم تر دما او حاضت او جن في لحظة من النهار بطل الصوم
كالصلوة وان كان الجنون بشرب مجنن ليلا ولا يضر الاغماء والسكر
الذي لم يتعد به ان افاق لحظة في النهار بخلاف ما اذا لم يفق لحظة
منه فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم

بقوله

اي سواء وقع الاكل اخر ليلا او آخر نهار بحسب ما عنده قبل التبين ه
فلا ينافي انه وقع الاكل ليلا فيهما اه

ودون المجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الا
قوي بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف
بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم
العيدين ولو عن واجب للنهي عنه في الصحيحين ولا صوم يوم من
ايام التشريق ولو عن واجب ايضا لما صح من النهي عن صيامها
ولا صوم يوم من النصف الاخير من شعبان ومنه يوم الشك
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
الا لورد بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين
فصادف ما بعد النصف او نذر مستقر في ذمته او قضاء لنفل او
فرض او كفارة فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل
صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد
بالرفع على الاتباع وفي رواية بنصبه على
الباقي بجامع السبب او وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم
النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة
ايضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم فصل فيمن يجب
عليه الصوم شرط من يجب عليه رمضان العقل والبلوغ فلا
يجب على المجنون ولا الصبي لا اداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما والاسلام
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبته في الدنيا كالصلوة و
الاطاقة فلا يجب على العاجز لنحو هرم او مرض كما يأتي ويؤمر

الاستثناء اه

في الاعتكاف
خبر صح

او صوم يوم صح

ويفطر يوما صح
قوله كان يصوم يوما ويفطر يوما
لعله رواية في الحديث والمشهور
في رواية الصحيحين كان يصوم
صوما فليصمه اه

به

١٥١

به وجوبا الصبي لسبع من السنين ويضرب على تركه لعشر منها ان
اطاقه كما مر في الصلوة بتفصيله فصل فيما يبيح الفطر
ويجوز الفطر بالمرض الذي يشق معه عليه الصوم مشقة ظاهرة او الذي
يبيح التيمم كان يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان
مريضا او على سفر فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر ويجوز
الفطر للخائف من الهلاك بسبب الصوم على نفسه او عضو او منفعة
بل يلزمه الفطر كمن يخشى مبيح التيمم لان اضرار النفس حرام ولغلبة
الجوع ولغلبة العطش بحيث خشي من الصوم مع احدهما مبيح التيمم
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وللمسافر سفرا طويلا مباحا
للاية السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في
القصر يأتي هنا الا انه هنا لا يفطر ان طرء السفر بان لم يفارق العمران
او السور الا بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز
الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر
وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر في
سفره بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام والصوم في
السفر افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم ليحوز فضيلة
الوقت والا بان خشي ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل
بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه مبيح التيمم نظير ما مر وعليه حمل

ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه
الهلاك او ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
شربيني شرح الغاية

وقوله صح

واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به
ولكن الصوم افضل لما فيه من تبرئة الذمة وعدم اخلاء الوقت
عن العبادات ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا
تضرر به لنحو مرض اذ لم يشق عليه احتماله فالفطر افضل
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما
في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا
في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة
حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر
بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر
حج او غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم
عن التتمة واقره شربيني شرح الغاية

مسح
ضررا يبيح

قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما افطر فبلغه ان ناسا
صاموا اولئك العصاة او هو محمول على عصيانهم بمخالفتهم امره بالفطر
ليتقووا على عدوهم واذا بلغ الصبي اوقدم المسافر اوشفي المريض
وهم صائمون بان نووا من الليل حرم الفطر لزوال السبب المجوز له
ومن ثم لو جامع احدهم حينئذٍ لزمه الكفارة والا يكونوا صائمين
بان كانوا مفطرين ولو بترك النية استحب لهم الامساك لحرمة
الوقت وانما لم يجب لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال
العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك ايضا لمن طهرت
من نحو حيضها ولمن افاق او اسلم في اثناء النهار ويندب لهذين
القضاء خروجا من الخلاف وكل من افطر في رمضان لعذر
اوغيره وجب عليه القضاء لكن على التراخي فيمن افطر لعذر والا
فعلى الفور كما يأتي وانما يجب القضاء حتى يجب الفدية عنه لو مات
قبل صومه ان اخره بعد التمكن منه والا بان مات عقب موجب القضاء
او استمر به العذر الى موته او سافر او مرض بعد اول يوم من شوال
الى ان مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه الا الصبي والمجنون
فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما والا الكافر الاصلي فلا قضاء عليه
ايضا ترغيبا له في الاسلام كالصلوة فعلم ان المريض والمسافر و
المرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم
القضاء للنص في بعض ذلك والقياس في الباقي ويستحب الموالاة

في القضاء

١٥٩

في القضاء والمبادرة به مسارعة لبراءة الذمة ما امكن ويجب المبادرة
به وموالاته ان افطر بغير عذر ليخرج عن معصية التعدي بالترك
التي هو متلبس بها ويجب الامساك في رمضان دون غيره من
النذر والقضاء على تارك النية ولو سهوا وعلى المتعدي بفطره
لحرمة الوقت وتشبيهها بالصائمين مع عدم العذر فيهما
ويجب الامساك ايضا في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان
لذلك ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة
وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير بعدم الاجتهاد
في الرؤية وطردا للباب في بقية الصوم فصل في
سنن الصوم وهي كثيرة فمنها انه يستحب تعجيل الفطر عند
تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان
صائما حتى يؤتى برطب او ماء فياكل ويكره تاخير الفطر ان رأي
ان فيه فضيلة والا فلا بأس اما مع عدم تيقن الغروب فلا
يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر ويسن
ان يكون الفطر وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد فالتمر وان
يكون بثلاث رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان
لم يكن حسى حسوات من ماء فان عجز عن الثلاث فبتمرة او رطبة
يحصل اصل السنة فان عجز عن الرطب والتمر فالماء هو الذي

في الثاني م

اي المتعدي بفطره والممسك يوم
الشك

لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطور زاد الامام
احمد واخروا السحور لما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى
ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا
فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الامام احمد [illegible]

لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم
يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي
وجعل الفطر بالتمر سنة مستقلة منه زيادة [illegible]

يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروياني حيث قدم عليه الحلوى
وذلك للخبر الصحيح المذكور و يستحب ان يقول عنده يعني بعد الفطر
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى للاتباع فيهما و يستحب
تفطير الصائمين ولو على تمرة او شربة ماء او غيرهما والاكمل ان
يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره
ولا ينقص من اجر الصائم شيء وان ياكل معهم لانه اليق بالتواضع
وابلغ في جبر القلب و يستحب السحور لخبر الصحيحين تسحروا
فان في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبقيلولة النهار على قيام الليل و يحصل بجرعة ماء لخبر صحيح فيه
والافضل ان يكون بالتمر لخبر فيه في صحيح بن حبان و يسن
تأخيره اي السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر واخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة وكان قدر ما بينهما خمسين آية
وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير ومحل سن تأخيره
ما لم يقع به في شك من طلوع الفجر والا لم يندب تأخيره لخبر دع ما
يريبك الى ما لا يريبك و يستحب الاغتسال ان كان عليه غسل
قبل الصبح ليؤدي العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له المبادرة
الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا يصل الماء الى الجوف باطن

لذلك م صح

اذنه

اذنه او دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ
له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول ابي هريرة رضي الله عنه بوجوبه
للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول او منسوخ و يتأكد
له اي للصائم ترك الكذب و الغيبة وان ابيحا في بعض الصور و
المشاتمة وغير ذلك من كل محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به
للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك و يسن له ترك الشهوات المباحة
التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم
ريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة
الصوم ويكره له ذلك كله كدخول الحمام فان شاتمه احد يذكر بقلبه
اني صائم للخبر الصحيح الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مرتين
اي يسن له ان يقول ذلك بقلبه لنفسه لتصبر ولا يشاتمه فتذهب
بركة صومه او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي
احسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب
الى امساك كل عن صاحبه و يسن له ترك الفصد والحجامة
منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من فطر بذلك ودليلنا
ما صح انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح عن انس رضي الله عنه او مؤول
بانهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يؤمن ان يصل

اي بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم لا يفطر

وان الغيبة م

فليقل م ولا يفحش م

بذكر بقلبه انه صائم نسخة

بدل الاشتام نسخ

صومها نسخ

شيئ الى جوفه بفض المجة وترك مضغ اللبان اوغيره لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه ومن ثمه كره كما في المجموع
خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ
عين تصل الى الجوف والا حرم وافطر كما علم مما مر وترك ذوق
الطعام اوغيره خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته
وترك القبلة في الفم اوغيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك
ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها غير محركة وهي محركة وتحرم ولو
على نحو شيخ ان خشي فيها او في غيرها مما ذكر الانزال اوفعل الجماع
ولو بلا انزال لان في ذلك تعريضا لافساد العبادة وصح انه صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم التعليل ان
الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها ويكره للصائم ولو نفلا السواك
بعد الزوال الى الغروب وان نام او اكل كريها ناسيا لخبر الصحيح
لخلوف فم الصائم يوم القيمة اطيب عند الله من ريح المسك وهو
بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لان التغير ينشأ غالبا
قبله من اثر الطعام وبعده من اثر العبادة ومعنى طيبه عند الله
ثناؤه تعالى عليه ورضاه فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس
للتقييد بل لانها محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت
ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب من المسك لان فيه

تفويت

الصوم

اي في صوم الفرض

١٦١

تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصائم بغير
اذنه كما هو ظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان
الى الارحام والجيران واكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة
بدفع حاجاتهم واكثار التلاوة والمدارسة للقرآن وهو ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره
عليه لخبر الصحيحين كان جبرائيل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل
ليلة من رمضان فيدارسه القرآن واكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب
لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق ولا سيما العشر الاواخر فهي
اولى بذلك من غيرها للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وفيها لا في غيرها اتفاقا وشذ من
قال انها في الاوسط ليلة القدر ولا تنتقل منها الى غيرها وان كانت
تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعا
بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثا على احياء جميع ليالي العشر
وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها
عنده ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ثم سائر الاوتار
وهي من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وافضل
ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع
علم عينها والا لم يامر بالتماسها فيه ويقول فيها اللهم انك عفو

في العشر الاوسط

تجب العفو فاعف عني لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة
رضي الله عنها بقول ذلك ان وافقتها ويكتمها ندبًا اذا راها و
يحييها ويحيي يومها كليلتها بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد
في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي
العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من
قام ليلة القدر ايمانًا اي تصديقًا بانها حق وطاعة واحتسابًا اي
طلبًا لرضاء الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم من
ذنبه ويتبعها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع
الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك
كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها واجسادها
اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من
اطلع عليها ويحرم الوصال في الصوم الفرض والنفل للنهي عنه في
الصحيحين وهو صوم يومين فاكثر من غير ان يتناول بينهما في
الليل مفطرًا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم فعظم الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن
ثم لو اكل ناسيا كثيرًا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء
الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل اياما ولم يضره ذلك لم يحرم

عليه فصل في الجماع في رمضان وما يجب

به ويجب التعزير والكفارة الآتية على من افسد على نفسه

صوم يوم من رمضان بالجماع الذي يأثم به من حيث الصوم ولو كان
الجماع في دبر من رجل او امراة او في فرج او دبر بهيمة لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكالافساد منع
الانعقاد كاستدامة مجامع اصبح فيلزمه الكفارة ايضا وسياتي ما خرج به
وانما تجب الكفارة على الواطئ لا على المراة الموطوءة ولا على الرجل الموطوء
وان افسد صومهما بالجماع بان يولج فيهما مع نحو نوم ثم يستديما ذلك
بعد الاستيقاظ لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان
ولانها غرم مال يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر ولا تجب
ايضا الكفارة على من اي واطئ لم يفسد صومه كان جامع ناسيا او
جاهلا وقرب عهد اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء او مكرهًا
لعذرهم ولا على من افسد صوم غيره كان افسد مريض او مسافر صوم
امراة لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فاولى ان لا تلزم
غيرها اذا افسده ولا على من افسد بجماعه صوم غير رمضان كالقضاء
والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره
ولا على من افطر بغير الجماع كالاستمناء وان جامع بعده لورود النص
في الجماع وهو اغلظ من غيره ولا على من لم ياثم بجماعه نحو المسافر
والمريض اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من اثم به
لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر ان جامعا حليلتهما من غير نية

الترخص وكذا ان زنيا فانهما اثما لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله
مع عدم نية الترخص في الاولى ولاجل الزنا في الثانية ولان الافطار
مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وعلم مما تقرر انفا انها لا تجب
على غير آثم ومن مثله غير ما مر من ظن انه اي الزمن الذي جامع
فيه ليلا فبان نهارا بان غلط فظن بقاء الليل او دخوله وكذا
لو شك في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه جامع نهارا لان
الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار بذلك ولا تلزم ايضا
من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا انه غير صايم
لكنه يفطر بالجماع ومن راى هلال رمضان وحده فردت شهادته
لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة وهي اي الكفارة هنا كهي
في الظهار فيات فيها هنا جميع ما قالوه ثم ومنه انه يجب عتق
رقبة كاملة الرق عتقا خاليا عن شايبة عوض مؤمنة سليمة
من العيوب التي تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما
يثبت الرد في البيع ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود من
عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات
وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزي
مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر من يد واحدة
وانا مليها العليا من غير الابهام واعرج يتابع المشي واعور لم يضعف
بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين

والانف

والانف واعوج الكراع واجذم وممسوح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن
صنعة ولا يجزي زمن ومجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر
والبنصر او الابهام او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين من
الوسطى او السبابة والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة كاملة بان يعسر عليه
تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها او ثمنها لخدمة تليق به
او كفايته او مؤنه سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين
متتابعين وهلاليان فان انكسر الاول تمم ثلاثين من الثالث فان
افسده يوما ولو اليوم الآخر ولو بعذر كسفر او مرض ورضاع ونسيان
نية استانف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء
مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم يقدر على
صومهما بان عسر عليه هو او تتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين
غالبا او لخوف زيادة مرضه او لنحو شدة شهوته للوطي اطعم اي
ملك ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكوة كل واحد منهم مدا
مما يجزي في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز ان يملكهم ذلك كله مشاعا
وان يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين
بالسوية حسب له ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين اخرى الى ستين منهم
ويسترد الباقي من الباقين ان ذكر لهم انها كفارة والا فلا ويجوز ان
يصرف لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا مدا ويشتريه منه
ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهكذا الى ستين لكنه يكره لتشبهه بالعائد في

ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في
الاطعام ثم قدر على الصوم ندب فلو عجز عن جميع الخصال
المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم
امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل
على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله المالية اذا عجز عنها
العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكوة الفطر
لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء
كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة
الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل
لو استقرت لامر النبي صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد
اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت
القدرة فاذا قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت
الوجوب فان قدر على اكثر رتب وله العدول عن الصوم الى
الاطعام لشدة الغلمة وهو بغين معجمة ولام ساكنة شدة
الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوة
وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه
اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره
صرفه له صدقة وفي ذلك اجوبة كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره شربيني شرح الغاية

صدقته ويسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت في اثناء النهار
الذي جامع منه لانه بان بذلك انه لم يكن في صوم لمنا فاته له لا بالمرض
والسفر والاغماء والردة اذا طرء احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع
وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق
هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيهما وجب من
الكفارة ولا بالاعسار بل اذا عجز المجامع عن الخصال الثلاث
السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف شيئا منها الى من تلزمه كسائر
الكفارات وكالزكوة نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله
حينئذ صرفها له ولاهله لان الصارف لها غير المجامع ولكل يوم
يفسده من رمضان بالجماع السابق كفارة ولا تتداخل سواء كفر
عن كل يوم قبل افساد ما بعده ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة
بنفسه لارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل مناف الصوم من نحو اكل
او جماع في الليل بين الايام فصل في الفدية
الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه ويجمع القضاء
الفدية بثلاثة طرق وهي مد وجنسه جنس الفطرة جنسا
ونوعا وصفة فيجب من غالب قوت البلد في غالب السنة ويصرف
الى واحد او اكثر من الفقراء والمساكين دون غيرهما من مستحق
الزكوة لان المسكين ذكر في الاية والفقير اسوء حالا منه ولا يجب

وهو رطل وثلث بالبغدادي وبالرطل المصري نصف

الجمع

الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة
مستقلة وبه فارق ما مر في كفارة الجماع ويمتنع اعطاء فرد دون مد
وجزء او مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب
المد لكل يوم لما مر من ان كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول
فوات نفس الصوم فحينئذ يخرج مد لكل يوم لما مر من تركه
من مات وعليه صوم من رمضان او غيره كنذر او كفارة و
قد تمكن من القضاء ولم يقض او تعدى بفطره وان لم يتمكن او
يصوم عنه قريبه وان لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث
وولي المال وغيرهم من سائر الاقارب او يصوم عنه من اذن له
القريب المذكور سواء الوارث وغيره او من اذن له الميت في ان
يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه صلى الله عليه وسلم اذن
لامرأة ان تصوم عن امها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو صام عمن
عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا او اجنبيا بالاذن في يوم واحد
اجزأ والاطعام اولى من الصوم للخلاف فيه دون الاطعام وخرج
بالقريب ومأذونه الاجنبي الذي لم يأذن له القريب ولا الميت
فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج
لا بدل له ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا قضاء عنه ولا فدية
ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات

قوله لانه بدل الخ ايضا حذف الفدية في معنى صوم يوم بدل كانه المعطي باخذ الفدية صام عن المعطي يوما فاذا دفع له البعض فكانه صام عنه بعض اليوم والصوم لا يتبعض كما قال انتهى

قبل التمكن منه بان مات عقب موجب القضاء او النذر او الكفارة
او استمر به العذر كالسفر او المرض الى ان مات فانه لا فدية عليه
كما لا زكوة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء ويجب
المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم الواجب سواء رمضان
وغيره بان عجز عنه لهرم او زمانة او لحقته به مشقة شديدة او لمرض لا يرجى برؤه قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين اي لا يطيقون حال الشباب ثم يعجزون عنه او
اي يتكلفونه ولا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثر من عدم
نسخ الاية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم فلو اخرت
عن السنة الاولى لم يلزمه للتاخير شيء ولو عجز عنها لم تثبت في
ذمته على ما بحثه النووي الطريق الثاني فوات فضيلة الوقت
ومن ثم وجبت الفدية ايضا على الحرة والقنة بعد العتق الحامل
والمرضع غير المتحيرة وان كانت مستاجرة او متطوعة او كانتا
مريضتين او مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد فقط وان كان
من غير المرضع للاية السابقة فانها على القول بنسخها باقية في حقهما
كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اما المتحيرة فلا فدية عليها
للشك هذا ان افطرت ستة عشر يوما فاقل والا لزمتها الفدية لما
زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل واجب
ان خيف تضرر الولد لكن محله في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد

قوله بل واجبا ان خيف تضرر الولد قد يشكل تقييده الوجوب هنا بتضرر الولد ... مبيح الفطر ... الهلاك بسبب الصوم ... على نفسه او عضوه او منفعته ... الفطر ... مبيح التيمم ... النفس حرام انتهى فانه صريح في تعميم الوجوب

مرضعة مفطرة او صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف
العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو افطرت المريضة او المسافرة بنية
الترخص لم تلزمهما فدية وكذا ان لم تقصدا ذلك ولا الخوف على الولد
او قصدتا الامرين وخرج بقوله على الولد ما لو خافتا على انفسهما ولو مع
ولديهما فانه لا فدية عليهما كالمريض المرجو البرء ولا يلزمهما الفدية
وحدها بل مع القضاء ويجب الفدية والقضاء ايضا على من افطر
لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك او اتلاف عضو او منفعته بغرق
او صائل او غيرها وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم يكن امراة
متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به شخصان
وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية فيه اخذا من كلام
القفال لكنه فرضه في ماله نفسه لانه ارتفق به شخص واحد الطريق
الثالث تاخير القضاء وحينئذ فيجب الفدية لكل يوم على من اخر
القضاء اي قضاء رمضان او شيئا منه سواء فاته بعذر او بغير عذر
الى رمضان اخر بغير عذر بان امكنه القضاء في تلك السنة لخلوه عن
نحو سفر او مرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه
يعضده افتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم
ولتعديه بحرمة التاخير حينئذ اما اذا اخره بعذر كان استمر
مريضا او مسافرا او المراة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر ذلك
جهلا او نسيانا او اكراها فلا شيء عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان



اشهر ستين لان ذلك جائز في الاداء بالعدد ففي القضاء به اولى وتتكرر
الفدية بتكرر الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا
تتداخل فصــــل في صوم التطوع صوم التطوع سنة
لخبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا وهو يعني المتاكد منه ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر
بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر اي ما عدا حقوق الادميين
فان لم يكن له ذنوب زيد في حسناته وانما يسن صوم يوم عرفة لغير
الحاج وللمسافر والمريض بان يكون قويا مقيما اما الحاج فلا يسن له
صوم بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى على الدعاء ومن
ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا واما المسافر والمريض
فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان يصوم الثمانية
التي قبله وهو مراد المصنف بقوله وعشر ذي الحجة لكن الثامن
مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير
العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من انه
يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره
وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه لخبر الصحيح
صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى

الله عليه وسلم قال لان عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله وصح انه
صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
ويسن صومهما مع الحادي عشر من المحرم لخبر فيه رواه احمد ولحصول
الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير
ولا باس بافراد عاشوراء وصوم ستة من شوال لمن صام رمضان لخبر
الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه بست ايام من شوال كان كصيام
الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو وان يسن له صومها على الاوجه
لكن لا يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان ويسن
تواليها واتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة والقسم الثاني ما يتكرر
بتكرر الشهور وهي الايام البيض ووصفها بالبياض مجاز عن بياض
لياليها لتعميمها بالنور وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل
شهر لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان
الحسنة بعشر امثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم يسن صوم
ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض فان صامها ايضا اتى بالسنتين وصوم
الثالث عشر من ذي الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر والاحسن ان يصوم
الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف في انه اولها وصوم الايام السود في
وصفها بالسواد تجوز يعرف مما مر وهي الثامن والعشرون وتالياه
لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته
كلها سوداء ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده والقسم الثالث

مايتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها اليه في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع اعمال العام مجملة وسن صوم الاشهر الحرم بل هي افضل الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا سن صوم شعبان لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه وافضلها اي الاشهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار الغالبة الواردة فيه ضعيفة او موضوعة ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل ذي الحجة على القعدة لم يبعد ثم بعد شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل شهرا تاما عدا رمضان غيره و هذا لا يقتضي تفضيله على الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى ويكره افراد الجمعة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له افراده وافراد السبت وافراد الاحد للنهي عن الاول وقيس الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما اذا لم يوافق افراد كل من الايام الثلاثة عادة له والا فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر او قضاء او كفارة وخرج بالافراد ما لو ضم

قوله تعرض فيهما الاعمال الخ المختص بعرض الخميس ما بعد يوم الاثنين اليه وبيوم الاثنين عرض ما بعد الخميس اليه شوبري وتعرض اعمال كل يوم عقبه وكل ليلة عقبها واعمال السنة في شعبان وليلة قدرها

فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره قاضي زكريا

احدها

احدها مع يوم قبله او بعده فلا كراهة وسن صوم الدهر غير العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق ومع ذلك افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم وهو افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك تتمة يحرم على المراة تطوع غير يوم عرفة وعاشوراء بغير اذن زوجها الحاضر او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا يحل فيما ذكر

كتاب الاعتكاف وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة هو سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان افضل لما مر وشروطه سبعة الاول الاسلام فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة والثالث النقاء عن الحيض والنفاس والرابع ان لا يكون جنبا فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لامر خارج والخامس ان يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا كان او مترددا وان كان مفطرا لاشعار لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فلا يكفي

من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام ونجم ... افضل من ... الصحيحين

فرع لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قاضي زكريا

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين شربيني شرح الغاية

في قوله والصوم في قوله واكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما العشر الاواخر فهي اولى بذلك من غيرها للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها اه

مكث اقل ما يجزي في طمأنينة الصلوة بمجرد العبور لان كلا منهما لا
يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لكن يسن يوم لانه
لم ينقل اعتكاف اقل منه وضم الليلة اليه ويسن كلما دخل المسجد ان
ينويه لينال فضله وكذا اذا مر فيه لينال على قول بشرط ان يقف القائل
به فيما يظهر والسادس ان يكون في المسجد للاتباع سواء سطحه وصحنه
ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف جزئه
شائعا مسجدا وان حرم مكث الجنب فيه احتياطا في الموضعين ولا
في مسجد ارضه مستاجرة الا ان بني فيه مسطبة ووقفها مسجدا والمسجد
الجامع اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من
اوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج للجمعة وقد يجب
الاعتكاف فيه اذا نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه
ولم يشترط الخروج لها لقطع التتابع والسابع ان ينوي الاعتكاف
عند مقارنة اللبث كما في الصلوة وغيرها وتجب نية الفرضية
ان نذره ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع نية الفرضية تعيين
سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون الا به بخلاف الصوم
والصلوة وتجب وجوبا معتكف اطلق الاعتكاف اي النية ان لم
يقدره بزمان النية بالخروج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ان اراد
العود اليه للاعتكاف لان اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة ان
لم ينو الرجوع حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد

النية

لان الخروج لها

الثاني

اي للتقصير بعدم شرط الخروج لها مع علمه بحيث يجب الاعتكاف في غير الجامع

النية لانه يصير كنية المدتين ابتداء وان قدره بمدة مطلقة كيوم او شهر
فيجددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج غير عازم على العود لغير
قضاء الحاجة بخلاف ما لو خرج لقضاء الحاجة من بول او غائط او اخراج
ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى ولا فرق
في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة
ولم يشترط تتابعا وان كان الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم
على العود جددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج لما يقطع التتابع
بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة واكل وغيرهما مما ياتي
فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة وان عين في نذره
مسجدا لم يتعين فله ان يعتكف في غيره وكذا الصلوة لكن يندب ان
يفي بما عينه الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى
فتتعين لمزيد فضلها نعم يجزي الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزي
المسجد الحرام عن الاخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا يجزي
الاقصى عن الاخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها
في الفضل ما صح من غير مطعن فيه ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة وانها في مسجد المدينة بالف صلوة فيما عدا المسجد الحرام وانها
في المسجد الاقصى افضل من خمسمائة صلوة فيما سوى المسجدين الاولين
بقرينة ما قبله وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الايضاح وبينت
فيها ايضا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها وبالثاني ما كان

عند النية

والمجد هو

في غير مسجد المدينة صح

والمراد به الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر اعتكافا فيها اجزأه المسجد حولها خلافا للاسنوي و بالمسجد حولها جميع المسجد وان اتسع خلافا لمن زعم انه المطاف هو زيادي

في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه ويحرم الاعتكاف على الزوجة
والقن بغير اذن الزوج والسيد نعم ان لم تفت به منفعة كان حضرا
المسجد باذنهما فنويا حل فصل فيما يبطل الاعتكاف
وفيما يقطع التتابع ويبطل الاعتكاف بموجب جنابة يفطر به
الصائم فيبطل بالجماع من واضح عمداً ولو مع العلم والاختيار وبالمباشرة
بشهوة ان انزل وبالاستمناء كما مر مبسوطاً في الصوم وان فعل ذلك
خارج المسجد لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف الواجب مطلقاً وفي
المتحب في المسجد ويبطل بالجنون والاغماء ان طرءا بسبب تعدي
به لانهما حينئذ كالسكر اما اذا لم يطرءا بسبب تعدي به فلا ينقطعا
ان لم يخرج من المسجد او اخرج ولم يمكن حفظه فيه او امكن فيه لكن
بمشقة بخلاف ما اذا خرج من المسجد وقد امكن حفظه فيه بلا
مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر في اخراجه ويبطل
بالحيض والاحتلام ونحوه من الجنابة التي لا تبطل الصوم كانزال
بلا مباشرة وجماع ناس او جاهل او مكره ان لم يغتسل فوراً لوجوب
المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يمكث
فيه والخروج له وان امكن في المسجد لانه اصون لمروئته ولحرمته
واذا عاد له جدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع والا فلا والردة
والسكر المحرم وان لم يخرج المتصف باحدهما من المسجد لعدم
اهليته واذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه اعتكاف تلك

المدة

خروج

للعبادة

(هامش: التقييد بالمسجد)

(هامش: مجل حيث جازت اقامته في المسجد بان لم يترتب عليها محظور والا كان اخراجه لاجل ذلك عذراً لحرمة ابقائه فيه فيكون كاخراج المكره بحق اهـ اي فان خرج يكون معذوراً لكونه بحق فلا يأثم في الكراهة اهـ)

١٦٨

المدة مع تتابعها فلا يجوز تفريقها عليها ولا تأخيره عنها وانما
يلزم التتابع ان تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة ام غير
معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزم على المعتمد وينقطع التتابع
بالسكر والكفر وتعمد الجماع وغيرها مما مر آنفاً بتفصيله ويبطله
ايضا تعمد الخروج من المسجد لما ليس ضروريا ولا ما هو ملحق به
فلا يؤثر الخروج لقضاء الحاجة اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك
لعارض نظراً الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة
ولا يؤثر داره كسقاية المسجد ان لم تلق به ولا الوضوء الواجب خارج
المسجد تبعاً للاستنجاء ولا لاجل الاكل وان امكن في المسجد فقد
يستحي ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة
او الاكل فان تفاحش بعدها عن المسجد عرفاً وفي طريقه مكان
اقرب منه لائق به وان كان لصديقه او كان له داران لم يتفاحش
بعدهما واحدهما اقرب تعين الاقرب في الصورتين والا انقطع تتابعه
ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلوة المعتدلة على الميت ما لم يعدل
عن طريقه او يتباطأ في مشيه او يجامع وان كان سائراً والا بطل
تتابعه ايضا ولا للشرب والوضوء الواجب ان تعذر الماء في
المسجد بخلاف ما اذا وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولو من بيته
ولا للمرض ان شق لبثه فيه لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب
او خشي تلويثه بحدث او مستقذر يخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة

(هامش: خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة وخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب اما ذوي الارحام والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر شربيني شرح الغاية)

(هامش: قوله سواء كانت المدة معينة فيه اشكال وهو ان المعينة التتابع فيها من ضرورة الوقت فلا حاجة فيها الى شرط التتابع لفظا وجوابه يؤخذ من عبارة التحفة ونصها والصحيح انه لو عين مدة كاسبوع معين ... لهذا الاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء لتصريحه به فصار مقصوداً لذاته وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء لانه ...)

(هامش: قوله لشغل اي ديني كما يؤخذ التقييد بذلك من عبارة الشارح على الارشاد ونصها وان وقف في اثناء ذلك لشغل كعيادة مريض وما في معناها كرد سلام على قادم وقدر صلاة ... اهـ)

والصداع ومثله في ذلك الجنون والاغماء اذا حصل احدهما للمعتكف
فلا يضران ان دام في المسجد او أخرج لعدم امكان حفظه فيه او
(اي المعتكف بتضرره مشقة)
المشقة للحاجة كما مرّ ولا ان خرج وقد اكره بغير حق على الخروج
(علة لا يضر)
او خرج خوفا من ظالم او غريم وهو معسر ولا بينة له او من نحو سبع
او حريق لعذره كان حمل بغير امره بخلاف ما لو خرج مكرها بحق
كزوجة وقن يعتكفان بلا اذن وكمن اخرجه ظالم لاداء حق مطل به
او خرج خوف غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بيّنة فينقطع
تتابعه بذلك لتقصيره ولا يقطعه الحيض ان لم يسعه مدة الطهر
بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا بان تكون
اكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر ذكرته في شرح الارشاد ولا يقطعه
(اي هذا التصويب)
ايضا خروج مؤذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة
منه للاذان لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته ولا الخروج
لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا
لاجل اداء شهادة تعين عليه تحملها واداها للعذر في جميع ذلك
بخلاف اضدادها

كتاب الحج

هو لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية والعمرة هي لغة الزيارة و
شرعا قصد الكعبة للافعال الآتية هما فرضان اما الحج فبالاجماع
واما العمرة فلما صح عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله هل
على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر

هو من الشرائع القديمة بل ما من نبي الا حج خلافا لمن
استثنى هودا وصالحا وجاءت الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم
بسبعة آلاف سنة والصلاة افضل من الحج خلافا للقاضي
زيادي

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا
عليه ان يموت نصرانيا او يهوديا
مصابيح

سئل

فائدة الحج اي في البلوغ مطلقا اما فرض عين وهو ما هنا او
فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة او تطوع واستشكل
تصويره باته يتصور في العبيد والصبيان
لان الفرض لا يتوجه اليهم وبان في من حج من ليس
عليه فرض عين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه
فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة
الزركشي وفيه التزام السؤال اولم يخلص
قال الحج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
لنا حج ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا
الى المكلفين كما في الجهاد وصلوة
ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين
الجنازة انتهى من شرح البهجة

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اواجبة هي قال لا
ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام
فقط فيصح احرام الولي او مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز
وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة
غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه ووقوع عن حجة النذر وشرطه الاسلام
والتكليف ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية فيجزئ
حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة
وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي في
الدنيا ويجبان على المرتد وان استطاع في حال ردته ثم اعسر بعد اسلامه
لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له والحرية والتكليف فلا
يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية
فيهما ولها شروط الاول وجود الزاد واوعيته حتى السفرة ومؤنة
ذهابه وايابه اللائقة من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتي الثاني
وجود راحلة فاضلة عن جميع ما مرّ وما يأتي ذهابا وايابا وان لم
يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة لمن بينه وبين مكة مرحلتان والاصل
فيها وفي النفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية
والمراد بها هنا دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة من نحو بغل
او حمار ووجدانها القدرة على تحصيلها ببيع او اجارة بثمن المثل

بكل حج
ويوجد بها

او باجرة لا بازيد وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه او على
الحمل الى مكة اوموصى بمنفعته الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمله
الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة اوغيرهم و
الشرط اما وجود الراحلة فقط وهو في حق ذكر بعد محله او ضعف
كما يأتي او وجود شق محمل وهو لمن لا يقدر على الراحلة بان
يلحقه بها مشقة شديدة اذ لا استطاعة معها وضابطها ان يخشى
منها ما يبيح التيمم فان لحقته بالمحمل وهو شيء من خشب او نحوه يجعل
في جانب البعير للركوب فيه اشترط قدرته على الكنيسة وهي المسماة
الآن بالمحارة فان عجز فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد
محله لان الغرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما مر وللمرأة
والخنثى وان لم يتضررا لان المحمل استر لهما والشرط وجد ان المحمل في
حق من ذكر مع وجود شريك عدل يليق به مجالسته وليس به نحو
جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد
مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته بنحو امتعة ولم يخش منها ضررا
ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك ولا تشترط الراحلة لمن بينه
وبين مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي بان لم تلحقه
به المشقة الآتية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف
عن المشي بان خشي منه مبيح تيمم فانه لا بد من المحمل في حقه مطلقا
وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل والافضل

الركوب

الركوب على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله اي ما مر
من نحو الراحلة والمؤنة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وان امهل به الى
اياته لان الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فاذا
صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وعن مؤنة من عليه
مؤنتهم كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المؤنة اللائقة
بهم من نحو مطعم وملبس واعفاف اب واجرة طبيب وثمن ادوية
لحاجة قريبه ومملوكه المحتاج اليها وللحاجة غيرهما اذا تعين الصرف
اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاج اليه ذلك ذهابا وايابا الى
وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزع
النفوس الى الاوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقته ذهابا
وايابا لكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها
عليها وعن مسكن وخادم يحتاج اليه اي الى خدمته لنحو زمانة
او منصب تقديما لحاجته الناجزة نعم ان كانا نفيسين لا يليقان به
لزم ابدالهما بلائق ان وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس
ولو امكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك
لزمه ايضا والامة النفيسة للخدمة او للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا يلزم
العالم او المتعلم بيع كتبه لحاجته اليها الا اذا كان له من كل كتاب
نسختان وحاجته تندفع باحدهما فيلزمه بيع الآخر ولا الجندي
بيع فرسه ولا المحترف بيع آلته الثالث امن الطريق امنا لائقا

بالسّيف ولو ظنا على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على
شيئ منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان الخوف عامًّا ام خاصًّا
على المعتمد ولا اثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان
يأمن عليه لو تركه فى بلده ويشترط الامن ايضا من الرصدي وهو من
يرقب الناس ليأخذ منهم مالا فان وجد لم يجب النسك وان قل
المال ما لم يكن المعطي له هو الامام او نائبه الرابع وجود الزاد والماء
فى المواضع المعتادة حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق فى
ذلك المكان والزمان فان عدم ذلك ولو فى مرحلة اعتيد حمله
منها تبيّن عدم الوجوب والعبرة فى ذلك بعرف اهل كل ناحية
لاختلافه باختلاف النواحي و وجود علف الدابة فى كل مرحلة لعظم
تحمل المؤنة فى حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث فى المجموع اعتبار
العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره و
لا يجب الحج ولا يستقر على المرأة ولو عجوزا لا تشتهى سواء المكية
وغيرها الا ان وجدتها ما مر وخرج معها زوج او محرم لها
بنسب او رضاع او مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المرأة بريدا الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا يشترط عدالتهما لان
الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة ان
كانت ثقة ايضا اذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به الاحينئذ
ويكفي مراهق واعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه على نفسها

منهاج

ويشترط

ويشترط فيمن معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها
وان كان قد يبعد عنها قليلا فى بعض الاحيان والامرد الجميل لا بد ان
يخرج معه من يأمن به على نفسه من قريب ونحوه او نسوة ثقات بان
بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء العجائز وغيرهن وان لم
يخرج معهن زوج او محرم لاحديهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم
جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه وافهم كلامه انه لا بد من ثلاث غيرها
وانه لا يكتفى بغير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر
للوجوب الذي الكلام فيه اما بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة
لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما سفرها لغير فرض الحج فحرام مع
النسوة مطلقا الخامس ان يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة
فمن لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه
الحج بنفسه بل بنائبه بالشروط الآتية السادس ان يجد ما مر من الزاد و
غيره وقت خروج الناس من بلده السابع امكان السير بان يبقى
من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج السير
المعهود فان احتاج الى ان يقطع فى كل يوم او فى بعض الايام اكثر من
مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله الثامن ان يجد
رفقة بحيث لا يأمن الا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان
تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تأخروا بحيث احتاج ان يقطع
معهم فى كل يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره

مجوع

١٧١

في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها الواحد وان
استوحش التاسع ان يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده
فلا يلزمه اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا نحو دين مؤجل
وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا نحو دين له مؤجل او حال على
معسر او منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال على ملي
مقر او عليه بينة او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر
والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم ولا يجب على الاعمى الحج والعمرة — كالعدم خ
الا اذا وجد قائدا ويشترط قدرته على اجرته ان طلبها ولم تزد على
اجرة مثله وكذا يشترط قدرة المرأة على اجرة نحو الزوج ان طلبها ومن
عجز عن الحج بنفسه وقد ايس من القدرة عليه لزمانة او هرم او
مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا وجبت عليه الاستنابة ان قدر
عليها بماله بان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عن ما مر
نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم
الاستيجار فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف
المباشر بنفسه او بمن يتبرع بان وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق
به ولا حج عليه وهو ممن يحج عنه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه
القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع انثى — اي نحوه
اجنبية نعم ان كان المطيع اصلا او فرعا وهو ماش لم تجب الانابة
لان مشيه يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان راكبا

حـ الزمانة الضعف الحاصل من المرض بعد زواله اه
حـ والهرم الضعف من كبر السن اه

كسوبا

١٧٦

كسوبا والمعول على الكسب او السؤال كالبعض في ذلك ولو توسم
الطاعة في قريب او اجنبي لزمه سؤاله بخلاف ما لو بذل له آخر مالا
لمن يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استأجر المطيع الذي هو والد او ولد
من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة او تجب — اي فيما اذا توفرت شروطه ه
الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه ان يحج بنفسه — ...وجوب الاستنابة ه
اي فلا يجوز له الاستنابة بل لا بد ان يحج بنفسه ه
لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال
ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه
صحت انابته وان كان مكيا فصل في المواقيت يحرم
بالعمرة كل وقت لان كل السنة وقت لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام — جميع خ
بها ما دام عليه شيء من اعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس
الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره
ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف
على المعتمد والكلام فيهما اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه ويحرم
بالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيمتد وقت
الاحرام به من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق
الزمن كأن احرم به من بحضر مثلا قبل فجر النحر فلو احرم به في غير
وقته كرمضان او بقية ذي الحجة انعقد عمرة وان كان عالما بذلك
متعمدا له واجزأته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل
الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني واما — يتقيد خ

الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان
من غير اهلها يحرم بالحج منها سواء القارن والمتمتع والمفرد فان فارق
ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها مما مر بيانه في بابه واحرم خارجها ولم
يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في
خروجه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الاجير لمكي اذا استؤجر عن
آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم
من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم يأتي الى باب داره ويحرم
منه ثم يأتي المسجد لطواف ان اراده فانه مندوب له واما بالنسبة
للعمرة فانها ليست ميقاتا بل يحرم من بها بالعمرة من ادنى الحل من اي
جانب شاء فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى ادنى الحل فلا دم
ولا اثم والا لزمه وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم
التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية و
غير المكي وهو من ليس بمكة سواء الآفاقي والمكي القاصد مكة للنسك
يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي اتته صلى الله عليه وسلم
بالطرق التي سلكها وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجد اي اليمن ومثله
نجد الحجاز قرن بسكون الراء ولاهل العراق وخراسان ذات عرق
وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ولاهل الشام الذين
لا يمرون الا على ذي الحليفة واهل المغرب ومصر الجحفة وهي قرية خربة
بقرب رابغ على ستة مراحل من مكة ولاهل المدينة ذي الحليفة وهو المحل

قوله فارق ما لا يجوز فيه القصر هو العمران ومنه المقبرة المتصلة بها ولا سور لها اليوم وبمفارقته ما ذكر يصير في محل يجوز فيه القصر وقوله واحرم معطوف على فارق وقوله واحرم خارجها اي خارج عمرانها بان اوقع الاحرام في المحل الذي يجوز فيه القصر لمن كان من محاذاتها عنده اي ابن حجر كتلميذه عبد الرؤوف المكي وخالف في ذلك شيخ الاسلام والخطيب وم ر فجروا على التسوية بالمحاذاة كسائر المواقيت والمحاذاة المذكورة ان يمشي خارج بنيانها محاذيا لطولها او عرضها غير خارج عن سمت البنا وقوله ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ودم اي بخلافه لو عاد قبل ما ذكر فانه يسقط عنه الاثم والدم لتداركه ما تعدى بتفويته قبل ان يتلبس بمعظم اركان الحج وهو عرفه

لانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري ولانه اقل تعرضا بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة فلا يجب بل الميقات كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكان اجير ميقات المحجوع عنه ابعد من ميقاته ه ابن حجر

بخلافه لو لم يعد اصلا او عاد بعد الوقوف فلم يعد للتدارك

المسمى الآن بابيار علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة اميال
وهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات له فان
سامته ميقات بيمنه او يسرة احرم من محاذاته ولا اثر لمسامته
وراء او خلفا فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى
ويسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه فهو
ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد من مكة وان
حاذى الاقرب اليها او لا فان استويا في القرب اليها واليه احرم
من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الآخر فيحرم من محاذاته ولا
ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه
الى الجحفة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان لم
يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من
مكة فان جاوز الميقات مريد النسك الحج والعمرة ثم احرم ولم
ينو العود اليه او الى مثل مسافته فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة
اجماعا ويلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته
ويعصي بتركه الا لعذر وانما يلزمه الدم ان احرم بعد المجاوزة
في تلك السنة ولم يعد الى الميقات وان كان تركه للعود اليه لعذر
لاساءته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة
كلها محرما وانما ينفعه العود قبل التلبس بنسك فان عاد بعد
التلبس بنسك ولطواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدي النسك

ولو الى مسافته

باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من بلده للاتباع فانه
صلى الله عليه وسلم احرم بحجة الوداع وعمرة الحديبية من
ذي الحليفة فصل في بيان اركان الحج والعمرة اركان
الحج خمسة بل ستة الاحرام وهو نية الدخول في النسك والوقوف
بعرفة والطواف والسعي والحلق والترتيب في معظمها اذ لابد
من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعي
ويجوز تقديم الحلق عليهما وتاخيرهما عنه واركان العمرة اربعة
بل خمسة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق والترتيب في
الكل على ما ذكر فصل في بيان الاحرام الاحرام
نية الدخول في حج او العمرة او هما لما صح عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل
بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل
بعمرة فليفعل وينعقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي
نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا ثم يصرفه اي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ
فقط لما شاء من حج او عمرة او قران وان ضاق وقت الحج اما لو فات
ففيه خلاف والمتجه انه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن
فاته الحج وافهم كلامه انه لا يجزيه العمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف

ثم صرفه

ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج
ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له
ويجوز ان يحرم كاحرام زيد لخبرهم ان كان زيد مطلقا او غير محرم اصلا
او احرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا وان علم حال زيد فان كان
زيد فصل ابتداء تبعه في تفصيله بخلاف ما لو احرم مطلقا وصرفه
لحج او عمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى
ان يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان
يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين ويستحب التلفظ بالنية التي
يريدها مما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات فيقول بقلبه
ولسانه نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة او النسك واحرمت به لله
تعالى وان حج او اعتمر عن غيره قال نويت الحج او العمرة عن فلان
واحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب تلفظه
بما ذكر لبيك الى آخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منا فاهلوا بالحج و
الاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير
ما نوى فالعبرة بما نوى ويستحب الاكثار منها اي من التلبية في
دوام احرامه حتى لنحو الحائض وتتأكد عند تغاير الاحوال من نحو صعود
وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل او نهار وركوب ونزول
وفراغ من صلوة وتكره في مواضع النجاسات ويستحب رفع الصوت
بها للرجل حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه

وسلم اتاني جبرائيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
ومن قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج نحر البدن اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع
نفسها فقط فان جهرت به كره وانما حرم اذانها لان كل احد يصغي
اليه فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا فان كل احد
مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره الا في اول مرة وهي التي في ابتداء الاحرام
فيسر بها ندبا بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد وفي هذه يندب ان
يذكر ما احرم به لا فيما بعدها وصيغتها المستحبة تلبيته صلى الله عليه
وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان
وفتحها والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله
والملك ويكررها اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا
والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن
في الناس بالحج من لب بالمكان اذا اقام ومعناه انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية والزيادة على
ما ذكر غير مكروهة ثم بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثا ان يصلي
بل استحب في الام زيادة لبيك ان العيش عيش الآخرة
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من صوت التلبية
ليتميز عنها والافضل صلوة التشهد ثم بعد ذلك يسأل الله الرضاء و
الجنة والاستعاذة من النار كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله

ولا يتكلم اثناء تلبيته نعم يندب رد السلام وان كره التسليم عليه ويتجه جوازها بالعجمية ولو من قدر على العربية زيادي

لبيك حج

اي الغنا

عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا ودنيا ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية
وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كانذار مشرف على تلف ويكره
السلام عليه واذا راى المحرم او غيره ما يعجبه او يكرهه قال ندبا
لبيك ان العيش اي الهني المطلوب الدائم عيش الآخرة اي فلا احزن
على فوات ما يعجب ولا اتاثر لحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك في اسر احواله وفي اشد احواله فالاول في وقوفه
بعرفة لما راى جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما راى
ما بالمسلمين

فصل في سنن تتعلق بالنسك و

يسن الغسل للاحرام بسائر كيفياته للاتباع حتى الحائض والنفساء
لان القصد التنظيف لكن يسن لهما النية والاولى لهما تاخير الاحرام
الى الطهر ان امكن وحتى لغير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد
الماء حسا او شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات
احدهما بقي الآخر ويجري ذلك في سائر الاغسال الآتية ولدخول مكة و
ان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة واحرم بالعمرة من قريب
بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالتنعيم واغتسل للاحرام لم يسن
له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم
بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول
المدينة ولوقوف عرفة والافضل ان يكون بعد الزوال وللوقوف في
مزدلفة على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي جمار كل يوم من

اراد ... على ... لكن الاشعار ... الاولى اهـ

ايام التشريق للاتباع ورد في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع فيها الناس
فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد الزوال
وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت
مزدلفة ولا لطواف القدوم او الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء بما
قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عدى الثاني والثالث و يستحب
تطييب بدنه للاحرام بعد الغسل للاتباع رجلا كان او غيره لا نعزال
المرأة هنا عن الرجال بخلافها في الصلوة في جماعتهم وافضل انواع الطيب
المسك والاولى خلطه بماء الورد دون ثوبه فلا يندب له تطييبه بل يكره
ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام وله استدامته ولو في ثوبه لا انتزاع
منه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده اليه وهو محرم او نزع ثوبه
المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسه بيده عمدا ولا اثر لانتقاله
بعرق للعذر و يستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار ورداء للاتباع
لخبر البسوا من ثيابكم البيض جديدين ثم ان لم يجدهما لبس ابيضين صح
مغسولين ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله ونعلين
لخبر ابي عوانة ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ويكره للمصبوغ الا
المزعفر والمعصفر فانهما يحرمان اما المرأة والخنثى فلا نزع عليهما في
غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل ان يتنظف بقص
الشارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة لمن يريد
التضحية و يسن بعد فعل ما ذكر ركعتان اي صلوتهما بنية سنة

الاحرام

الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم
مكة ويجزي عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نويهما مع ذلك حصل
ثوابهما ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في
تحية المسجد ثم اذا صلاها يحرم بعدها حال كونه مستقبل القبلة
عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والافضل ان يحرم عند ابتداء سيره
فيحرم الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه
الى طريق مكة للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني و يستحب للحاج
دخول مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من الفضائل
التي تفوته اذا دخلها بعد الوقوف ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو
المسمى الآن بالحجون وان لم يكن في طريقه للاتباع وان يدخلها نهارا
والافضل اوله بعد صلوة الصبح للاتباع وماشيا وحافيا ان لم تلحقه
مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه عن الوظائف لانه اشبه
بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي حافيا من اول الحرم بالقيد
المذكور ودخول المرأة في نحو هودجها افضل وينبغي ان يستحضر
عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما امكنه ولا
يزال كذلك حتى يدخل من باب بني شيبة فاذا وقع بصره على الكعبة
او وصل الاعمى او من في ظلمة الى محل يراها لو زال المانع الرؤية وقف
ودعا بالماثور في ذلك ومما احب وان يطوف للقدوم عند دخول
المسجد مقدما على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان امكنه

نعم ان راى الجماعة قائمة او قرب قيامها او ضاق وقت الصلوة ولو نافلة
او منع الناس او كان فيه زحمة يخشى منها اذى بداء بالصلوة فيما عدا
الاخيرتين وبتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل ان كان
حلالا او حاجا او قارنا ودخل مكة قبل الوقوف لانه ليس عليه عند
دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند
دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف
حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب
بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا ولا يفوت طواف
القدوم بالجلوس وان كان تحية للبيت ويندب لذات الهيئة تأخيره
الى الليل ويتبين لمن قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك

فصل

في واجبات الطواف وسننه واجبات الطواف ثمانية الاول والثاني
والثالث ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلوة ولخبر
الطواف بالبيت صلوة فلو احدث او تنجس ثوبه او بدنه او مطافه
بغير معفو عنه او عري مع القدرة على الستر في اثناء الطواف
تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا
يشترط الموالات فيه كالوضوء ويسن الاستيناف وغلبة النجاسة
في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه ايام
الموسم وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها او في
مماسها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة عليه والاوجه

ان

ان المتيمم وللمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيد به التحلل
ثم اذا عاد الى مكة لزمتهما اعادته والرابع جعل البيت على يساره مع المشي
امامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى لامامه او القهقرى او امامه
او خلفه او على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به
واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه بين ان
يذهب ماشيا او قاعدا زحفا او حبوا ويكون ظهره للسماء ووجهه
للارض او عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا استقبل البيت
لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو اذني جزء قبل عوده الى
جعل البيت عن يساره والخامس الابتداء بالحجر الاسود للاتباع فلا
يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه بدأ منه والسادس
محاذاته اي الحجر او بعضه عند النية ان وجبت بجميع بدنه اي
بجميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من
الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع شقه كأن جاوزه ببعض شقه الى
جهة الباب او تقدمت النية على المحاذات المذكورة او تأخرت عنها
لم يصح طوافه والسابع كونه سبعا يقينا ولو في وقت كراهة الصلوة
وان ركب بغير عذر فلو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزه ولو
شك في العدد اخذ باليقين كما في الصلوة نعم يسن له ان يأخذ بخبر
من اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام فليس له الاخذ بخبره
وان كثر والثامن كونه داخل المسجد وان وسع خارج البيت

ايام الذي تلزم اعادته

١٧٧

٢٠ خ
ان عاد
وعليها كتب المحشي

قوله كما في الصلاة فليس له فيها الاخذ لبطلانها بالزيادة فضلا عن ان يسن له ذلك بخلاف الطواف الا ان اورثه الخبر ترددا فيعمل بمقتضى التردد فيهما فيبني على الاقل اهـ

ايعالم بتلك القواعد التواتر كالصلاة اهـ

والشاذروان والحجر قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما
يكون طائفا به حيث لا جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان
وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي والبماني دون جهة
الباب وان احدث عنده الآن شاذروان من البيت لان قريشا
تركته عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير
رضى الله عنهما اعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار الاصل فلما
ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر منه اي
من البيت ستة اذرع متصل بالبيت والما وجب ذلك الطواف
خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم
فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه
وليتفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في التقبيل في
جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل
ويعتدل قائما ومن سننه وهي كثيرة اذ هو يشبه الصلوة فكلما
ما يمكن جريانه من سننها لا يبعد ان يقال بندبه فيه قياسا عليها
المشي ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف
مكروه ويسن ايضا الحفا وتقصير الخطا رجاء لكثرة الاجر له واستلام
الحجر الاسود بيده اول طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع
جبهته عليه للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك
في كل مرة فان منعته زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز

قوله اليمانيين اي الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني ففي كلامه تغليب اهـ مرد على ش

قوله لانه باعتبار الاصل اي لان المراد من بنائه البيت على قواعد ابراهيم اعادته على اصل جدار ابراهيم اي اساسه الذي حين بنائه لها لكنه لما نقص بناه قريش ووصل الى الاصل الذي من بناء ابراهيم لم يجعل بنائه على جميع عرض الاساس بل نقص من عرضه لمصلحة بنائه الذي يحدثه لان ذلك يورثه قوة وزيادة استحكام اهـ

اي ثلاثا ثم يفعل كذلك على الاوجه ثم يسجد عليه كذلك على الاوجه ابن حجر زيادي

فينحو

فينحو عود وتعجيل ما استلم به فيهما فان عجز عن استلامه اشار اليه
باليد او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالتقبيل بالفم لقبحه
ويندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى
واستلام الركن اليماني بيده ثم تقبيلها فان عجز عن استلامه اشار
اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا
يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر
من سائر اجزاء البيت مباح ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة
وهو في الاوتار آكد والاذكار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه
وسلم في ذلك اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
على كل غائبة لي منك بخير بين اليمانيين والاشتغال بالمأثورة
افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير المأثورة ويسن
الاسرار بها بل قد يحرم الجهر بان تأذى به غيره اذى لا يحتمل
عادة وتسن الاذكار كالاستلام وما بعده في كل مرة ولا يسن
للمرأة والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود الا في خلو المطاف
عن الرجال ليلا كان او نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن
وجميع ما تقدم للحجر الاسود في هذا الباب يأتي لموضعه لو قلع منه

الحاصل ان الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر الحاء المهملة والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفي اليماني فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين شيء من الفضيلتين المذكورتين انتهى زيادي

ثم للمسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شاء متى
شاء ولا يفوتان الا بموته ويجهر فيهما بلطف من الغروب الى طلوع الشمس
ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى عن الكل ركعتين جاز
بلا كراهة والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتين ويكره في الطواف
الاكل والشرب ووضع اليد بفيه بلا حاجة وان يشبك اصابعه او
يفرقها وان يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توقانه الى الاكل والشرب
وترك الكلام فيه اولى الا بخير وليكن بحضور القلب ولزوم الادب

فصل في السعي وواجبات السعي اربعة الاول
ان يبدأ في الاولى بالصفا والثاني ان يبدأ في الثانية بالمروة وفي
الثالثة بالصفاء وفي الرابعة بالمروة وهكذا الاوتاد للصفا والاشفاع
للمروة فان خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع والثالث كونه سبعا
يقينا للاتباع فان شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة والذهاب
اخرى والرابع ان يكون بعد طواف ركن او قدوم ما لم يقف
بعرفة وان كان بينهما فصل طويل ويكره اعادته فان اخره الى ما بعد
طواف الوداع وجب عليه اعادة طواف الوداع لان محله بعد الفراغ
وافهم كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بان
يلصق عقبه بما يذهب منه واصابع قدميه بما يذهب اليه وكذا الحافر
دابته وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه وسننه
كثيرة منها الارتقاء للذكر دون غيره على الصفا والمروة قامة اي

ثم بقية صح

لعله يفرقها

تجعل صح

الارتقاء خ

قدر

١٩٨

قدر قامة انسان للاتباع والاذكار ثم الدعاء بعدها فيقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا
اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو
بما احب ويكرر جميع ذلك ثلاثا بعد كل مرة من السعي للاتباع والمشي اوله
وآخره على هينته والعدو للذكر دون غيره في الوسط للاتباع في ذلك
ومكانه معروف وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد على يساره
قدر ستة اذرع الى ما بين الميلين الاخضرين المعلق احدهما بجدار المسجد
والاخر بدار العباس رضي الله عنه وسن فيه ايضا الطهارة والستر وتحري
خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي ان يقف
في اثناء سعيه لحديث وغيره فصل في الوقوف واجب
الوقوف حضوره بارض عرفة ان يجزئ منها لحظة لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها
نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم عليه السلام آخره منها وصدره من عرنة
ويشترط كون الحضور بها بعد زوال التاسع وهو تاسع ذي الحجة ويكفي حضور
المحرم فيها في الوقت المذكور ولو كان مارا في طلب آبق وان قصد صرف
حضوره عن الوقوف ولو نائما كما في الصوم بشرط ان يكون عاقلا فلا
يكفي الوقوف مع اغماء او جنون او سكر كما في الصوم لانتفاء اهلية العبادة

وحده صح

يوم صح

منهما

ووقوف بعرفة اي بجزء منها اي من ارضها ويكفي وقوفه راكبا بل هو افضل او على قطعة نقلت منها الى غيرها قليوبي على التحرير

١١٠

ويقع حج الجمهور نفلاً ويبقى وقت الوقوف الى الفجر اي فجر النحر لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج وسننه كثيرة فمنها الجمع بين الليل والنهار فلا دم على من
دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح ان من
اتى عرفة قبل الفجر ليلاً او نهاراً فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه
ناقصاً نعم يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجاً من الخلاف في وجوبه و
يسن لهم التهليل وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير بل قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيه انه افضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة من الذكر ومنه التكبير
والتلبية والتسبيح والتلاوة واولاها سورة الحشر لاثر فيها والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم واولاها صلاة التشهد واكثار جميع
ذلك وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينفر و
اكثار البكاء معها بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات
وتقال العثرات ويكون كل ذلك ثلاثاً ويفتتحه بالتحميد والتمجيد و
التسبيح والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل
ذلك مع التامين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ويكره الافراط بالجهر
وتكلف السجع في الدعاء ويسن للواقف الاستقبال حال الدعاء
وغيره والطهارة والستارة ليكون على اكمل الاحوال والبروز للشمس
الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه او اجتهاده في الاذكار ولم يتقل

من خلافه

الدموع خوفا من الله

اي تغفر الذنوب

اتم صلاته

١٨١

انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع انه صح انه استظل بثوب وهو
يرمي الجمرة وان يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة الذي بوسط ارض عرفة
ومحل ندب ذلك للرجل اي الذكر وحاشية الموقف اي الوقوف بها
للمرأة والخنثى اولى كما تقف آخر المسجد نعم ان شق عليهما ذلك
لفراق اهل وغيره لم يندب ذلك ويسن الجمع تقديماً بين العصرين
الظهر والعصر بمسجد ابراهيم عليه السلام في اول وقت الوقوف
للاتباع ويكون بعد ان يخطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور
للمسافر دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك ويسن تأخير المغرب
الى العشاء للمسافر ليجمعهما تأخيراً بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه ان كان
يصلي بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة ان
يصلي كل واحدة في وقتها اما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيراً ايضاً
لما مر فصل في الحلق وقد مر انه ركن في الحج
والعمرة فلا تحلل بدونه الا لمن لا شعر برأسه واقل الحلق الذي
هو ركن ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس وان نزل عنه بالمد
سواء ذلك بنتف او احراق او قص او غيرها من سائر طرق الازالة
على دفعة او دفعات فلا يكفي ما دون الثلاثة ولا ثلاث من غير شعر
الرأس او منه ومن غيره ولا اخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات
ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه او بعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه

ازاله صح

تشبيهًا بالحالقين وان ياخذ من نحو لحيته وشاربه وما نبت بعد دخول
وقت الحلق لا يؤمر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه
ويندب تأخيره اي الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتقديمه
على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع والابتداء باليمين من الرأس
بان يبتدأ بجميع شقه الايمن واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير
بعد الفراغ واستيعاب الرأس بالحلق للرجل بان يبلغ به الى
العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الرأس
والحلق للرجل افضل والتقصير للمرأة ومثلها الخنثى افضل لخبر ابي
داود ليس على النساء الحلق وانما عليهن التقصير ويكره لها الحلق
بل يحرم بغير اذن حليلها او سيدها ان كان ينقص به استمتاعه او
قيمة الامة فصل في واجبات الحج واجبات الحج ستة
الاول المبيت بمزدلفة للاتباع وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر
وهو اي المبيت الواجب ان يكون ساعة اي لحظة من النصف
الثاني من ليلة النحر فيها وان كان مارًّا كما في عرفة وقيل المبيت بها
ركن لا يصح الحج بدونه ولا يجب كمبيت منى ورمي الجمار على من له
عذر يمنعه منه كان يخاف على محترم او يشتغل عنه بادراك عرفة
او بطواف الافاضة او عن الرمي بالرعي او عنه او عن المبيت بمنى
بسقي الناس والثاني رمي جمرة العقبة سبعًا والثالث رمي
الجمار الثلاث ايام التشريق كل واحدة سبعًا والرابع مبيت لياليها

الثلاث

الثلاث او الليلتين الاوليين اذا اراد النفر الاول في اليوم الثاني
من ايام التشريق والخامس الاحرام من الميقات السابق لمن مر عليه
او خرج منه مريدًا للنسك والسادس طواف الوداع على كل من اراد مفارقة
مكة الى مسافة القصر مطلقًا او الى وطنه وان كان قريبًا ويجب على
كل حاج اراد الرجوع من منى الى بلده وان كان قد طافه قبل عوده من مكة
الى منى ويسقط الدم بعوده له قبل بلوغ وطنه او مسافة القصر ولا
يلزم حائضًا او نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعد طواف الوداع
او بعد ركعتيه والدعاء عقبهما اعاده وان كان معذورًا ما لم يكن
اشتغاله باسباب السفر او بصلوة جماعة اقيمت والسنة له اذا
انصرف بعده ان يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا ملتفتًا اليه
بوجهه ولا ماشيًا القهقري فصل في بعض سنن
المبيت والرمي وشروطه ويسن بعد صلوة صبح النحر بغلس الوقوف
معطوف على حصول المبيت
بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة والافضل ان يكون بالمشعر الحرام
وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة فيذكر الله تعالى ويدعو الى الاسفار
للاتباع ثم عقب الاسفار يدفع الى منى بسكينة ومن وجد فرجة اسرع
كالدفع من عرفة ويسن ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادي محسر قدر
رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع ويسن اخذ حصى جمرة
العقبة وهي سبع من غير كسرها منها اي من مزدلفة ليلًا ويزيد
لئلا يسقط منه شيء ويأخذ حصى البقية من محسر او غيره من منى

كسر خ
بقية الرمي خ

اي قليلا وحصاة او حصاتين ٥

ولا يأخذ من المرمى لان ما تقبل رفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسدّ
الحصى على توالي الازمان المتطاولة ما بين الجبلين ويسن قطع تلبية
عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة لشروعه في اسباب التحلل ويرميها
الراكب قبل نزوله لان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره والتكبير في كل
رمي مع حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف
ليلة النحر لمن وقف قبله ويستحب تأخيرها الى بعد طلوع الشمس للاتباع
وما يذبح به من قطع التلبية معه ويبقى الرمي لجمرة العقبة والجمرتين
الاخيرتين اداء الى اخر ايام التشريق ويبقى الحلق يعني ازالة ثلاث
شعرات والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي عقب طواف القدوم
اي وقتهما ابدا فلا يفوتان ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا
لدليل نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وتأخيرها عن ايام التشريق اشد
كراهة وعن خروجه من مكة اشد نعم ان فاته الوقوف لا يجوز له الصبر
استدراك على قول المتن ابدا
على احرامه الى السنة القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى فكان
وقتهما فات بخلافها فان وقتهما باق لتمكنه منهما متى اراد وتسن
المبادرة بطواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق
فيدخل مكة ويطوف ويسعى بعد الطواف ان لم يكن قد سعى بعد
طواف القدوم ثم يعود الى منى ليصلي بها الظهر للاتباع في ذلك
ويبيت وجوبا بها اي منى معظم الليل من ليالي ايام التشريق ويرمي

وجوبا

لجمرة

كل يوم

لعله
الاخريين

وثمن بكسر الميم تصرف او مراعاة المكان ولا اصرف اي
مراعات للبقعة وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف
نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لما يمنى اي
يراق فيها من الدماء انتهى
ابن قاسم

١٨٣

وجوبا كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث وانما يدخل
وقته بالزوال فيرمي بعد الزوال لكل واحدة بسبع حصيات
ويشترط رمي جمرة العقبة من اسفلها من بطن الوادي
واما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من اعلاها فباطل لا
اي الى محلها
يعتد به ورمي السبع الحصيات اليها او الى غيرها واحدة بعد
واحدة الى ان تفرغ السبع للاتباع ولو تكرر بحصاة فلو رمى
حصاتين معا فواحدة وان وقعتا مرتبا وان وقعتا معا
اي واحدة بيمينه والاخرى بيساره
فثنتان اعتبارا بالرمي وترتيب الجمرات في ايام التشريق بان
يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا برمي الثالثة قبل
تمام الاوليين ويشترط تيقن السبع في كل جمرة فلو شك بنى على
الاقل ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الاولى فيرميها
ثم يعيد رمي الاخيرتين لان الموالاة بين الجمرات لا تشترط لكنها
سنة ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف واصابة الحجر
للمرمى يقينا لا بقاؤه فيه وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها كان رمى
في الهوى او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط الذي بجمرة العقبة
كما يفعله اكثر الناس لم يكف وان يكون الرمي بين الزوال والغروب
فيها اي في ايام التشريق وهذا ضعيف فقد صرح هو بنفسه بانه
يتدارك في الباقي اداء وقد تؤول عبارته هنا على ان هذا واجب على

اما ان رمى الى المرمى فانه يصح اجماعا خلافا
لما يوهمه كلامه هنا كغيره اه محشي

او مرتبتين فثنتان م

من اراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه انه لابد
منه في حصول ثواب وقت الاختيار وكون المرمي حجرا ولو ياقوتا
وبحديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم
رمى بالحصا وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب
والفضة والاثمد والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر والجص والاجر
والخزف والملح والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة وان يسمى رميا
فلا يكفي وضعه في الجمرة وكونه باليد للاتباع فلا يجزي نحو القوس
والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل وسنته
كثيرة منها ان يكون الرمي باليد اليمنى وبطاهر وبقدر حصى الخذف
بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلاء لخبر مسلم عليكم بحصى
الخذف الذي يرمى به الجمرة ودونه وفوقه مكروه ويكره اخذه من
الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والاحرم ومن المرمى ومن موضع
نجس ولو غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في اناء البول بعد
غسله ويفيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها
وان اخذها من محل طاهر ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض
او حبس ان يستنيب من يرمي عنه وانما يجزيه ذلك ان ايس من
القدرة في الوقت واستناب من رمى عن نفسه والاوقع عن النائب
ومن ترك رمي جمرة العقبة او بعض ايام التشريق جاز له بشرط
لكن ان يتداركه في باقيها لانه حينئذ يكون اداء اذ جميع يوم النحر

طبخ كما قيده بذلك الزيادي والحلبي وعليه فهو كحجر النورة

اي الرمي

اي جميع الجمار الثلاثة

ديوثق

وايام

١٨٤

وايام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك
كالوقوف بعد فواته ولان صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس
كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك
فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجز الا عن يومه ويجزي الرمي المتدارك
ليلا وقبل الزوال ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق جاز
ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك
بشرط ان يبيت الليلتين الاولتين والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا
رمي يومها حيث لم يكن معذورا ويطرد ذلك في الرمي ايضا وان يكون
نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا
رمي يومها فان غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا
ان غربت وهو في شغل الارتحال على ما في اصل الروضة لكن المصحح في الشرح
الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه فصل للحج
تحللان لطول الزمن وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان
انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ
من جميع اركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة الاول يحصل باثنين من
ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق يعني ازالة ثلاث شعرات وطواف الافاضة
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم وبالثالث من الثلاثة
المذكورة يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول من التحللين جميع المحرمات

عنه

ذمنه

على المحرم الآتية الا النكاح اي الوطئ وعقده والمباشرة بشهوة ويحل بالتحلل الثاني باقيها وهو الثلاثة المذكورة ولو اخر رمي الجمرة عن ايام التشريق لزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويسن استعمال الطيب بين التحللين وتأخير الوطئ عن رمي ايام التشريق

فصل في اوجه اداء النسكين

ويؤدى النسكان على اوجه افضلها الافراد لان رواته عنه صلى الله عليه وسلم اكثر ولان جابرا رضي الله عنه منهم وهو اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا وللاجماع على انه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل افضليته ان اعتمر في سنة الحج والا فالتمتع او القران افضل منه لانه يكره تأخير الاعتمار عنها وهو ان يحج اولا ثم بعد الحج يعتمر من سنته ثم يليه في الفضيلة التمتع وهو ان يعتمر اولا ثم بعد فراغ العمرة يحج ثم يليه في الفضيلة القران ثم الحج وحده ثم العمرة والقران يحصل بان يحرم بهما اي بالحج والعمرة معا او بالعمرة وحدها ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال الحج عليها لانه مقدمة لا بعضه ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول ان لا يكون من اهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة

يوم

اي الافضلية

القصر

القصر لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن قرب ولغريب توطن الحرم اوقبيا منه حكم الافقي محله في عدم الدم بخلاف الافاقي اذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة بعد فراغ العمرة فانه يلزمه دم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان اجيرا فيهما لشخصين الثالث ان يكونا اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة فان احرم بها في غير اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت امكانه فرخص في التمتع للافاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها الرابع ان لا يرجع الى الميقات فلا دم على من حج من عامه لكن رجع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات آخر وان كان دون مسافة ميقاتها سواء عاد محرما او حلالا واحرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه وعلى القارن دم بشرطين الاول ان لا يكون من اهل الحرم وهم المتوطنون به او بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على

٥٨١

ولو

ان يكونا اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج

الحاضر تفرعه اولى الثاني ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة فان
عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه
كما في التمتع فصل في دم الترتيب والتقدير ودم التمتع والقران
وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او منى
وترك طواف الوداع شاة اضحية صفة وسنا ويجزي عنها سبع بدنة
او بقرة ويجب بالفراغ من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه
على احدهما لا عليهما والافضل ذبحه في يوم النحر فان عجز عن الدم
كان لم يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن المثل او غاب عنه ماله
او احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤنة سفره صام وجوبا عشرة ايام
ثلاثة في الحج ان تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الاول والا كالبقية
فيصوم الثلاثة عقب ايام التشريق ووقت صوم التي في الحج من الاحرام
به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها او ما يمكن منها
عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها
متعلق بتاخيره
قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن
يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان احرم قبل يوم عرفة لزمه
الصوم اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضاء لا اثم فيه
ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده
لم يجز تاخير الصوم ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لان العبرة في
الكفارة بحال الاداء او بعد الشروع لم يلزمه وسبعة اذا رجع الى اهله

وطنه

لاق

١٨٦

لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم الآية وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من
كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صامها بها والا فلا ومتى لم يصم الثلاثة
في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة اداء والتفريق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام يوم النحر وايام التشريق في الدماء الثلاثة الاول وبيوم
في البقية ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو
صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط فصل في محرمات
الاحرام يحرم بالاحرام المقيد والمطلق ستة انواع احدها يحرم على
الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا
عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخينين بخلاف ستره بماء وخيط
شد به راسه ووضع كفه او كف غيره وكذا محمول كقفة على راسه
ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب
عليه كشف شيء من مجاور راسه ليتحقق كشف الواجب ويحرم ايضا لبس
محيط بالحاء المهملة سواء احاط ببدنه او بعضو منه او نحو كخريطة
لحيته سواء كان المحيط زجاجا شفافا او مخيطا كالقميص او منسوجا
كالدرع او معقودا او ملزقا كالثوب من اللبد ولا بد من لبسه كالعادة
وان لم يدخل اليد في الكم وان قصر الزمن بخلاف ما لو القى على نفسه
فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه الا بمزيد

وهو دج استظل به وان مس
راسه صح

امر فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى او اتزر بقميص او سراويل او بازار
لفقه من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف او التحف بنحو عباءة ولف
عليه منه طرفاه او تقلد بنحو سيف او شد نحو منطقة في وسطه او عقد
الازار بتكة في معقد او شده بخيط او شد طرفه في طرف ردائه بخلاف
شد طرفي ردائه بخيط او بدونه او خلهما بخلال فانه لا يجوز وفيه
الفدية كما لو جعل له ازرارا في عرى وان تباعدت ويحرم على المرأة ستر
وجهها بما مر في الرأس دون ستر بقية بدنها بالمخيط وغيره من
الملبوسات فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى
النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب في الوجه ويعفى عما تستره
من الوجه احتياطا للرأس سواء في ذلك الحرة والامة ولها ان ترخي على
وجهها ثوبا متجافيا بخشبة او غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه
او بغير اختيارها ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها الفدية ويحرم عليها ايضا
لبس القفازين بالكفين او احدهما باحدهما للخبر السابق وغيره وهو شيء
يعمل لليدين يزر على اليد سواء المحشو وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما
ككم وخرقة الثاني الطيب فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو اخشم
في ظاهر بدنه او في باطنه كان اكله او احتقن او استعط به او ثوبه
اي ملبوسه حتى نعليه للنهي عنه في الثوب وقيس به البدن والمراد بالطيب
هنا ما يقصد ريحه غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان
فارسي ومثله الكاذي والفاغية ونيلوفر وبنفسج وورد وبان

ودهنها

في فتاوى السيوطي

لعل صوابه ان تباعدت

قوله او احدهما باحدهما اي او لبس احدهما اي القفازين باحدهما اي الكفين اهـ

القفاز المفهوم من القفازين اهـ

١٢٧

ودهنها وهو ما طرحت فيه ما لا تروح بسمسمه بها بخلاف ما يقصد
به التداوي او الاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح واترج وقرنفل
وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعما
واكله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا او الريح ظاهرا
او خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على
الوجه المعتاد فيه بان يلصقه ببدنه او ملبوسه فلا يضر مس طيب
يابس عبق به ريحه لا عينه ولا حمل العود واكله وعود يحرم بالجلوس
عند مجمر وشم الورد من غير ان يلصقه بانفه وشم مائه من غير ان
يصبه على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في خرقة مشدودة او
فارة غير مشقوقة الثالث دهن شعر الرأس واللحية ولو من امرأة ولو
كان محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين
ومعتصر من حب كزيت لخبر المحرم اشعث اغبر اي شأنه المأمور
به ذلك بخلاف اللبن وان كان اصل السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو
الشارب والحاجب مما يقصد تنميته وتحسينه به من شعور الوجه
كالرأس واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن رأس اقرع واصلع ولا ذقن امرد
ولا سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى الرابع ازالة شيء وان قل من
الشعر وكذا من الظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها
وقيس به شعر جميع البدن وبالحلق غيره لان المراد الازالة وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في ذلك ويستثنى من ذلك شعر

بقية ٢

نبت بعينه وتاذى به اوطال بحيث ستر بصره وظفر انكسر فلا اثم
بقطع المؤذي فقط ومما يحرم عليه ايضا مقدمات الجماع ان كانت عمدا
بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحليلين وان لم ينزل
حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب اي على المحرم الا في مباشرة عمدا بشهوة
كما ياتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم وانه دم تخيير
وتقدير فان لبس او تطيب او دهن ولو شعرة او باشر بشهوة او
استمنى بيده او بيد غيره فانزل وكان قد فعل اللبس وما بعده حال
كونه عامدا عالما مختارا لزمه الدم الاتي بخلاف ما لو فعل شيئا منها
ناسيا للاحرام او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه او بكون الممسوس طيبا
او رطبا لعذره فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لان حقه
الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا واخر ازالته فورا مع الامكان
عصى ولزمته الفدية ايضا وان لبس او ستر لحاجة كحر نعم لعاجز
عن تاسومة وقبقاب لبس شرموزة وزربولة لا تستر الكعبين ان قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد
الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل والازار لم يلزمه قبول
شرائه بنسيئة ولا هبته ويلزمه قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات
الجماع ما لم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر
بشهوة او قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيهما لكنه يأثم
كما مر وهذا مستثنى من قاعدة ان كلما حرم في الاحرام فيه الفدية

وان لم ينزل اه ح

اي او بعضها اه ح

بالاحرام اه ح

هي المعروفة بالبابوج اه

اي وعاجز عن ازاره

ومن

ومن المستثنى ايضا عقد النكاح والاصطياد اذا ارسل الصيد
والمتسبب في امساكه ونحوه في قتل غيره الصيد او ازال ثلاثة اظفار
او اكثر متواليات بان اتحد الزمان والمكان او ازال ثلاث
شعرات او اكثر متواليات بان اتحد ما ذكر ولو ازال ذلك
حال كونه ناسيا للاحرام او لحرمته او جاهلا بحرمته وجب عليه
الدم الاتي للاية وكسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث
وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان
لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو ازالها
مجنون او مغمى عليه او صبي لا يميز فانه لا فدية عليهم بان
الجاهل والناسي يعقلان فعلهما فينسبان الى التقصير بخلاف
هؤلاء ولو ازال الشعر او الظفر بقطع الجلد او العضو لم يجب
شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق
لاذى نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر و
الفدية على المحلوق حيث اطاق الامتناع منه او من نار احرقت
شعره لانه في يده امانة فلزمه دفع متلفاته فان لم يطق امتناعا
فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه باديها واعلم ان هذه
المحظورات اما استهلاك كالحلق او استمتاع كالتطيب وهما
انواع ولا يتداخل فديتها الا ان اتحد النوع كتطيبه او لبسه
باصناف او بصنف مرتين فاكثر او حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه

هي قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ودلالتها من باب الافهام بالاولى لانه اذا وجبت مع العذر فمع غيره اولى اه

يتم

واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن
مما يقابل ببدنة ونحوه لان ذلك يعد خصلة واحدة نعم لو
جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة
في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت
مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب
او باشر بشهوة عند الجماع ويتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين
او اللبسين والتطيبين او زمانهما وبتخلل التكفير وان نوى
بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود واشجار
والدم الواجب هنا هو ما يجزي في الاضحية صفة وسنا
ومنه سبع بدنة او بقرة او اعطاء ستة مساكين او فقراء ثلاثة
آصع لكل مسكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري اذ الصاع
قدحان بالمصري تقريبا كما مر في زكوة النبات او صوم ثلاثة
ايام فهو مخير بين هذه الثلاثة وفي شعرة او ظفر مد من
الطعام وهو نحو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان
اختار الدم اما اذا اختار الطعام فواجبه صاع او الصوم
فواجبه صوم يوم على ما نقله الاسنوي وغيره واعتمده لكن
خالفهم آخرون وفي شعرتين او ظفرين مدان او صاعان
او يومان نظير ما ذكر في الشعرة الخامس من محرمات الاحرام
الجماع فاذا جامع في قبل او دبر ولو بهيمة او مع حائل وان كان

عمداً

١٨٩.

عمداً عالماً مختاراً قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال
العمرة في العمرة فسد نسكه وان كان المجامع رقيقا او صبيا للنهي عنه
لقوله تعالى فلا رفث اي فلا ترفثوا اي تجامعوا والاصل في النهي اقتضاء
الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وان حرم لضعف الاحرام
حينئذ وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فلا فساد نظير ما مر في التمتع
بنحو اللبس لان الجماع من انواع التمتعات ووجب على المجامع المفسد اتمامه
اي النسك الذي افسده كما صح باسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم
ولا مخالف لهم وقضاؤه على الفور وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم
بالشروع فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع تطوعا
فلا يصح جعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من مكان احرامه بالادا
ان احرم قبل الميقات والا فمن الميقات وان لم يتعين الزمن الذي احرم منه
بالاداء لانضباط المكان بخلاف الزمان فان افسد القضاء فكفارة اخرى
وقضاء واحد لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه ويجب عليه كفارة
وهي مرتبة وتعديل فيلزمه بدنة تجزي في الاضحية وان كان
نسكه نفلا فان عجز عنها فبقرة تجزي في الاضحية فان عجز فسبع شياه
تجزي فيها فان عجز فطعام بقيمة البدنة يتصدق به على مساكين
الحرم فان عجز صام بعدد الامداد ويكمل المنكسرة السادس من المحرمات
اصطياد الماكول البري الوحشي او متولد منه ومن غيره كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذئب

ولو احرم بالاداء بعد مجاوزته وان لم يرده الا بعدها

قوله المنكسر

لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي التعرض له باي وجه من وجوه الايذاء حتى بالتنفير مادمتم حرما وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة او بين غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها كانسي وان توحش ويحرم الاان عاش في البر كالطير الذي يغوص فيه ولو شك في كونه ماكولا او بريا او متوحشا لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم التعرض ايضا لسائر اجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان مملوكا ومن احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن اخذه قبل ارساله ملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام ويحرم ذلك اي التعرض باي وجه كان للصيد المذكور في الحرم على الحلال ولو كان كافرا ملتزما تعظيما للحرم سواء ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل على صيد كله او قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن صيدا سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي ونحوه لا من حين السعي ولذا سنت التسمية عند الاول دون الثاني ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعلق بها صيد لم يضمنه ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم ضمنه كرأسه والعبرة في النائم بمستقره نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له لان له اختيارا ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش الرطب وقلعه مباحا كان او مملوكا حتى

احدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب او بين اهليين احدهما غير ماكول ص

وان كان مستقرا على غيره ولو كانا في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه ص

ما يستنبته

ما يستنبته الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع اولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية في الحل لم تنتقل الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا فوقه بخلاف غصن في الحل فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر ان كان بحيث يضرها الا الاذخر فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف وغيره لاستثنائه في الخبر الصحيح والا الشوك وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطريق كالصيد المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس والا علف البهائم والدواء اي ما يتداوى به كالحنظل ان وحب السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع لمن يعلف او يتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر للبهائم والا الزرع كالحنطة والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه ويحرم قلع الحشيش والشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان قلعه اثم وضمنه فان مات جاز ولا ضمان دون قطعه فانه

لما صح من قوله

اجيب ... حين ... يعضد شوكها بانه يتناول المؤذي ص

يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف ما قطع من الاخضر فلاغصان والاغصنه
بالقيمة ثم اعلم ان جزاء دم الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ
اذا اتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا لا باعتبار القيمة
بل بالصورة والخلقة وان لم يكن له مثل ففيه قيمته في موضع الاتلاف
ووقته ففي النعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك ولا يجزئ عنها بقرة ولا
سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الظبي تيس وفي الحمامة ونحوها
من كل مطوق يعب ويهدر شاة من ضان او معز بحكم الصحابة
رضي الله عنهم ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب
شاة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي
اليربوع والوبر جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها وفي الضب وام حبين جدي ويحكم فيما لا نص فيه عن من ذكر
بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ويفدى الصحيح والصغير والهزيل
واضدادها بمثله ولو اعور يمين بيسار ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه
ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم ويتخير في المثلي بين ذبح
مثله في الحرم ولا يجزئ ذبحه في غيره وان تصدق فيه والتصدق به اي
بجميعه فيه اي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم
جملته مذبوحا والقاطنون اولى هنا وفي نظائره وبين التصدق
بطعام يجزئ في الفطرة بقيمة المثل في مكة على من ذكر والصيام

في اي

في اي محل شاء بعدد الامداد ويكمل المنكسر ولا يجوز اعطاؤهم المثل
قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل في ذلك آية فمن قتله منكم متعمدا وانما
اعتبر قيمة المثل بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته
بها عند العدول عن ذلك وفيما لا مثل له كالجراد وغير الحمام من الطيور سواء
الاصغر منه والاكبر يتخير بين اخراج طعام بقيمته يجزئ في الفطرة
على مساكين الحرم والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها ويرجع في القيمة
هنا وفيما مر الى عدلين ويجب في الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى عرفا
بقرة رواه الشافعي عن ابن الزبير رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف
سواء اخلفت الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم تجزئ عنها
ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب في البقرة
ان يكون لها سنة بل سنتان تامتان اذ لا بد من اجزائها في الاضحية
على المعتمد ويجب في الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا وهي التي كسبع
الكبيرة تقريبا شاة ويجب ايضا فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته
الى حد الكبيرة لكن تكون الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة في
سبع الكبيرة والدم تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد فحينئذ يتخير
بين ذبح ذلك والتصدق به كما مر والصيام بعدد الامداد والمنكسر
منها وفي الشجرة الحرمية الصغيرة جدا قيمتها تخييرا وتعديلا ايضا
فحينئذ يتصدق بقدرها اي القيمة طعاما يجزئ في الفطرة او يصوم
بعدد الامداد والمنكسر منها فصل في موانع الحج وهي

ستة الاتوه ويجوز الابوين اي لكل منهما وان علا وكان هناك اقرب منه منع الولد وان سفل غير المكي من الاحرام بتطوع حج او عمرة ابتدا ودواما لانه اولى باعتبار اذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد اما المكي ونحوه فليس لهما منعه لانتفاء ما على ما بحثه الاذرعي لقصر السفر ودون الفرض فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا اتماما لانه فرض عين بخلاف الجهاد ويشمل ذلك من لم يحج حجة الاسلام فليس لهما منعه منها وان كان فقيرا على احتمال فيه لانه اذا تكلفها تجزيه عن حجة الاسلام فتقع فرضا ويسن استيذانهما في الفرض الثاني الزوجية ويسن له الحج بزوجته للامر به في الصحيحين ويسن لها ان لا تحرم بغير اذنه نعم يمتنع على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم للحرة فتعارض واجبا الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستيذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذنه لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير اذنه وللزوج منع الزوجة من النسك الفرض والمسنون لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق الصوم والصلوة بطول مدتهما بخلافهما نعم ان سافرت معه باذنه ولو حرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا البتة بان كان محرما وكان احرامها بفرغ قبل احرامه او يفرغان معا لم يكن له منعها لانه تعنت

وليس

وليس له منعها ايضا من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن باذنه ولا منع لحابسة نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه الثالث الرق فاذا احرم رقيق باذن سيده لم يحلله وان افسد لانه عقد لازم عقده باذنه وللمشتري الفسخ ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهايات او بينهما مهايات والنوبة للسيد من ذلك اي النسك فرضا كان او سنة لان منافعه مستغرقة للسيد فان احرموا اي الفرع والزوجة والقن بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بان يامروهم فيلزمهم حينئذ التحلل فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه فللزوج وللسيد وطئهما وسائر الاستمتاع بهما والاثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة التحلل بغير امره بخلاف العبد فان له ذلك بغير امر السيد ويفرق بان معصيته اشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك وانما لم يلزمه بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضاء السيد بدوامه واذا امروهم تحللوا وجوبا كما تقرر الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق الا بقتال او بذل مال فلهم حينئذ التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع ايضا الخامس الاحصار الخاص فاذا حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل السادس الدين وليس للدائن التحليل وله منعه من السفر الا ان اعسر او تاجل الدين وان لم يبق من

اجله الا الحلق واذا تحلل الثلاثة الاول هم والمحصر بقسميه عن الحج وكذا
عن العمرة فليكن تحللهم بذبح ما يجزي في الاضحية ثم بعد الذبح الحلق
مع اقتران نية التحلل بهما اي بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق
السابق في دم نحو التمتع اطعم بقيمة الشاة فان عجز عن الاطعام صام
بعدد الامداد والمنكسر منها والرقيق وكذا الحر الذي لم يجد دما ولا طعاما
يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين موضع الاحصار من الحل وان
امكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ولما
لزمه من سائر الدماء لانه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين
للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح والاطعام لا على الصوم لطول
مدته ولا قضاء عليهم اذا تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل
الاحرام فان احصر في قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته
كما كان وكذا حجة الاسلام او النذر اذا استقرت بان وجدت فيها شروط
الاستطاعة قبل عام حصره وان احصر في حج تطوع او اسلام او نذر لم
يستقر لم يلزمه شيء في التطوع اصلا ولا في الاخيرتين حتى يستطيع
ومن شرط التحلل من احرامه عند الشروع فيه لفراغ زاد او مرض او غير
ذلك كضلال طريق او خطا في العدد جاز وحينئذ فله التحلل
به كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر
ثم ان اشترطه بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله
بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض

قال السبكي ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء منعه مرض او عدو او حبس والحصر التضييق ... زيادة

١٩٧

وله شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض واما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا
شرط كالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بالعمرة
اتمها او بالحج وفاته تحلل بعمل عمرة ويتحلل من فاته الوقوف بعرفة وجوبا
فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدام
حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله بطواف وسعي ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وحلق بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولا يجزيه
عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وان بقي وقتهما ومما فعله من
عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق و
الطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى
ويقضي حجه فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان
كان فرضا بقي في ذمته كما كان وعليه دم وان كان الفوات بعذر
كنوم ونسيان كدم التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا
في حجة القضاء اي بعد الاحرام بها او بعد دخول وقت الاحرام به
وذلك في قابل كما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج واعلم ان
الدماء اربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير
وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول
للبدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان
الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم التمتع والقران
والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف

لان التحلل لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار

قوله كالابتداء اي كما يحرم عليه الابتداء بالحج بعد فوات الوقوف بعرفة لزوال وقت الحج والمعتمد عندهم كراهة الاحرام بالحج في غير اشهره فلو احرم حلال به في غير وقته انعقد عمرة تجزيه عن عمرة الاسلام وان كان عالما بذلك لان الاحرام شديد التعلق واللزوم اي اللصوق فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله قاله في التحفة ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم في المسئلة قولان الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح انتهى

الوداع والثاني دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم و
والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع الغير المفسد والرابع دم
الجماع المفسد ودم الاحصار وكل دم وجب من هذه المذكورات يراق في
النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات كما مر وكلها او بدلها من
الاطعام يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم على مساكينه
الا دم الاحصار فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما مر والافضل في
الحج الذبح لما وجب او ندب فيه في منى وان كان متمتعا وفي العمرة المروة
اي الذبح فيها لما وجب او ندب في العمرة لانهما محل تحللهما وكل هذه
الدماء لا تختص بوقت فيذبحها في اي وقت شاء لان الاصل عدم التخصيص
ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقته ايام التضحية نعم ان حرم التسبب
وجبت المبادرة اليه ويصرفه اي الدم او بدله من الواجب المالي الى
ثلاثة او اكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين للفقراء والمستوطنون
اولى ما لم تكن حاجة الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا و
يجوز ان يدفع لكل منهم مدا او اكثر او اقل الا في نحو الحلق فيتعين لكل
واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا من الحرم اخر
الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكوة اذ ليس فيها نص
صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبوح في الحرم ولو
بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع
ام لا او غصب ذبح بدله وهو الاولى واشترى به لحما وتصدق

به

السبب

دم

من غيرهم

به عليهم **باب الاضحية** وهي ما يذبح من
النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الآتي والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب الى الله من
اراقة الدم انها لتأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله
بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا وهي سنة على الكفاية مؤكدة
للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني كتب علي النحر
وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفت عنهم وان
سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره ولا تجب الاضحية الا بالنذر كلله
علي او علي ان اضحي بهذه وبقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية لزوال
ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع او
ابدال ولو بخير منها والمالم يزل ملكه عن قن قال علي ان اعتقه الا
باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل
ينفك بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية نعم اشارة الاخرس المفهمة
كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة او ولدها وجب التصدق بجميع اجزائها
كما يأتي ولا يجزئ في الاضحية من الحيوان الا النعم وهي الابل والبقر
والغنم لان التضحية بغيرها لم تنقل ولا يجزئ نحو بقر وحش وحمار
نعم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء
الصيد ويعتبر باعلا ابويه سنا كسنتين في المتولد بين ضان ومعز وافضلها
بدنة ثم بقرة ثم ضانية ثم معز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان كلا

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها
وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر
الى اخر ايام التشريق كما سيأتي وهي ماخوذة من
الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي
صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم
عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض
الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
غير ذلك انتهى قاضي زكريا منهج

ج٢
لم تنقل

مما ذكر اطيب مما بعده اي من شانه ذلك وسبع شياه من الضان افضل
من سبع شياه من المعز وسبع شياه من المعز افضل من البدنة لازدياد
التقرب بكثرة الدماء المراقة وافضلها من حيث اللون البيضاء ثم
الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي ما بعضه
ابيض وبعضه اسود ثم السوداء ثم الحمراء هذا ضعيف والذي قاله
الماوردي ان الحمراء قبل البلقاء والتفضيل في ذلك قيل للتعبد وقيل
لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء احب الى الله تعالى
من دم سوداوين والذكر افضل من الانثى ما لم يكثر نزوانه والا فالتي لم تلد
افضل منه والاسمن افضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا
ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وشرطها اي الاضحية من الابل
ان يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز ان يكون لها السن
الذي مر في الزكوة اعني السنتين التامتين ومن الضان ان يكون
لها سنة تامة نعم ان اجذع اي سقط سنه قبل السنة اجزء وشرطها ان لا
تكون جرباء وان قل الجرب او رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك
وينقص القيمة ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب
وتتخلف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله الانكسار الاولى
انكسار بعض الاعضاء ولا عجفاء اشتد هزالها بحيث ذهب مخها
ولا مجنونة بان يكون بها عدم الهداية الى المرعى بحيث قل رعيها لان
ذلك يورث الهزال ولا عمياء ولا عوراء وهي ذاهبة احدى عينيها

وان بقيت

ومن البقر والمعزان
يكون لها سنتان تامتان
اسقط

سوداوين

عجفاء
هداية

وان بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو النظر وتجزي العمشاء والمكوية و
العشواء وهي التي لا تبصر ليلا ولا مريضة مرضا يفسد لحمها اي يوجب هزالها
للخبر الصحيح اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها واما اليسير من غير
الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده وشرطها ان لا يبين شيء
من اذنها وان قل ذلك المبان كان خلقت بلا اذن لفوات جزء ماكول
اما قطع بعضها من غير ابانة او شقها من غير ان يذهب منها شيء بالشق
فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنها للتنزيه او من لسانها او ضرعها او
اليتها او ذنبها وان قل لانه بين بالنسبة اليها وتجزي مخلوقة بلا ضرع او
الية او ذنب وفارقت المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف الثلاثة
ولا يؤثر فوات خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصا يزيد ويكره غير
الاقرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دمي بالكسر وان لا يبين
شيء ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين وان لا
تذهب جميع اسنانها وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف الذاهبة اكثرها ما لم
يؤثر نقصا في الاعتلاف وان ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله وان
لم يستحضرها عنده وانما يعتد بها عند تعيين الاضحية بالشخص
او بالنوع كينتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي تعيينها
عن النية ويجوز ان يوكل مسلما مميزا في النية والذبح ولا يضحي احد
عن حي بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية يدخل بعد طلوع

قوله كان خلقت بلا اذن تمثيل
لما فهم من المتن بالاولى فان
منطوق المتن اشتراط عدم
ابانة شيء من اذنها ومفهومه
عدم اجزاء ما ابين من اذنها
شيء وان قل وبالاولى لا تجزي
المخلوقة بلا اذنها لفوات كل
الاذن فضلا عن فوات الجزء
الذي علل به ولعله لما اراد
بيان الاولوية المذكورة لم ينظر
لما وقع في كلامه من عدم مطابقة
المثال للممثل به ظاهرا وان كانت
موجودة ضمنا فتامل وفرقوا
بين فاقدة الاذن حيث لا تكفي وبين
فاقدة الالية حيث تجزي بان
المعز لا الية له وكذا فاقدة الضرع
حيث تجزي بان الذكر لا ضرع
له والاذن عضو لازم غالبا
وسيغنيه على بعض ذلك ونحو
الذنب بالالية واعترض شرح
جمع بانه كالاذن بل فقده اندر
من فقد الاذن انتهى ملخصا

قوله ويكره
غير الاقرن في
التحفة التفريع
بان الاقرن
افضل ومعتضاه
ان غير الاقرن
يكون خلاف
الافضل لا مكروها
الا ان يحمل الكراهة
هنا على خلاف
الافضل ليكون
ما هنا مساويا
لما فيها اه

قوله خفيفتين راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقف او ان التثنية نظرا للفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى في نفسه كما في هذان خصمان اختصموا اذ حول اختصما ايضا اصحها اتفاقا فاندفع الاعتراض بانه قيد في الخطبتين مع انه في الركعتين ايضا وضابطه اي المتعرض صح ان يشتمل على اقل مجزئ من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجز وكان تطوعا كما في الخبر المتفق عليه او بعده اجزا فان لم يذبح الامام خلافا لما وقع في البويطي اهـ تحفة صح

ويحرم تمليك شيء للاغنياء من الاضحية لا اطعامهم ولا اهداؤه لهم على هذه النسخة كتب المحشي بالبعض صح

الشمس يوم النحر و بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزئ من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهية ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء و يجب في اضحية التطوع التصدق بشيء يقع عليه الاسم وان قل من لحمها فيحرم عليه اكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع مثله فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل والمعتر المتعرض للسؤال ويجب ان يتصدق بالجزء المذكور حال كونه نيئا يملكه مسلما حرا او مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطائه مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاؤه وارساله اليه لان حقه في تملكه لا في اكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه الاسم فيشترى بثمنه لحما ويحرم تمليك الغني شيئا من الاضحية لا اطعامه ولا اهداؤه له و الافضل ان يقتصر على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالثلث واهداء الثلث الباقي للاغنياء و في هذه الصور يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق ولا يجوز بيع شيء منها اي من الاضحية

التطوع

التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار اجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المضحي التابع ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه اضحية او عن الملتزمة في ذمته فلا يجوز له اكل شيء منها لانه اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه الى نفسه كما لو اخرج زكوته وملكه اكله منها يغرم قيمته والولد كالام وان حدث بعد التعيين او انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الاكل منه الا الولد الواجبة المعينة ابتداء وحيث كانت تطوعا كان كضحية اخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كالام ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيئا من شعره او غيره كظفره وسائر اجزاء بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي والاولى لمن اراد التعدد للنهي عنه في خبر مسلم و المعنى فيه شمول المغفرة بجميع اجزائه وتمتد الكراهة بامتداد تأخير التضحية فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة

فصل

في العقيقة وهي لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرهون بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد وجماعة انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة العقيقة سنة مؤكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا يخاطب بها الام الا عند

قوله ولو لمن اراد التعدد خالفه في التحفة ونصها ولو تعددت ضحيته انتفت الكراهة بالاول على الاوجه ايضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على كلي يكفي فيه ادنى المراتب المحقق المسمى فيه وقضيته انه لو نواها متعددة لم تنتف بالاول والذي يتجه انه لا فرق ويوجه بان القصد شمول المغفرة وقد وجد اهـ

اعسار الاب وهي كالضحية في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء بها
وفي افضلها والاكل منها والتصدق والاهداء والادخار وقدر المأكول
وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير
ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيا ووقتها من الولادة بالنسبة
للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر نحو الاب في السبعة لم يؤمر بها ان
ايسر بعد مدة النفاس والا امر ثم بعد البلوغ يسقط الطلب و
الاحسن له حينئذ ان يعق عن نفسه بعد النبوة باطل وان رواه
البيهقي والافضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فيدخل يومها
في الحساب وسن ان يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات
قبل السابع فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين
وهكذا في الاسابيع وقيل ان تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت
الاختيار وكلام المصنف يومي اليه وانما يجزي في العقيقة شاة
بصفة الاضحية كما مر سواء الذكر والانثى ولكن الاكمل شاتان
متساويتان للذكر ويحصل بالواحدة فيه اصل السنة لما صح امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين مثلين
وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع البدنة والبقرة كشاة و
السنة ان لا يكسر عظمها ما امكن سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد وان يتصدق به مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاؤلا
بحلاوة المولود ولا يكره طبخها بحامض والارسال بالمطبوخ الى الفقرا

قوله بالنسبة للموسر عندها اما بالنسبة للمعسر عندها فابتداء وقت طلبها من حصول اليسار له على التفصيل الذي ذكروه اهـ

تدارك لما فات وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه

ومن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر الحاكم
قاضي زكريا

اكمل

١٩٧

اكمل من ندائهم اليها لانه ادفق بهم وسن حلق شعره بعد الذبح كما
في الحاج وان يكون كالتسمية يوم السابع وسن التصدق بزنته اي شعر
رأسه ذهبا ثم ان لم يتيسر او لم يفعل تصدق بزنته فضة لما صح من
امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله
عنه والتصدق بوزنه فضة لانها المتيسرة حينئذ وباعطاء القابلة رجل العقيقة
وقيس بالفضة الذهب بل اولى وبالذكر الانثى وسن تحنيكه بتمر ثم
رطب ثم حلو بمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه
للاتباع وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير وكره تلطيخ راسه اي المولود
بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل بندبه لخبر فيه ولا باس
بتلطيخه بالزعفران والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه فصل
في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة
الا للمجاهد ارهابا للعدو ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان
والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول
له ويحرم الحناء للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبه
بالنساء تتمة يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسماء
عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة
لخبر مسلم وابي داود بذلك وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم و
لده ابراهيم ذكرتها في شرح الارشاد وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير
بنفيه عادة كافلح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحماد ويسار

الخلوق

ورياح ونافع وبخوست الناس والعلماء اشد كراهة وتحرم بملك
الاملاك وشاهين شاه واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وبقاضي
القضاة ويندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه و
غلامه ان لا يسميه باسمه وان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن
لهم ولد وان تكون التكنية باكبر الاولاد ويحرم التكنى بابي القاسم لمن اسمه
محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع
الا لنحو خوف فتنة او تعريف كابي لهب والادب ان لا يكنى نفسه مطلقا
الا ان اشتهر بكنيته بما يكره ولم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره
ان عرف بغيره وان كان فيه ويسن ان يؤذن في اذن الولد اليمنى وان
يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرر ام الصبيان كما ورد في التابعة
من الجن وان يقرأ في اذنه اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وان يقول في
في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
اعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانا آمين يا رب العالمين
اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وذريته وصحبه كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى وغفل عن
ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل وهذا آخر ما اردت
تسويده على هذا المختصر ورايت في بعض نسخه ان مؤلفه وصل
الى قريب من نصف هذا الكتاب وانما لم اكتب عليه لانه لم يصح
عندي ان المصنف وصل الى ذلك للحمل على انه بلغني ان له مختصرات

شاهين

انها النسخة صح

والحمد لله رب العالمين صح

نعم المولى و
نعم النصير صح

متعددة

متعددة فلعله قصد تكميل بعضها فلم يتم واسئل الله من فضله ان
تيسر لي اتمام ذلك متنا وتكميلا لما وجد وشرحا للجميع انه جواد كريم
ورؤف رحيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

يا ناظرا في كتابي حين تقرؤه ۞ لا تنس صاحبه بالله اخبره
وهب له رحمة لله خالصة ۞ لعلها في سواد القبر تنفعه

وقد وقع الفراغ من هذا الكتاب اللطيف على يد الفقير الحقير المقر بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه الكريم المحتاج الى رحمة الله تعالى ياسين ابن الحاج
عمر بن الحاج عبد الله التكريتي اصلا والبغدادي مسكنا والشافعي
مذهبا يوم الاحد بعد الظهر يوم خمسة عشر من جماد
الاول في سنة الف ومائة وخمسة وسبعين اللهم اغفر
١١٧٥
لكاتبه ولوالديه ولمشايخه واقاربه والى قارئه و
سامعه ومستكتبه ولجميع المسلمين والمسلمات
واختم لهم اللهم بالحسنى واجعلهم من
الذين سبقت لهم منك الحسنى بمنك
وكرمك وجودك وعفو
وغفرانك بحرمة نبيك
وبحرمة
الفاتحة

يلوح الخط في القرطاس دهرا ۞ وكاتبه رميم في التراب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ختم العبد القرآن صلى عليه سبعون الف ملك ﮦ جامع الصغير وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يقول اذا امسى واذا اصبح ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ﮦ مصابيح روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يمر بقبر اخيه كان يعرفه في دار الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه انتهى حاشية على المحلي

مسئلة لا يجوز للمراة صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه وصرح به صاحب التهذيب مسئلة امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة طلقها او لم يطلقها ﮦ مسكين مسئلة رجل رهن عند انسان شيئا فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال نعم الراهن جايز والشرط باطل مسئلة ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقول الطلاق اخرى صدق ﮦ مسكين مسئلة اذا احتلم الرجل الضيف فخاف ان يغتسل على وهم صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ﮦ قاضي خان مسئلة ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح وغيره لم تصح قطعا ﮦ مصابيح مسئلة اذا حج الانسان بمال حرام هل يثاب عليه او يسقط عنه الفرض قال الامام النووي لا يوجر عليه لكن يسقط عنه الفرض وقال الامام الرافعي لا يوجر عليه ولا يسقط عنه الفرض ﮦ مسئلة ما تقول في رجل نظر الى امراة اول النهار حراما ثم حلت له عند ارتفاعه ثم حرمت عليه عند الظهر ثم حلت له العصر ثم حرمت عليه المغرب ثم حلت له العشاء ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له الفجر الجواب هي امة نظرها اجنبي اول النهار بشهوة وهو حرام ثم اشتراها ارتفاع النهار واعتقها الظهر وتزوجها العصر وظاهر منها المغرب وكفر العشاء وطلقها رجعيا نصف الليل وراجعها

ترجيح البينات

بينة الوقف اولى من بينة الملك ﮦ بينة الكره اولى من بينة الطوع ﮦ بينة البلوغ اولى من بينة الصغر ﮦ بينة الاقرار ﮦ بينة الفرض اولى من بينة الشراء اولى من بينة البيع ﮦ بينة المعتوه اولى من بينة الامانة ﮦ بينة العين اولى من بينة العكس ﮦ بينة الصحة اولى من بينة العاقل ﮦ بينة الهبة اولى من بينة العارية ﮦ بينة الحق اولى من بينة الملك اولى من بينة الخارج اولى من بينة الورثة ﮦ بينة العدم اولى من بينة القاهر ﮦ بينة الرجعي اولى من بينة الاجارة ﮦ بينة الصحة اولى من بينة الحدوث ﮦ بينة القرض اولى من بينة الامانة ﮦ بينة الرهن اولى من بينة الفساد ﮦ بينة الهبة ﮦ بينة الهبة بعوض اولى من بينة الهبة ﮦ بينة دعوى البيع اولى من بينة الرهن ﮦ

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ﮦ غريب

يستحب لمن يدخل المسجد ان يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فيقول اللهم اني اسئلك من فضلك العظيم ﮦ اذكار النووي

قال اخبرنا ابي رحمه حدثنا محمد بن موسى حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا ابراهيم بن يسار عن ذرعة بن ايوب عن جبير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل متعلق باستار الكعبة وهو يقول اسئلك بحرمة هذا البيت ان تغفر لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل بحرمتك فان حرمة المؤمن اعظم عند الله من حرمة هذا البيت فقال يا رسول الله ان لي ذنبا عظيما قال وما ذنبك قال ان لي مالا كثيرا وان ماشيتي كثيرة ولكن الرجل اذا سالني شيئا من مالي كان شعلة من نار يخرج من وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح عني يا فاسق لا تحرقني بنارك والذي نفسي بيده لو صمت الف عام وصليت الف عام ثم مت لئيما لكبك في النار اما علمت ان اللوم من الكفر والكفر في النار والسخاوة من الايمان والايمان في الجنة ﮦ ليث وقال صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله الا رجل كان بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا ﮦ مصابيح

1

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنة الله على المخنوث والديوث المرموث والديوث فاما المخنوث هو الذي يعرف بزنا اخته ويرضى والمرموث هو الذي يعرف بزنا اخته ويرضى والديوث هو الذي يعرف بزنا زوجته ويرضى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﮦ جامع الصغير وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه راى كسرة خبز فقال لغلامه ادفعها وامط عنها الاذى فلما امسى واراد ان يفطر قال لغلامه ما فعلت بالكسرة قال اكلتها قال اذهب فانت حر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد كسرة خبز فرفعها فاكلها لم تصل الى جوفه حتى يغفر الله له فانا اكره ان استعبد من قد غفر له وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله فقال كم يعفو من الخادم قال كل يوم سبعين مرة

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﮦ مصابيح

انما العلم كالحجر ودم ﮦ ما حويه جسد الا اصطلح ﮦ
وكذا الادب في كل فتى ﮦ كن نادانيما حل قدح ﮦ

رد السلام واجب الا على ﮦ من في صلوة او باكل شغلا ﮦ
او شرب او تلاوة او ادعية ﮦ او ذكر او في خطبة او تلبية ﮦ
او في قضاء حاجة الانسان ﮦ او في اقامة او الاذان ﮦ
او سلم الطفل او السكران ﮦ او شابة يخشى بها الافتتان ﮦ
او فاسق او ناعس او نائم ﮦ او حالة الجماع او تحاكم ﮦ
او كان في الحمام او مجنون ﮦ فهي اثنان بعدها عشرون ﮦ
للشيخ شهاب الدين رضي الله عنه

دعاء حسن اللهم اقذف في قلبي رجاءك واقطع رجائي عمن سواك حتى لا ارجوا احد غيرك اللهم وما ضعفت عنه قوتي وقصرت عنه املي ولم تنته اليه رغبتي ولم تبلغه مسئلتي ولم يجر على لساني مما اعطيته احدا من الاولين والاخرين من النبيين فخصني به يا ارحم الراحمين ﮦ صواعق بن حجر

يسن للامام ان يقول بعد الفاتحة اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالثلج والماء والبرد ﮦ

العجز ﮦ نقل من صواعق بن حجر في بحث محمد الجواد مسئلة رجل شرط على انسان العامل الحصاد والدياسة والتذرية يفسد العقد في ظاهر الرواية ﮦ وافضل نساء العالمين مريم بنت عمران اذ قيل بنبوتها ثم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة ثم عائشة ثم اسية امراة فرعون ﮦ شربيني شرح المنهاج ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق الا في الوفات ﮦ اشباه المتعدي على مال الغير غاصب ﮦ زيلعي قال صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها ان افضل الصلوة عند الله صلوة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلوة الليل وختم بها صلوة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة قال الراوي لا ادري من ذهب او فضة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة او قال اربعين سنة ﮦ احياء سئل عن رجل باع والده واكل ثمنه وهو عليه حلال الجواب عن ذلك رجل امر عبده ان يتزوج امراة حرة فتزوجها فولدت ابنا ثم ماتت الام فالابن يكون حرا فاحتاج الى مال ابيه فطالبه في مهر امه فوكله بيع عبده الذي هو ابوه واستوفى المهر من ثمنه فهو جايز ﮦ قدوري مسئلة اي امراة اخذت ثلث مهود من ثلاث رجال في يوم واحد الجواب توفي زوجها عنها نصف الليل وكانت حاملا فوضعته انقضت عدتها بوضع الحمل فاذا كان الصبح عقدت النكاح بزوج آخر فاذا كان الضحى طلقها قبل الدخول بها فاستحقت نصف المهر فاذا كان الظهر عقدت النكاح بزوج ثالث فعند العصر مات فاستحقت مهرا تامة هي هذه الصورة والله اعلم ﮦ

ما يقال في المرات وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر في المراة يقول الحمد لله الذي خلقني وسوى خلقي وجعلني بشرا سويا ولا حول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس رضي الله عنهما فما تركتها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا يعتبن من قالها ابدا ﮦ نعم الروض عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان اردت اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه ﮦ غريب وقال صلى الله عليه وسلم ما من شفيع افضل منزلة عند الله تبارك وتعالى يوم القيمة من القرآن لا نبي ولا ملك ولا غيره نقل من احياء العلوم

وروى عن حسن البصري رحمه الله تعالى انه سئل عن المملوك يرسل مولاه في الحاجة وتحضره صلوة الجمعة باي ذلك يبدا قال بحاجة مولاه قال الفقيه رحمه الله تعالى يعني اذا كان سعة في الوقت ولا يخاف فوة الوقت واما اذا خاف ذهاب الوقت لا يجوز ان يؤخرها عن وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويستحب ان يتعاهد ما ملكت يمينه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق لان الله تبارك وتعالى لم يكلف الله عباده ما لا يطيقون وينبغي ان يحسن المعاشرة فان حسن المعاشرة من اخلاق المؤمنين لبث

مسئلة لا يجوز القيام لمن يجلس في المسجد على الداخل لانه بني لتعظيم الله تعالى فلا يعظم لغيره منكبو حديث الزنا يورث الفقر رواه الديلمي والقضاعي من حديث بن عمر مرفوعا بهذا مميز

حديث من كتم سره ملك امره قال شيخنا ليس في المرفوع مميز

فرع يقع لبعض العوام العوا رجعت هذا النبي صلى الله عليه وسلم فيفتح كما بحث لانه اشتهر في النذر عرفهم ويتفرق لمصالح الحجرة النبوية بخلاف من حصل له ذلك لي كذا جئ له بكذا فانه لغو ما يقترن به لفظ التزام او نذر اي او نية فتاوى بن حجر في بحث النذر

وسئل في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحد حصلا بسعيهما اموالا من مواشي وغيرها والان يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحال هذه جميع ما حصلا بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما يجب قسمته بينهما ام لا اجاب نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص احدهما دون الآخر خيرية

الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في موضع الاحكام وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال كثير فهو للزوج انقروي عن العمادية

وسئل رضى الله عنه عن رجل يحرم عليه القراءة في صلوته ما صورته الجواب بقوله هو فاقد الطهورين يحرم عليه القراءة زائدة غير الفاتحة فتوى بن حجر

وسئل رضى الله عنه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون ادعج العينين واذا التفت التفت معا مجتمع اشعل اكحل العينين ازج الحاجبين اقنى الانف افلج واذا تكلم رئي كالنور من ثناياه اذا افتر ضاحكا افتر مثل سنا البرق ومتلاحب الغمام وروي ابو هريرة رضي الله عنه انه اذا ضحك يتلألأ النور على الجدران مثل البرق مدور الوجه ليس بعظيم ولا بمكلثم وفي حديث ابي هالة يتلألأ القمر ليلة البدر واسع الجبين رجل الشعر كث اللحية احسن الناس عنقا سوى البطن والصدر واسع الصدر عظيم المنكبين وبين كتفيه خاتم النبوة ضخم العظام والذراعين والاسافل رحب الكفين والقدمين سائل الاطراف ليس في بدنه شعر دقيق المسربة متماسك البدن ضرب اللحم مربوع القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وما ذلك فلم يكن يماشيه احد ينسب الى الطول الا طاله قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رأيت احدا اسرع في مشيه من رسول الله صلى الله عليه فكانما الارض تطوى له ويروى ايضا كان اذا مشى تكفأ كانما ينحط من صبب شمائل

كان ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه رجلا طويلا نحيفا خفيف اللحم ابيض خفيف العارضين معروق الوجه ناتي الجبهة غائر العينين عاري الاشاجع يخضب بالحناء والكتم يستمسك بطاقة يسترخي عن حقوته رضي الله تعالى عنه

كان عمر رضى الله تعالى عنه ادمة شديد الادمة وعليه الاكثرون وقيل ابيض طويلا اصلع شديد الصلع خفيف العارضين شديد الحمرة في العينين كث اللحية اعسر وايسر اليد شاربه كثير النعم في اطرافها رضي الله تعالى عنه

من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القيها الى مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق ادخله الله سبحانه وتعالى من اي ابواب الجنة الثمانية شاء حصن حصين

الايمان في اللغة هو التصديق بالقلب هل يجوز والاقرار باللسان بما جاءنا به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعا ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قال الايمان والاسلام بمعنى واحد وهو اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان والاحسان ان تعبد الله كانك تراه فهو يراك

هل يجوز التيمم من تراب ارض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ماء هل يتيمم ويصلي واذا مات وعليه نجس ولم يجد ماء هل يتيمم ويصلي فاجاب بقوله لا يجوز التيمم من تراب ارض الغير الذي لا يظن رضاه بغير اذنه ونظيره انه لا يجوز تتريب الكتاب من ارض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ما يلزمه التيمم والصلوة لحرمة الوقت ثم القضاء وكذا يجب ان يتيمم الميت الذي عليه نجاسة ولم يوجد ماء فتاوى بن حجر

ويحرم غيبة الذمي نه هو في اماننا وفاء بالعهد وقد اخطأ من اباح الغيبة في اهل الذمة ويكفي في الرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من سمع ذميا وجبت له النار ومعنى سمعه اغتابه او اسمعه ما يكره انتهى

واما اللعب بالمثلثة فهي كاللعب بالشطرنج لانها تحتاج الى فطر وفكر واللعب بالطاب قريب من اللعب بالنرد وهو حرام انتهى

وسئل رضي الله عنه عمن صلى الوتر ثلاثا فهل له ان يصلي الباقي بعد ذلك بنية الوتر فاجاب بقوله نعم له ذلك فيما يظهر اذ معنى كونه وترا ان فيه الوتر وهو كذلك سواء توسط الوتر ام تقدم ام تأخر فتاوى بن حجر

قال الشيخ علي الغزنسي رضي الله عنه رأيت اربعة من المشائخ يتصرفون في قبورهم كتصرف الاحياء الشيخ عبد القادر والشيخ معروف الكرخي رض والشيخ عقيل المنبجي رض والشيخ حياة بن قيس الحراني رض ويكنى بابن نقطة نقل من البهجة

وسئل نفعنا الله به هل يسمع الميت كلام الناس فاجاب بقوله نعم لحديث احمد رض وجماعة ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره واخرج بن ابى الدنيا عن عبد الرحمن السلمي

كان عثمان رضي الله تعالى عنه ربعة حسن الوجه رقيق البشرة كث اللحية اسمر اللون كثير الشعر ضخم الكراديس بعيد ما بين المنكبين يشد اسنانه بالذهب بوجنته نكات جدري شعره قد كسي ذراعيه مستدق الانف من اجمل الناس لهجة سفل من شحمة اذنيه رضي الله تعالى عنه

كان علي رضي الله تعالى عنه ادم شديد الادمة اقرب الى القصر من الطول كثير الشعر عريض اللحية صفراء اصلع حسن الوجه عظيم البطن مائلا الى السمن ادعج العينين عريضا ما بين المنكبين لا يتبين عضده من ساعده عظيم الكراديس عنقه ابريق فضة ليس في راسه شعر الا خلفه وكان اذا مشى تكفأ رضي الله تعالى عنه

قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح حدثني ابي حدثنا ابو عبد الله الطالقاني بسمرقندي حدثنا احمد بن عبد الله عن ابيه عن عيسى بن يونس عن ابي الورقاء قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح يده على راس يتيم رحمة له كتب الله له بكل شعرة مرة عليها يده حسنة ومحى عنه بكل شعرة سيئة ورفع له بكل شعرة درجة

قال حدثنا فارس بن مردويه حدثنا محمد بن الفضل حدثنا محمد بن عاصم عن ابي علي رحبي عن عكرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله تعالى اوجب له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر الله له ومن اذهب كريمتيه فصبر واحتسب اوجب الله له الجنة البتة قال عينيه الا ان يعمل عملا لا يغفر الله له قيل وما كريمتيه قال عينيه ومن كان له ثلاث بنات فادبهن وانفق عليهن حتى يبن اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر الله له فناداه رجل من الاعراب فقال يا رسول الله او ابنتين او ثنتين قال او ثنتين قال وكان بن عباس رضي الله عنهما اذا احدث بهذا الحديث قال هذا والله من غرائب الحديث ليث

وعنه صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس من قرأها يريد بها وجه الله تعالى غفر الله له وايما مسلم قرئت عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه وايما مسلم قرأ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان بشربة من الماء فيشربها وهو على فراشه فيقبض روحه حتى يجيئه وهو ريان ويمكث في قبره وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء عليهم الصلوة والسلام بيضاوي

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى ان رجلا من اسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما نمت هذه الليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء قال لدغتني عقرب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما لو انك قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء باذن الله تعالى لبث

اخرج ابو بكر في الغيلانيات عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش يا اهل الجمع نكسوا رؤسكم وغضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصراط فتمر مع سبعين الف جارية من الحور العين كمر البرق الحديث الثاني خرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ينادي مناد من بطنان العرش يا ايها الناس غضوا ابصاركم حتى تجوز فاطمة الى الجنة اخرج احمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها اخرج الشيخان عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين اخرج الحاكم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران نقله صواعق بن حجر رحمه الله تعالى

وروى الضحاك عن النزال بن سبرة قال مكتوب على باب الجنة ثلاث اسطر اولها لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني امة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا ربحنا ما قدمنا خسرنا ما خلفنا لبث

وقال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وعن عمر رضي الله تعالى عنه وابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بلبس لباس يليق بحاله اذا لم يكن محرما ولكن بنيته في لبس الاظهار نعم الله تعالى عليه ليقصده المحتاجون بطلب الزكوة والصدقة وكذا العلماء ليظهروا علمهم ليعرفهم الناس ليستفيدوا من علمهم مصابيح

قال جاهل لعالم يا بقار او بقرة او نحلة ان كان على سبيل الاستخفاف والاهانة يكفر وتطلق امرأته ولا يعزر وعلى هذا لو قال ابله او يا احمق او يا خنزير او يا كلب او يا حمار او يا قرد ونحو ذلك مما وضع للشتم من اسراج الدين العلا

مسئلة اذا كان الانسان في حبس السلطان او غيره من المتغلبين وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم بخلاصه بجاهه او بغيره هل يجوز له

اجاب النووي نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي حسين انوار

لا يجب الصوم برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قائلا غدا من رمضان لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية ومنه وجه بالوجوب تحفة بن حجر

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال واذا عرف المنجم والحاسب ذلك فلا خلاف انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما وقيل للحاسب دون المنجم وقيل لهما ولغيرهما واستشكل الشيخ تصحيح المصنف الجواز لهما مع عدم الاجزاء وقال الصواب انه اذا جاز اجزء دميري

وحديث انه خلق الورد من عرقه صلى الله عليه وسلم او من عرق جبريل او من عرق البراق موضوع وجاء من ما جه غريب ان ما كان يخرج منه صلى الله عليه وسلم تبتلعه الارض وايده الحافظ عبد الغني بان احدا من الصحابة رضي الله عنهم لم يذكر انه راه بخلاف البول فانه كانوا يستشفون به كدمه ومن ثم اختار جماعة منهم امتناطهارة جميع فضلاته صلى الله عليه وسلم شرح الهمزية

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال البتة من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار رواه بن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وقال في اسناده ضعف مشكوة

وفقرنا فلا تنسونا بلقمة من خبزكم او شربة من ماءكم او كلمة من دعائكم فانا محتاجون الى دعائكم فان وجد من الصدقة والدعاء منهم شيئا رجعوا بالفرح والسرور وان لم يجدوا من الصدقة والدعاء منهم شيئا رجعوا محزونين محزونين بالويل والثبور وعظائم الامور غزالي

اذا اشتكيت اي مرضا فضع يدك حيث تشتكي ثم قل ندبا بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا اي ثلاثا كما بينه في رواية مسلم وفي حديث اخر سبعا كما ان وفي اخرى التسمية ثلاثا والاستعاذة سبعا يعني فان ذلك يزيل المرض او يخففه بشرط قوة اليقين وصدق النية شرح جامع صغير مناوي

فينبغي ان يقعد الملقن عند راس القبر فيقول يا عبد الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها الى آخره وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا والمؤمنات اخواتا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال السيوطي ويستغفر له ثم يقرأ فاتحة سورة البقرة حلبي

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لقي كعب الاحبار فقال يا كعب كم انزل الله على الرسل من كتاب وصحيفة فقال مائة واربعة قال كم قرأت منها قال اثنين وسبعين قال فهل وجدت فيها دعاء اذا دعى به العبد اعطي ما سئل فقال نعم وهو هذا الدعاء اللهم اني اسئلك يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمير الصامتين لك في كل مسئلة سمعا حاضرا وجوابا عتيدا وان لك من كل صامت علما محيطا مواعيدك صادقة واياديك فاضلة ورحمتك واسعة ونعمتك سابغة انظر الي منك بنظرة رحمة يا كريم يا ذا الجلال والاكرام قال فتبسم بن عباس فقال كعب لم تبتسم يا ابن عم رسول الله فقال رايت في هذه الليلة تبارك وتعالى في المنام وسمعت منه هذا الدعاء بلا زيادة ولا نقصان

دعاء نصف شعبان اللهم يا ذا المن ولا يمن عليك يا ذا الطول يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا انت ظهر اللاجين وجار المستجيرين وامان الخائفين اللهم ان كنت كتبتني عندك في ام الكتاب شقيا او محروما او مقترا علي رزقي فامح اللهم من ام الكتاب شقاوتي وحرماني واقتار رزقي واثبتني عندك سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات والمبرات فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اللهم بالتجلي الاعظم في ليلة النصف من شعبان المعظم الذي يفرق فيها كل امر حكيم ويبرم اصرف عني من البلاء ما انت به اعلم فانك تعلم ولا اعلم انك انت علام الغيوب

دعاء الاستخارة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني برحمتك يا ارحم الراحمين

واذا اهان العلماء باي لفظ كان يكفر لان اهانتهم اهانة النبي صلى الله عليه وسلم واهانته اهانة الله تعالى كما قال عليه الصلوة والسلام من اهان عالما فقد اهانني ومن اهانني فقد اهان الله تعالى ومن اهان الله تعالى فقد دخل النار يعني بسبب كفره وتطلق امرأته كما قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا نقل من الاسرار

ولو قال عند شرب الخمر الحمد لله يكفر ان ذكره لاجل الشرب ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا اجماعا ولو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته باينا وهو الاصح مما قال انها تطلق ثلاثا ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلاثا عند البعض وباينا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم كافر يكفر عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما قلت هذا الخلاف في الكتابي واما في فم المشرك لا يكفر اجماعا حاوي في مسائل متفرقة من مسائل كتاب السير

مسئلة ما الفريضة قبل الفريضة فقل العلم قبل العمل وما الفريضة في الفريضة فقل الاخلاص في العمل وما الفريضة بعد الفريضة فقل الخوف بعد العمل هداية

سئل في شخص استاجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله معه وكان قد دفع له بعض الاجرة هل يسترد ما دفع ام لا نعم له استرداد ما دفع من الاجرة ولا اجرة له كما صرح به قاري الهداية خير الدين

وعن ابي رافع قال بعث خلخال فضة من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فوضع الخلخال في كفة والدراهم في كفة وكان الخلخال اثقل منه قليلا فاخذ مقراضا ليقطعه فقلت الزيادة لك يا خليفة رسول الله فقال لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزائد والمستزيد في النار لبث وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من اتجر قبل ان يتفقه في الدين فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم يعني غرق فيه لبث يقال لمن راى على غيره ثوبا جديدا البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا

روى النقاش في تفسير اخر سورة الاحقاف عن ابن عباس قال اذا عسر على المراة ولادها فيكتب في صحيفة ثم يغسل وتسقى
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب السموات ورب العرش العظيم كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية
او ضحيها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون دميري

اذا غرقت السفينة او انكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجرة
له ۞ قارى الهداية وفي النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين
ساومه بعشرة والبائع يقول بعشرين فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان
في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وهو تفصيل حسن
وبه يفتى ۞ معين المفتي وفي المحيط اذا قال المدعي ليس لي بينة على
هذا ثم اقام البينة عليه لم تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه كذب
نفسه ۞ شرح مجمع وسئل فسح الله في مدته كيف يدري الميت وصول
الثواب له وهل الانفع الصدقة او القراءة او تسبيل الماء فاجاب
بقوله المشهور من مذهبنا عدم وصول القراءة الى الميت الآن قرا على
القبر او بعيدا عنه بنيته ودعاء عقبها وكيفية الوصول لم يثبت فيها
شيء لكن ذكر القرطبي مناما تدل على وصول نور وغيره والتفاضيل بين
الصدقة والقراءة على القول بوصولها لم يثبت فيه شيء ايضا وينبغي ان
تكون الصدقة افضل اذ لا خلاف في وصولها بخلاف القراءة والافضل
منها ما دعت الحاجة اليه في المحل المتصدق فيه اكثر وتارة يكون الخبر
وتارة يكون غيره ۞ فتاوى بن حجر وسئل نفعنا الله به عما اذا
كانت اليد رطبة ووضعت على ميتة ذباب في ثوب هل ينجس او لا
فاجاب بقوله الظاهر فيها النجاسة اذ لا حاجة الى مسه ۞ فتاوى بن حجر
من حفر بيرا في ملكه فتلف فيها شيء لم يضمن الا في مسئلة وهي ما لو كان
في الحرم فنص الشافعي على تضمينه ۞ قواعد مسئلة من صنع انا ذهب

الانعام لما نزلت سبح صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع
هذه السورة من الملائكة ما سد الافق رواه صحيح المستدرك
الكهف من قراها يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين رواه
ابو يعلى الموصلي من قراها يوم ليلة الجمعة اضاء من النور فيما بينه
وبين العتيق رواه صحيح المستدرك ۞ حصن حصين
واذا خرج الى السوق او دخله قال بسم الله اللهم اني اسئلك
خير هذا السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة
رواه صحيح المستدرك ومن دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى
عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة رواه الترمذي و
صحيح المستدرك وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذي ...
التجار احدكم اذا رجع من سوقه ان يقرا عشر آيات فكتب
لم يجلس حسنة رواه معجم الطبراني الكبير كفارة المجلس وقيل ان
يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك رواه سنن ابي داود والترمذي ثلاث مرات
رواه الترمذي وصحيح بن حبان ۞ حصن حصين
قال صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى
احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم ليثن
على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم فليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك رواه مستدرك الحاكم والترمذي
والعصمة من كل ذنب رواه صحيح المستدرك والترمذي والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم رواه المستدرك والترمذي لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم
الراحمين رواه الترمذي ۞ حصن حصين
ما وضع رجل جبهته لله ساجدا وقال يا رب اغفر لي ثلاثا الا وقد غفر له رواه مصنف ابن ابي شيبة حصن حصين ولسع اللدغة
العقرب بماء وملح ويقرا عليها الكافرون والمعوذتين رواه مصنف بن ابي شيبة بسم الله شجة او نغزة قرنية بحر ملحة قفطا
رواه معجم الطبراني الكبير والنسائي والمحروق بقوله اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شافي الا انت رواه النسائي
ومسند الامام احمد ومن اشتكى بوله او به حصاة ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل
رحمتك في الارض فاغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرا حصن حصين

الحلف بغير الله لا يقع انه مكروه ۞ قرة العين الحلف بغير الله الفتوى على انه غير مكروه ۞ در المختار لاباس بالرشوة على دينه او لمن يخاف لسانه ۞ در
ووجب ختان المراة والرجل وقيل واجب على الرجال سنة على النساء ونقل جيوخ عن اكثر العلماء ببلوغ وعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا ۞ قرة العين
مسئلة واذا بلغ الصبي بعد اداء وضيقة الوقت فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب وكذا لو بلغ في السن في اثناء الصلوة انتهى واجزاه ۞ محرر
ابو قحافة عثمان اسلم يوم فتح مكة وامراته ام ابي بكر اسلمت قديما ۞ خميس

او فضة حرم على الصائغ ولا يستحق اجرته لانه معصية لو كسر شخص هذا
الاناء فلا ارش عليه ولا يحل له ان يطلب الارش ۞ نجوم الازهار
مسئلة يجوز للمراة ان تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره اذا
اذن فيه صريحا ربما لم يؤذن فيه ولم ينه عنه اذا علمت رضاه به فان لم
لو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ
تعلمه حرم وكذا الحكم المملوك ۞ دميري وتحرم الصلاة لقبر نبي
لم يصل به الفرض لان صلوته نفل ۞ خطيب رجل اكل الملح في رمضان غدا
او نحو ولي تبركا او اعظاما له ۞ قرة العين مسئلة فالقائل
فلا كفارة عليه لان الملح لا يكون غذاء ۞ فتوى
لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر ۞ فتح ۞ در المختار
العرعرة مستحبة عندنا وعند الشافعية مستحقة ۞ عناية ووجب
ختان المراة والرجل وقيل واجب على الرجال سنة على النساء ونقل عن
اكثر العلماء ببلوغ وعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا ۞ قرة العين
لاباس بالرشوة على دينه او لمن يخاف لسانه ۞ در المختار لقوله صلى الله
عليه وسلم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ۞ حلبي ويباح الضرب بالدف وان
كان فيه نحو جلاجل لرجل وامراة ولو بلا سبب ۞ شرح ارشاد بن حجر
اذا جامع في رمضان ثم مات في ذلك اليوم او جن فلا كفارة في اصح
القولين للقاعدة المذكورة ۞ تمهيد مسئلة وان بلغ الصبي بعد اداء
وضيقة الوقت فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب وكذا لو بلغ في السن في

وذكر ان واحدا من الصحابة رضي الله عنه قال اعطاني ربي وهو سعد بن معاذ
ثلاثة اشياء وقوى عليها منها اذا كنت في الصلوة فلا تخطر
علي من امور الدنيا شيء والثانية الجنازة ما تبعت
جنازة الا واتذكر كيف يسئل وكيف يجيب والثالثة ما سمعت
قولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعلمت به ۞
وسئل رضي الله عنه هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنور او لا كما افتى به النووي فاجاب بقوله اخرج
بن ماجة بسند جيد كما قاله الحافظ العماد بن كثير انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اطلى بدا بعورته فطلاها وطلى سائر جسده
اهله وفي رواية مرسلة سندها جيد ايضا انه اطلى وولي
عانته بيده وفي اخرى عند الخرائطي وابن سفيان
وابن عساكر انه قيل لثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
تدخل الحمام وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام وكان
يتنور وفي رواية اخرى عند بن عساكر عن واثلة لما فتح
صلى الله عليه وسلم خيبر اكلوا الحلى واصابتهم الشمس في
لبس الظلة وكان المراد باصابة الشمس انها اثرت فيه اكثر
مما كانت تؤثر فيه قبل وبين ثم عقبه بقوله ولبس الظلة
اي ما يجعل على الراس مما له ظل يقي الوجه والعنق و
نحوهما عن الشمس وفي اخرى مرسلة ايضا عند بن داود
وفي مراسيله والبيهقي في سننه الكبرى ان رجلا نور
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل
ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه رواها بن
ابي شيبة وسعيد بن منصور كان اذا اطلى ولي عانته
بيده ۞ فتاوى بن حجر

وسئل رضي الله عنه لم احب صلى الله عليه وسلم التوجه للكعبة
مع كونه مامورا بالتوجه لبيت المقدس ومع انه يجب الرضى بالمامور
ومحبته ومن ثم امتنع الدعاء بتغيير الاحكام فاجاب
بقوله انما احب صلى الله عليه وسلم لمصالح تترتب عليه في ظنه
وهي كونها قبلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وعلى سائر الانبياء
والمرسلين وكون العرب يعظمونها فرجى اسلامهم بها وهم اكثر من بني اسرائيل وكون الصلوة اليها افضل على ما استنبطه السبكي و
استدل له بان الزمان الذي اوجب الله تعالى فيه التوجه اليها اطول من الزمان الذي اوجب فيه التوجه الى بيت المقدس وكل ما كان طلبه
اكثر كان افضل وبانها ناسخة لبيت المقدس والناسخ افضل من المنسوخ انتهى لان الكلام كله في محبته صلى الله عليه وسلم التوجه اليها قبل
وجوبه ونسخه لغيره فالاحسن الجواب الثاني ۞ فتاوى بن حجر

فرع قال للخياط ان كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن الارش وان قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكف لم يضمن قال العلامة الدميري

اثناء الصلوة انتهى واجزابه ٥ محرر واخرج الترمذي وحسنه
بن حبان والبيهقي عن سليمان بن صرد و خالد بن عرفطة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه لم يعذب في قبره ٥ سيوطي
تنبيه يعزر من وافق النصارى في اعيادهم ونحوها
ومن يمسك الحية ومن يدخل النار وان يقول لذمي يا حاج ومن يسمي
راس قبور الصالحين حاجا ولا يجوز الشفاعة في الحد ولا العفو
من الامام ٥ قليوبي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلون في الدنيا فاذا دخلوا الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ٥ طريقة المحمدية وسيرة الاحمدية وروى ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ملكا بباب السماء فيقول
من يقرض اليوم يجز غدا ٥ ليث ، وقال انس بن مالك رضي الله عنه
ثلاث نفر في ظل العرش يوم القيمة واصل الرحيم يمد له في عمره ويوسع
له رزقه وامراة مات زوجها وترك ايتاما فتقوم على اليتامى حتى
يغنيهم الله او يموتوا ورجل اتخذ طعاما فدعى عليه اليتامى
والمساكين ٥ ليث ما لكه فقرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر
يزيد وينقص لحجاب الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر يؤذن
له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهلّ الهلال يزيد
في كل ليلة فرحا الى ان يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعده الى

ينقص

يفرح بالذنوب وبالمعاصي ٥ وتنسى يوم يوخذ بالنواصي
فيا ايها الشيخ كفي عن المعاصي ٥ وعمرك في ذهاب وانتقاص
البس الله اوحي في كتابه ٥ بان النار تاكل كل عاصي
وتشكي بالجحيم اهل النار الخطايا ٥ تذوب بجلودهم ذوب الرصاص

ويعلم مستقرها ومستودعها قال بن معتم ويروي ذلك عن بن عباس رضي الله عنه مستقرها المكان الذي تاوي اليه ليلا ونهارا ومستودعها الموضع الذي يدفن فيه اذا ماتت وقال عبد الله بن مسعود المستقر ارحام الامهات والمستودع المكان الذي يموت فيه وقال عطاء المستقر ارحام الامهات والمستودع الاصلاب ورواه سعيد بن جبير وعلي بن ابي طالب وعكرمة عن بن عباس وقيل المستقر الجنة والنار والمستودع القبر لقوله تعالى في صفة اهل الجنة والنار حسنت مستقرا وساءت مستقرا ومقاما وفيه نظر وخلاف معالم تنزيل

فرع اعطى الخياط ثوبا فقال هذا ثوبك فقال غيره كان ينبغي القول قول الاجير وكذا الحكم في كل الاجراء فاذا اختلف فقد اعترف بثوب وهو لا يدعيه تتمة سلم ثوبا ليقصره بقصره فجحده ثم اتى به مقصورا استحق الاجرة ان قصره ثم جحده وان جحد ثم قصره لا يستحق لانه عمل لنفسه قال المصنف ينبغي ان يكون اصحهما الفرق بين ان يقصد بعمله لنفسه فلا اجرة او يقصد بعمل الاجارة فيستحق الاجارة والاصح انه يستحق لصحة العقد في الابتداء وحصول غرض المستاجر كذا صححه الفتي والمصنف في باب البيع وهذه المسئلة التي امتحن بها ابو حنيفة ابا يوسف لما انفرد عنه فاطلق الجواب فقال له ابو حنيفة الصواب التفصيل فتراد يا ابا حنيفة زببت قبل ان تحصرم قال العلامة الدميري

لا يجوز للوصي التجارة بمال اليتيم لنفسه فان فعل وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٥ درر
من ادعى غيره بقول او فعل عزر ٥ اشباه لا تسمع الدعوة بعد الابراء العام اشباه الوصي لا يتجر في مال الصغير لان العوض اليه
الحفظ دون التجارة عزمي زاده يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة شرح مجمع للوصي ان ينفق على الصغار
ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاضي قاري الهداية واما اللعب بالطاب فافتى السبكي بتحريمه لان العمدة فيه على ما يخرجه الى ابد الارع شربيني
من لعب بنرد فقد عصى الله ورسوله في حتى ذكره ابا صبغ وقال غيره بالكراهة كالشطرنج والاول هو الظاهر محلي شرح المنهاج
وفي حديث مسلم فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه اي فهو الاحرام وان ذكره كالشطرنج

ولو باع فرسا حراما بدراهم حلال والمشتري علم بان الفرس حرام او اعلمه البائع ورضي بجرمه فالفرس تكون عنده حرام والدراهم تكون هبة عند البائع حلال لانه لا يبع للحرام والهبة حلال على الاصح نقل من حل الحاوي باختصار

فائدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله من ذكرني بخير قال الاذن انما تطن لما ورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك الان في الملاء الاعلى في عالم الارواح مناوي صغير

واما الخزه بفتح الخاء المهملة وبالزاء قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة اسطر يجعل فيها حصاء صغار فيلعب بها وتسمى المنقلة وقد تسمى الاربعة عشر والفرق بفتح الفاء والراء ويقال بكسر القاف واسكان الراء ان يخط في الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصا صغار يلعب بها فيهما وجهان ارجحهما كما يقتضيه كلام الرافعي السابق الجواز وجرى بين المقري شربيني على انهما كالنرد

رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالطرف الى ولد الواقف ثم الى قرابة الواقف قاضي خان
وفي وقف الفقراء الصرف الى من هو من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف افضل ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره فقه
جامع الفتاوى من كتاب الوقف

سئل عن الشمس اذا تنقص ويرق نما الى اخر الشهر ٥ بن نجيم
قال ابن نجيم عجيب قال تطلع على قوم وتذهب عن اخرين ٥ بن نجيم
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يراني في المنام فليصل ليلة الجمعة
اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والضحى مرة
والم نشرح مرة وانا انزلناه مرة واذا زلزلت مرة ويصلي على النبي سبعين
مرة ويستغفر الله تعالى ما شاء ثم ينام مصليا فانه يراني في منامه
فان لم يراني عاود ليلة الثانية والثالثة ٥ مصابيح شريف جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني كثير النسيان فقال عليه
الصلوة والسلام اقرا في كل يوم ثلاث مرات اللهم اجعل نفسي
مطمئنة بذلك وتؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك
فقال فقراه فعلت بعده ٥ مصابيح وانما سميت صلوة الاوابين
لان فاعلها رجع الى الله وتاب مما فعله في نهاره فاذا تكرر ذلك
منه دل على كثرة رجوعه الى الله تعالى ولو لم يلاحظ ذلك المعنى ٥ شبراملسي
سئل ابو بكر عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد
صدع في الفواد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا
قال الحسن البصري من الادب ان لا يعزي الرجل في زوجته وهذا
من تفرداته ولما عزي النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته رقية قال
الحمد لله دفن البنات من المكرمات ٥ شربيني شرح المنهاج اصابت رقية
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصبة فماتت بها ٥ خميس

خاتمة قال شيخ الاسلام مجتهد عصره التقي السبكي رحمه الله كنت بالجامع الاموي ظهر يوم الاثنين
سادس عشر جماد الاول سنة خمسة وسبعين وسبعمائة فاحضر الي شخص شق صفوف المصلين في الجامع وهم يصلون
الظهر ولم يصل وهو يقول لعن الله من ظلم آل محمد وهو يكرر ذلك فسألته من هو فقال ابو بكر قلت ابو بكر الصديق
قال ابو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية فامرت بسجنه وجعل غل في عنقه ثم اخذه القاضي المالكي فضربه
وهو مصر على ذلك وزاد وقال ان فلانا عدو الله شهد عليه عندي شاهدان وقال انه مات على غير الحق
وان ظلم فاطمة ميراثها وانه يعني ابا بكر كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في منعه ميراثها وكرر عليه المالكي
الضرب يوم الاثنين المذكور ويوم الاربعا
الذي يليه وهو مصر على ذلك ثم
احضروه يوم الخميس بدار العدل وشهد
عليه في وجهه فلم ينكر ولم يقر ولكن
صار كلما سئل يقول ان كنت قلت
فقد علمه الله تعالى فكرر السؤال عليه مرات
وهو يقول هذا الجواب ثم اعيد عليه
فلم يبد دافعا ثم قيل له تب فقال
تبت عن ذنوبي وكرر عليه الاستتابة
وهو لا يزيد في الجواب على ذلك فطال
البحث في المجلس على كفره وعدم قبول
توبته فحكم نائب القاضي بقتله فقتل
وسهل عندي قتله ما ذكرته من هذا
الاستدلال فهو الذي انشرح صدري
لكفره بسببه وقتله لعدم توبته وهو
مصرح لم اجد غيري سبقني اليه الا
ما سيأتي في كلام النووي وضعفه
واطال السبكي الكلام في ذلك وها
انا اذكر حاصل ما قاله مع الزيادة عليه
مما يتعلق بهذه المسألة وتوابعها منبها
على ما اذيع بأي ونحوها فاقول
ادعى بعض الناس ان هذا الرجل
الرافضي قتل بغير حق وشنع السبكي
في الرد على مدعي ذلك بحسب ما ظهر
له وراءه مذهبا والا فمذهبنا كما ستعلمه
انه لا يكفي بذلك فقال كذب
من قال انه قتل بغير حق لانه كافر
مصر على كفره وانما قلنا انه كافر
لامور احدها قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح من رمى رجلا في الكفر او قال عدو الله ان كان كما قال والا رجعت
عليه ونحن نحقق ان ابا بكر مؤمنا وليس عدو الله ~~وحامل القرآن~~ فرجع على
هذا القائل ما قاله بمقتضى نص هذا الحديث فتحكم بكفره وان لم يعتقد الكفر كما تكفر ملقي المصحف
بقذر وان لم يعتقد الكفر وقد حمل مالك رضي الله عنه هذا الحديث على الخوارج الذين كفروا اعلام الائمة فما
استنبطه من هذا الحديث موافق لما نص عليه مالك رضي الله عنه راي فهو موافق لقواعد مالك
ثم القواعد ان فيه رضي الله عنه لابي حجر نقل من صواعق المحرقة في بحث الرافضة الزندقة

من مناقب الامام الاعظم رحمه الله **قال** بن سماك لما غسل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وجد على جبهته سطرا مكتوبا وعلى
يده اليمنى سطرا مكتوبا وعلى يده اليسرى سطرا مكتوبا وعلى بطنه
سطرا مكتوبا فاما الذي على جبهته يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى
آخر الآية واما الذي على يده اليمنى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واما
الذي على يده اليسرى انا لا نضيع اجر المحسنين من احسن عملا واما
الذي على بطنه يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم
فيها نعيم مقيم فلما وضعوه على الجنازة سمعوا صوت هاتف يقول
يا قائم الليل طويل القيام يا صائم اليوم حسن الصيام ابا حنيفة
السيد ما تبغي من جنة الخلود دار السلام فلما وضعوه سمعوا صوت
هاتف فروح وريحان وجنة نعيم ه نقل من شرح الاثار
وعن بن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ذات يوم لابليس لعنه الله كم احباؤك من امتي قال
عشرة نفرا اولهم الامام الجائر والغني المتكبر والذي لا يبالي من اين
يكتسب المال وفيما انفقه والعالم الذي صدق الامير على جوره
والتاجر الخائن والمحتكر والزاني وآكل الربا والبخيل الذي لا يبالي
من اين يجمع المال وشارب الخمر مدمنا ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم للشيطان لعنه الله تعالى كم اعداؤك من امتي قال
عشرة نفرا اولهم انت يا محمد فاني ابغضك والعالم العامل بالعلم

واما البردة التي كانت بيد الخلفاء فليست من مخلفه صلى الله عليه وسلم وانما التي كساها كعب بن زهير
لما انشده بانت سعاد فاشتراها معاوية منه واستمر الخلفاء يتوارثونها وعن الرابع ان بر امهات المؤمنين واجب
على كل احد والامام بذلك اولى على انه لم يتوجه ان لو خصا عائشة وحفصة بذلك كله وليس كذلك بل
اعطاه لكل منهن على ان عليا كان يفعله فانه توجه اليهما به عقب توجه عثمان به بل استزادت عائشة رضي الله عنها
عليها فمنعها بقوله لا ازيدها على ما كان يدفع اليها عمر وادل دليل واقواه على ان عليا لم يكن معتقدا انه صلى الله عليه وسلم
يورث وان الشيخين ظلماه انه لما ولي وصار مخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الارضين وغيرها بيده لم يغير
شيئا مما فعلاه ولم يقسم لبني العباس
ولا لامهات المؤمنين منها شيئا ولا
لاولاده من فاطمة نصيبهم منها مما ورثته
فدل ذلك دلالة قطعية على ان اعتقاده
موافق لاعتقادهما كبقية الصحابة ۸۸۸
تنبيه لا يعارض قوله صلى الله
عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركنا صدقة قوله تعالى وورث
سليمان داود لان المراد ليس وراثة
المال بل النبوة والملك ونحوها بدليل
اختصاص سليمان بالارث مع ان له تسعة
عشر اخا فلو كان المراد المال لم يختص
به سليمان وسياق علمنا منطق الطير
واوتينا من كل شيء فاضرب ما ذكرناه
ووراثة العلم قد وقعت في ايات منها ثم
اورثنا الكتاب فخلف من بعدهم خلف
ورثوا الكتاب وكقوله تعالى فهب لي
من لدنك وليا يرثني لان المراد فيها
ذلك ايضا بدليل واني خفت الموالي
من ورائي اي ان يضيع العلم والدين
وبدليل من آل يعقوب وهم اولاده الانبياء
على ان زكريا لم يخلف احدا انه كان
له مال حتى يطلب في الذرية ولو سلم
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يأبى
طلب ذلك اذ القصد بالولد احياء
ذكر الاب والدعاء وتكثير سواد الامة
فمن طلبه لغير ذلك كان ملوما
مذموما سيما ان قصد به حرمان عصبته
من ارثه لولم يوجد له ولد ۸۸۸
نقل من صواعق بن حجر رحمه الله تعالى

وحامل القرآن ان اعمل بما فيه والمؤذن لله في خمس صلوات ومحب
الفقراء والمساكين واليتامى وذو قلب رحيم والمتواضع للحق وشاب
نشأ في طاعة الله تعالى والشابان المتحابان في الله والمتصدق والحريص
في الجماعة والذي يصلي بالليل والناس نيام والذي يمسك نفسه
عن الحرام وسخي حسن الخلق ه **قال** النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة جواهر في جسم بني آدم يزيلها اربعة اشياء
اما الجواهر فالعقل والدين والحياء والعمل الصالح فالغضب يزيل
العقل والحسد يزيل الدين والطمع يزيل الحياء والغيبة تزيل العمل الصالح
فائدة نقل القرطبي عن ابي بكر الطرطوسي رحمهما الله انه سئل
عن قوم يجتمعون في مكان يقرؤون شيئا من القرآن ثم ينشد لهم
منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة
هل الحضور حلال اولا فقال مذهب الصوفية ان هذا بطالة وجهالة
وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار وعبادة
العجل وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم كانما على رؤوسهم الطير
من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في
المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر
معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي

محمد محمد محمد محمد

واحمد بن حنبل وغيرهم من ءائمة المسلمين حيوة الحيوان الصغرى للدميري

وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه زعم اقوام على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم انهم يحبون الله فاراد ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل

فمن ادعى محبته وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه واذا

رايت من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر و

يصعق فلا تشك في انه لا يعرف ما الله ولا يدري ما محبة الله وتصفيقه

وطربه ونعرته وصعقته الا لانه تصور في نفسه الخبيثة صورة

مستملحة معشقة فسماها الله بجهله ودعارته ثم صفق وطرب

ونعر وصعق على تصورها وربما رأيت المني ملاء ازار ذلك المحب

عند صعقته وحمقى العامة حواليه قد ملئوا اردانهم بالدموع لما

رققهم من حاله نقل من كشاف في سورة آل عمران

لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك

في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح

اقراره حتى لا يملكه المقر له بدايع اقرار التلجئة

ليس بصحيح فصول عمادي في الفصل السادس عشر في التلجئة

وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة

معلومة بزازيه في الوكالة اعلم ان الوكيل بقبض الدين

يصير مودعا فتجري عليه احكام المودع فتاوى الخيرية

قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي وكنت وكيل

في قبض مالي على فلان ولا شيء لك علي فقال المحتال

بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل كنز وشرحه مسكين

ولو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا

كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة

او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا

كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة

اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان

اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق

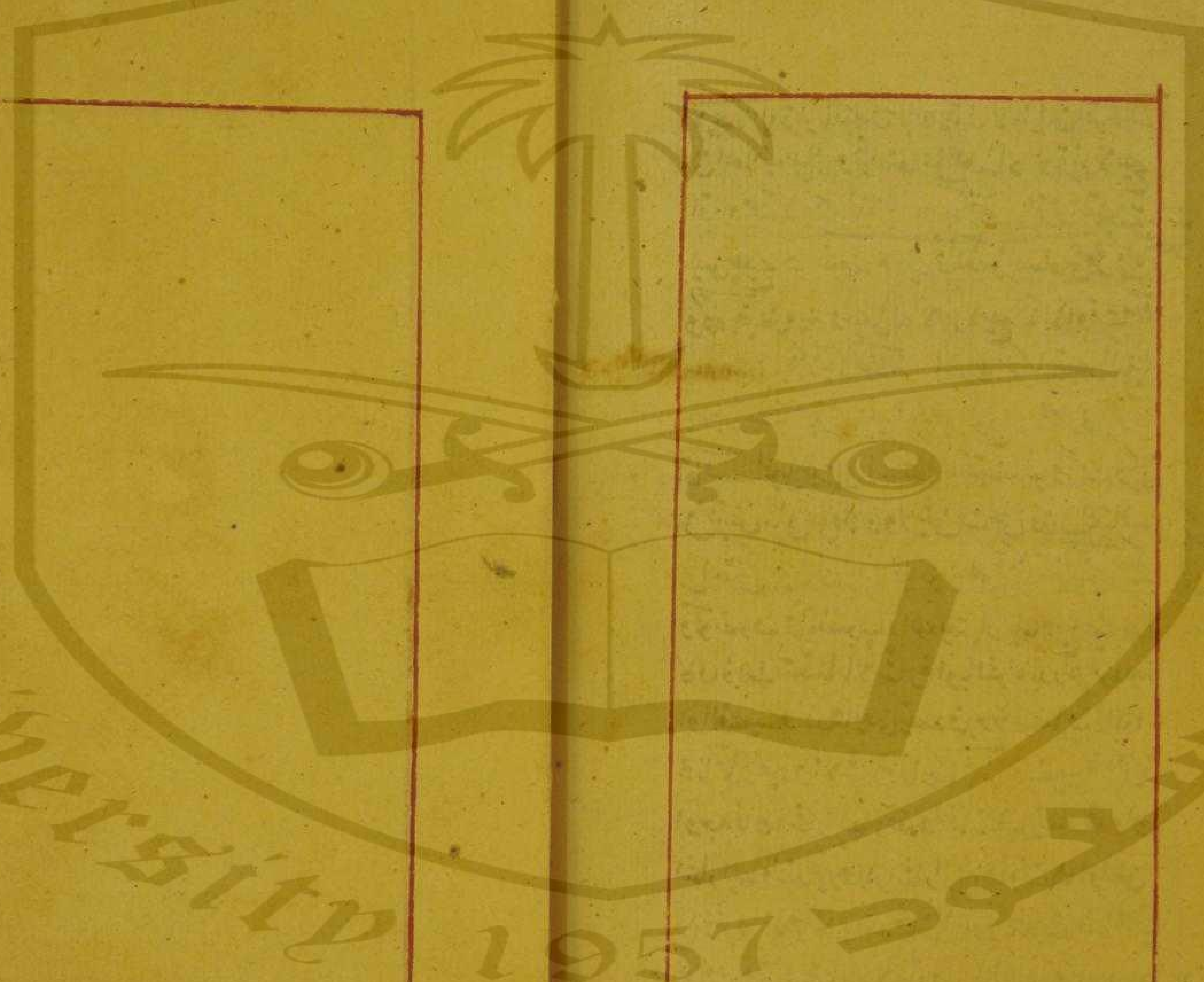
ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي

قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد

الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل در المختار شرح تنوير الابصار

صدر الشريعة
لان الحوالة مستعملة في الوكالة
لانه منكر ولفظ الحوالة تستعمل في الوكالة
در المختار شرح تنوير الابصار

والمختار انه لا يطيب مطلقا لاطلاق المبسوط
والجامعين كما في الهداية والكافي وغيرهما
واختاره فخر الاسلام وفي البرجندي عن
الفتاوى الصغرى وهذا هو المختار
للفتوى در المنتقى شرح الملتقى


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



